بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد بعنوان :-

صندوق ضمان الودائع وأثره في تقليل مخاطر الائتمان و تعزيز الثقة المصرفية

(Deposit Guaranty Fund and its impact on Reducing Credit Risk and Enhance confidence In the Banking system)

إعداد :

الأمين إسماعيل الأمين صير

إشراف :-

د . أحمد علي احمد

2014م

الآيـــة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآيات (1-5)

الإهداء

إلى من هم أحق الناس بحسن صحابتي

أمـــي .. وأبـــــي
إلـــــى ..إخـــــــواتي

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح...
وإلى كل باحث عن العلم والمعرفـــة...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذى بنعمة يتم الصالحات، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم .

الشكر لله اولاً واخيراً ، واساله العلى القدير اذ يسر لي ما مضى قدماً على درب التعليم، ان يعلماً ويعلم أبنائنا ويزدنا علماً وان ينفعاً بما علماً.

اتقدم بجزير الشكر من بعد الله للأستاذ / احمد على احمد الذى اشرف على اعداد هذا البحث، وساهم بوقته الثمين وعلمه الثري في الاشراف والمتابعة والنصح والإرشاد.

والشكر موصول لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا التي اتاحت لي فرصه النهل من معين علماها الاجلاء .

و أشكر العمالدكتور: عادل التجاني السوري ، الذي كان لي عونا وسند في كل مراحل هذا العمل ، لهو من كل الود و التقدير .... .

وإن نسيت فلا أنسى أن أشكر الإخوة الموظفين في بنك التضامن الإسلامي و بنك المزارع التجاري و بنك فيصل الإسلامي السوداني ، الذين انتهلت من بحر خبرتهم العلمية و العملية من خلال استبانتي و كانوا يقابلونني بوجه طلق ، وصدر رحب، وضيافة كريمة .

ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد ، وسواء السبيل ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم .

وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ...

الأمينإسماعيلالأمين صبير

مستخلص الدراسة :

موضوع صندوق ضمان الودائع المصرفية هو من المواضيع الهامة جداً والذي يحتاج الي المزيد من الدراسات البحثية للمساهمة في تفعيل دور المصارف في الاقتصاد الكلي للدولة والذي اسست من أجله . وكذلك فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية يؤثر في إجمالي المدخرات الوطنية . والتي تؤثر بدورها على الاقتصاد الكلي وكذلك فإن الودائع المصرفية هي المرآة الحقيقية والتي يمكن من خلالها رؤية الاقتصاد .

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الودائع المصرفية وكذلك أهمية وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية لبلوغ الغايات المرجوة منه . إضافة الي المخاطر التي تتعرض لها الصناعة المصرفية والتي تؤثر في الودائع والمدخرات.

تتمثل مشكلة البحث في أن هنالك عوامل متعددة تؤثر في حجم الودائع المصرفية منها مخاطر التمويل ، العوامل التي تؤثر في المودعين والمستثمرين ليست الأرقام فقط بل تتعداها الي الثقة بالجهاز المصرفي ، غياب صندوق ضمان الودائع يؤثر في المستثمرين والمودعين .

أهداف البحث الرئيسية ،تسليط الضوء على صندوق ضمان الودائع ، تسليط الضوء على المصارف ودورها في التنمية ، تسليط الضوء على مبدأ الثقة في المصارف ومخاطر التمويل .

فروض البحث الأساسية ، وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يؤثر ايجاباً في الثقة المصرفية ، صندوق ضمان الودائع المصرفية لا تأثير له على مخاطر التمويل.

النتائج الرئيسة للبحث ،لا يغطي ضمان الصندوق الودائع المرهونة للعملية الاستثمارية ، وجود صندوق ضمان الودائع ساهم في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي .

التوصيات الرئيسة ،تشجيع الدراسات البحثية في موضوع صندوق ضمان الودائع المصرفية ، مزيد من العناية والانتباه لصغار المودعين والمستثمرين .

Abstract

Introduction

The deposit guarantee fund is one of the important issues, which requires additional research and investigation, in order to assist the banking industry to achieve the overall objectives for which these banks were established. The deposit guarantees fund affects (positively) the total savings of the society, which is reflected upon the state economy in general. The savings also constitute the real mirror, through which the actual development in the economic sector in the country can be seen.

Importance of the research:

The importance of this research lies in the importance of banking deposits for achievement of economic and social development. Aiid also the importance of deposit guarantee fund, this is added to other risk factors that influence investors and savers, Tue research problem:

The factors that affect the banking investment are multiple, including credit risk which might affect their stability.The factors that influence the decision of investors are not just accounting information, which does not provide confidence for the investor or the ordinary saver.Absence of deposit guarantee fund affects the savings of investors

Main Research objectives:Focusing light on the deposit guarantee fund and its problems.Manifestation of the economical role of the banks in the development .Shed light on the credit risk and customers confidence.

Main research hypotheses:The deposit guarantee fund affects customer's confidencepositively.The deposit guarantee fund has no affect in reducing credit risk.

Main results of the study .The deposit insurance system does not include deposits reserved as collateral.Deposit guarantee fund existence affects the credit risk positively.

Main Recommendations: Encouragement of all studies which discuss and diagnose the problems of the deposit guarantee fund. Paying more attention for small depositors.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر و العرفان	ج
المستخلص باللغة العربية	د
المستخلص باللغة الانجليزية	هـ
فهرس الموضوعات	و
فهرس الجداول	ز
فهرس الاشكال	ح
المقدمة	1-5
الدراسات السابقة	6-8
الفصل الاول: اطار ومفاهيم عامة عن صندوق ضمان الودائع	
المبحث الأول: ماهية واهمية صندوق ضمان الودائع المصرفية	9
المبحث الثاني: التطور التاريخي ونماذج عالمية على صناديق ضمان الودائع	18
المبحث الثالث: مخاطر الائتمان والودائع المصرفية للمصارف السودانية	29
الفصل الثاني :صندوق ضمان الودائع السوداني	
المبحث الأول: نبذة تعريفية عن صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني	45
المبحث الثاني: الثقة وكيفية تعزيزها	55
الفصل الثالث : الدراسة التحليلية	
المبحث الأول: صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني	68
المبحث الثاني: الدراسة العملية وتحليل الاستبيان	73
خاتمـــــــــة البحث	
مناقشة الفروض	96
النتائج	102
التوصيـــــات	104
قائمة المصادر والمراجع	106
الملاحق	

فهرس الجداول

الموضوعات	الصفحة
جدول رقم (1) العائد على الاستثمار خلال الفترة من (2003م – 2012)	51
جدول رقم (2) التغيير في نسبة المساهمات خلال عمر الصندوق	52
جدول رقم (3) تطور الحد الأعلى المضمون خلال الفترة من (1998م – 2012م)	53

فهرس الأشكال

الموضوعات	الصفحة
شكل رقم (1) العائد على الاستثمار خلال الفترة من (2003م – 2012)	51
شكل رقم (2) التغيير في نسبة المساهمات خلال عمر الصندوق	52
شكل رقم (3) تطور الحد الأعلى المضمون خلال الفترة من (1998م – 2012م)	53

المقدمة

المقدمة :ـــ

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نوعا من تطبيقات عقود التامين التي تهدف عادة إلي تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع او عن الخسائر والأضرار البشرية سواء ممارسة النشاطات الاقتصادية او في حالات التعرض إلي أضرار من إجراءت غير متوقعة .

كانت البداية الجدية لنظام ضمان الودائع المصرفية في العالم علي اثر الأزمة العالمية ألكبري التي بدأت مصرفيا عام ١٩٢٩م وكانت الولايات الأمريكية المتحدة هي الدولة الأولي التي أدخلت نظاما شاملا لإلزامية ضمان الودائع المصرفية عام ١٩٣٣م لإنشاء المؤسسة الفدرالية للتامين علي الودائع المصرفية كما ان لبنان كانت الدولة العربية الأولي التي أدخلت نظام ضمان الودائع المصرفية عام ١٩٦٧م .

بالرغم من أن بداية السودان كانت متأخرة و ذلك في العام ١٩٩٦م ألا انه قام بفرض نظام ضمان الودائع علي جميع المصارف العاملة في السودان بسبب القناعة الأكيدة بان مثل هذا النظام يساعد في حماية حقوق المودعين واستقرار المصارف وسلامتها وتدعيم الثقة فيها فإنشاء صندوق ضمان الودائع كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تساهم في رأسمالها الحكومة والبنك المركزي وجميع المصارف العاملة في السودان .

يمكن القول انه من المهم جدا وجود نظام لضمان الودائع خاصة مع زيادة و تطور مؤسسات النظام المصرفي السوداني وذلك بما يحقق وقاية من ألازمات التي يمكن حدوثها عن طريق الرقابة المباشرة علي المصارف من البنك المركزي لتقليص هذه الأزمات و أثارها قدر الإمكان وذلك عن طريق تعويض المودعين وبالتالي المحافظة علي الاستقرار المالي ودعم ثقة الأفراد في النظام المصرفي .

أهمية البحث: وتنقسم إلي قسمين :

أولا : الأهمية العلمية :

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من انه يعتبر إضافة علمية حقيقة لموضوع الدراسة وذلك بسبب قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع علي الرغم من أهمية هذا الموضوع

ثانيا : الأهمية العملية :

يكتسب هذا الموضوع أهميته العلمية من الأتي:-

- من كونه يتعلق بالنظام المصرفي وهو العمود الفقري للاقتصاد .
- من كون صندوق ضمان الودائع المصرفية يعمل علي تقليل مخاطر الائتمان.
- لان الهدف من صندوق ضمان الودائع المصرفية هو تعزيز الثقة المصرفية.
- أيضا توفر هذه الدراسة قاعدة من المعلومات العلمية التي تساعد الجهات المختصة في معالجة المشاكل المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى تحقيق الاتـــــــي :

١. تسليط الضوء علي النظام المصرفي وإبراز أهميته .
٢. تسليط الضوء علي صندوق ضمان الودائع المصرفية وإبراز أهميته .
٣. توضيح الصورة حول دور وآلية عمل الصندوق .
٤. توضيح الصورة حول موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية وكيفية الحصول عليها .
٥. التعرف علي ماهية مخاطر الائتمان .
٦. دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الائتمان .
٧. دور صندوق ضمان الودائع في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي .

مشكلة البحث :-

مما لاشك فيه أن القطاع المصرفي يواجه أنواع عديدة من المخاطر ، الأمر الذي يهدد ديمومته في العمل ، ومن هذه المخاطر مخاطر الائتمان المصرفي الأمر الذي يؤدي إلي زعزعة ثقة العملاء بالبنوك ، لذلك لابد من إيجاد مؤسسات تضمن الودائع المصرفية للعملاء ، وهذا بالضبط ما تقوم به صناديق ضمان الودائع المصرفية والتي تعتبر من المؤسسات التي تساعد في تقليل مخاطر الائتمان و تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي ؛ ولكن حتى تتم الاستفادة القصوى من هذه الصناديق يجب الإجابة علي التساؤلات التالية :

- كيف يمكن تقليل المخاطر المصرفية عن طريق صندوق ضمان الودائع؟
- ما هو الدور الذي يقوم به صندوق ضمان الودائع لتعزيز الثقة المصرفية لدئ عملاء الجهاز المصرفي ؟

فروض البحث :-

يرتكز الباحث في دراسته على الفروض التالية :

١) يساهم صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي.

٢) وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين .

٣) هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي .

منهج دراسة البحث :-

يعتمد الباحث علي المناهج التالية في هذا البحث :

- **المنهج التاريخي :**

يستخدم الباحث هذا المنهج لمناسبة مصادر معلومات هذا المنهج (كتب – مراجع – مجلات – دوريات – منشورات .....الخ) مع متطلبات هذه الدراسة .

- **المنهج الاستنباطي:**

وذلك لمناسبة أدوات هذا المنهج (استبيان – مقابلة) مع متطلبات الدراسة الميدانية والتي يتم تحليلها باستخدام برامج تحليل إحصائي متخصصة (spss) .

- **المنهج الوصفي التحليلي:**

المنهج الوصفي التحليلي للمعلومات والبيانات .

- **المنهج الاستقرائي :**

لإختبار صحة الفروض موضع الدارسة .

حدود الدراسة:ـــ

أولا: الحدود المكانية :

صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني .

ثانيا الحدود الزمنية :

الفترة الزمنية من ١٩٩٦م ـــ ٢٠١٢م .

مصادر البحث : يعتمد الباحث علي نوعين من مصادر البيانات كالأتي :

أولا مصادر ثانوية :

بعض بيانات هذا البحث مأخوذة من بعض المصادر الثانوية مثل (الكتب – مراجع – منشورات – دوريات – مجلات .....الخ)

ثانيا مصادر الاولية :

يعتمد الباحث في دراسته الميدانية علي بعض المعلومات من مصادر الاولية (استبيان) .

هيكل البحث :-

يتكون هذا البحث من أربعة فصول مقسمة إلي مجموعة من المباحث كما يلـــي:ـــ (الإطار النظري للدراسة) ويشمل (المقدمة ـــ الدراسات السابقة) .

الفصل الأول: سيتناول (اطار ومفاهيم عامة) من حيث (التعريف والماهية و الأهمية و التطور التاريخي و التجارب العالمية) مخاطر الائتمان و الودائع المصرفية .

الفصل الثاني : بعنوان (صندوق ضمان الودائع السوداني) وينقسم الي المباحث التالية الأول : نبذة تعريفية عن صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني والثاني : (الأهمية و انواع الودائع و الموارد و الوظائف التي يقوم بها)

الفصل الثالث : يتناول دراسة حالة حيث يتضمن المبحث الاول :(صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني المبحث الثاني: (تحليل الاستبيان و اداء صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني) .

الدراسات السابقة :

دراسة اشرف محمد إبراهيم إدريس ٢٠١١ :

هذه الدراسة عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير الدراسات المصرفية من جامعة السودان للعلوم وبحث بعنوان (دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي في السودان) تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الدور الذي يلعبه صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني في تحقيق نوع من الاستقرار للجهاز المصرفي السوداني توصل الباحث الي مجموعة من النتائج أهمها الأتي:-

إن الأزمات المصرفية في السودان قد قلة بصورة ملحوظة بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني ، أيضا إن صندوق ضمان الودائع يزيد ثقة المودعين في البنوك في ظل الاهتمام برصد أحوال المصارف من قبل الصندوق .

أيضا قدم الباحث مجموعة من التوصيات كان من أهمها الآتي:-

ضرورة الاهتمام بالبحوث العلمية في هذا الموضوع للأهمية القصوى للموضوع فهو يساعد المصارف في التعامل مع مخاطر الائتمان المصرفي ، يجب تحديث طرق المعالجة التي يتبعها صندوق ضمان الودائع المصرفي السوداني في التعامل مع الأزمات المصرفية وإلزام المصارف بإتباعها .[١]

دراسة أيمن الرشيد المبارك ٢٠٠٥:

هذه الدراسة عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير الاقتصاد التطبيقي من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا بعنوان (اثر الديون المتعثرة علي موارد الجهاز المصرفي السوداني "الجهاز المصرفي السوداني ١٩٩٩ – ٢٠٠٤) تناول الباحث من خلال دراسته مشكلة الديون المتعثرة وأثرها علي موارد الجهاز المصرفي السوداني مستعرضا الأثر السالب لها علي الاقتصاد السوداني .

---

[١] . اشرف محمد إبراهيم إدريس ، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ،جامعة السودان ، ٢٠١١

توصل الباحث من خلال دراسته إلي مجموعه من النتائج كان أهمها الأتي :

إن الضمانات المأخوذة عند عملية منح التمويل لا تتسم وسرعة التسييل ، أيضا توصل إلي انه لا يوجد سجل كتابي لجملة الديون المتعثرة وتأثيرها المباشر علي موارد الجهاز المصرفي السوداني .

قدم الباحث مجموعة من التوصيات منها الأتي :

ضرورة إنشاء إدارة مخاطر في كل المصارف وتقييم كفأتها وفعاليتها باستمرار ، أيضا أوصي بضرورة إيجاد طرق لمعالجة مشاكل الديون المتعثرة ، والاهتمام بأخذ ضمانات حقيقية عند منح التمويل مع ضرورة أن يغطي الضمان نسبة ١٥٠% من حجم التمويل حسب منشور بنك السودان المركزي .[١]

الدراسات الاجنبية :ـــ

دراسة kane and luc leaven (٢٠٠٦) : بعنوان المقومات الاساسية للتأمين على الودائع : التبني والتصميم :

تناولت الدراسة تحديد وتعريف العوامل التي تؤثر في القرارات المتعلقة بشبكة الأمان المالي لمختلف الدول ، وذلك باستخدام قاعدة البيانات غير العادية الشاملة لما مجموعة ١٧٠ دولة والتي تغطي الفترة من ١٩٦٠م وحتي ٢٠٠٣م .

وقد تعرضت الدراسة بالتحليل والمناقشة إلى كيفية ومدى تأثير كل من المؤثرات الخارجية والتنمية الاقتصادية وضغوطات الأزمات والمؤسسات السياسية على تصميم وفلسفة نظم ضمان الودائع.

وكان من اهم نتائج الدراسة أن الضغوط لمحاكاة وتقليد الدول المتقدمة في تبنى وتصميم الأطر التعليماتية وكذلك الضغوط التي تمارسها المؤسسات السياسية التي تشارك في صنع القرار ستؤديان الي دفع الدولة باتجاه تبني نظم ضمان ودائع غير ملائمة وغير مناسبة .

---

[١]. أيمن الرشيد المبارك ، اثر الديون المتعثرة علي موارد الجهاز المصرفي السوداني ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ،جامعة السودان ، ٢٠٠٥

الفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة :ـ

الدراسة الاولى : تناولت دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي في السودان ، أما الدراسة الثانية تحدثت عن اثر الديون المتعثرة على موارد الجهاز المصرفي السوداني ، أما هذه الدراسة ربط بين صندوق ضمان الودائع المصرفية مع الاستقرار في الجهاز المصرفي من خلال تعزيز ثقة المودعين .

الفصل الأول

إطار ومفاهيم عامة عن صندوق ضمان الودائع

المبحث الأول : وماهية و أهمية صندوق ضمان الودائع المصرفية

المبحث الثاني : التطور التاريخي ونماذج عالمية على صندوق ضمان الودائع

المبحث الثالث : مخاطر الائتمان والودائع المصرفية للمصارف السودانية

المبحث الأول: ماهية و أهمية صندوق ضمان الودائع المصرفي :

المقدمة :

اتخذت الحكومات في معظم الدول طائفة من التدابير و الإصلاحات، لتدعيم الجهود الدولية الرامية للاستقرار المالي وإعادة نظمها المصرفية إلي وضعها الطبيعي ومواكبتها للتطورات والتحولات الحديثة، تشمل هذه التدابير تشديد القوانين والقواعد الرامية للحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، وتحسين نظم الإشراف والرقابة المصرفية وتوفير السيولة من خلال البنك المركزي لمنع تحول مشكلات السيولة إلي حالات انهيار والتدخل لحل مواقف الإفلاس باعتبار أن البنك المركزي لا يقوم عادة بهذا الدور الأخير لذا تطلب وجود آلية جاهزة للقيام به ؛ تتمثل في نظم ضمان الودائع والتي تبرز كجزء من منهج الإصلاح الذي يمس المنظومة المصرفية نتيجة الأزمات المصرفية التي تنتج من جراء تعثر مصرف أو أكثر ، مما قد يلحق الأضرار بأموال المودعين في هذه المصارف نتيجة تعرض جزء كبير منها للفقدان والضياع في غياب أي تعويضات عنها من السلطات النقدية من اجل التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الآلية .

ولقد أصبح موضوع ضمان الودائع المصرفية من اهم المواضيع المثارة علي الصعيدين العالمي والعربي واتسعت دائرة الأقطار التي تطلع لتبني هذا النظام الحديث الذي يفيد في محتواه ضمان الودائع المصرفية واتخذت في ذلك مختلف التشريعات المصرفية موافق قانونية بسنها لقواعد تشريعية و تنظيمية في المجال المصرفي لحماية ودائع الجمهور لدي مؤسسات علي اختلاف انواعها وتسميتها .

ماهية صندوق ضمان الودائع المصرفية :

تعريف الضمان:

الضمان في اللغة : من الفعل "ضمن" و ضمن الشئ بالكسر "ضماناً" و كفل به فهو ضامن و ضمين و ضمنه الشئ " تضميناً فتضمنه " عنه .

الضمان اصطلاحاً : هو ضم ذمة الضامن إلي ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا و لصاحب الحق مطالبة من شئ منهما .[١]

دليل مشروعية الضمان : يستدل علي مشروعية الضمان بقول الله تعالي (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتاتنني به إلا أن يحاط بكم فلما اتوه موثقهم قال الله علي ما نقول وكيل) , سورة يوسف الآية (٦٦).

وعن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلي الله علية و سلم فاتي بجنازة ، فقالوا يا رسول الله صل عليها , قال :هل ترك شيئا ، قالوا: لا ، قال : هل علية دين ؟ ، فقالوا : ثلاثة دنانير ، قال: صلوا علي صاحبكم ، فقال ابوقتادة : صل علية يا رسول الله و علي دينه ، فصلي عليه .[٢]

تعريف الودائع :

الوديعة في اللغة : ما وضع عند غير مالكه ليحفظه ، يقال : أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده .

الوديعة اصطلاحا : هي عبارة عن أن يسلط شخص غيره علي حفظ ماله صريحاً أو دلالة ، فالصريح كما إذا قال له : خذ هذا المال لتحفظه عندك لي ، و الدلالة كما إذا وجد شخص سلعة رجل غائب فأخذها فإنها تكون وديعة عنده بحيث إذا تركها مرة أخرى يلزم بها ؛ أما إذا أخذها و صاحبها حاضر ثم تركها ففقدت فإنه لا يضمنها .[٣]

عند حدوث أزمة مصرفية و انهيار المصارف ، بطبيعة الحال لا ينتهي الأمر بتعويض المودعين و بل أنها لابد من إعادة هيكلة المصارف المنهارة بأي من الوسائل التي تكفل عدم تكرار ما حدث لها مرة أخرى وهذا عن طريق تقوية و تدعيم النظام القانوني و الرقابي وفي ذلك السياق يتم إدخال نظام ضمان الودائع.[٤]

---

[١]. المغني لابن قدامة . ج٦ . طبعة دار الحديث ٢٠٠٤م.ص١٦١.
[٢]. د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، طبعة دار الفكر ٢٠٠٤م ، ص٤٢٠٧ .
[٣]. عبد الرحمن الجزيري . الفقه علي المذاهب الأربعة .ج١ . المكتبة العصرية ببيروت ٢٠١٢م .ص٧٣٣ .
[٤].اشرف محمد إبراهيم إدريس.مرجع سابق.ص١٧

يمكن القول أن صندوق ضمان الودائع غير موجه لحماية أفراد أو مؤسسات أو جمعيات بعينها لكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين وذلك لان صغار المودعين قد لا تتوفر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للمصارف التي يودون إيداع مدخراتهم بها وعليه فان نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة علي إيداع ودائعهم في أي من المصارف.

أيضا يمكن القول انه لا يستهدف بالضرورة تحقيق أرباح من الجهات الضامنة وبالتالي فان الضامن في الغالب هو ليس جهة تسعي الي تحقيق الربح و إنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدي جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بان تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة ، فصندوق ضمان الودائع المصرفية يقوم علي فلسفة التكامل بين طرفين رئيسين هما الجهاز المصرفي من جهة والمودعون الذين سيحصلون علي فوائد اقل علي ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد والسلطة من جهة أخري وبالتالي الاقتصاد بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناتجة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان.

آلية عمل الصندوق:-

ينصرف مفهوم نظام ضمان الودائع إلي حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم جزئيا أو كليا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في الصندوق ، والتعويض يكون في حالة تعرض الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة لديه وتوقفه عن الدفع ، ويمول هذا الصندوق من خلال رسوم او اشتراكات او مساهمات تلتزم المصارف الاعضاء بسدادها الامر الذي يؤدي الي تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة او الظروف الطارئة وغالبا ماتكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع المصرف .[1]

[1] .د زكريا الدوري ، د.يسري السامراي ، المصارف المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،٢٠٠٦م ،ص١٤٥-١٤٦.

يهدف نظام ضمان الودائع الي تحقيق هدفين اساسيين اولهما حماية اموال المودعين وتجنب حدوث زعر مالي بينهم وثانيهما الحفاظ علي سلامة المراكز المالية للمصارف وتفادي تعرضها لفشل أو إعسار مالي ، وبالتالي المحافظة علي سلامة واستقرار الجهاز المصرفي .[1]

ينطوي نظام ضمان الودائع علي دعم ومساندة المصارف التي تتعرض إلي أزمات في السيولة قد تؤدي بها إلي الإفلاس تجنبا إلي فقدان الثقة في النظام المصرفي ككل ويتم ذلك عن طريق اشتراك المصارف في صندوق ضمان الودائع أي أن نظام الصندوق يقوم علي التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدي المودعين .

وعلي هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة للتامين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها المصرف في سبيل الحصول علي الودائع وضمان استمرارها ، ومن ثمة تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالمصرف وتعتبر هذه التكلفة المقابل الذي تتمتع بموجبه البنوك بالحماية والمساندة .

إن إنشاء صندوق لضمان الودائع من شانه أن يخفف علي البنك المركزي الذي يقع علي عاتقه مهمة حماية أموال العملاء فهو الذي يقوم بإقراض البنوك في حالة تعرضها إلي مشاكل مالية ، كما يمكن للصندوق قان يمثل آلية للتنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي يدعم إستقراره ، وفي هذا الإطار فمن شأن نظام التامين علي الودائع ترسيخ الثقة في المصارف سواء من ناحية العملاء و المصارف المحلية او من ناحية المراسلين و الأسواق العالمية وتنعكس هذه الثقة علي زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة ، و زيادة حجم المعاملات المصرفية .[2]

من خلال التعرض لمفهوم صندوق ضمان الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل في ما يلي :

---

[1] . حافظ كامل الغندور ، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٢ ص٥١

[2] . محمد سعيد النابلسي ، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد١٣٩ ، المجلد الثاني عشر ، يوليو ١٩٩٢ ، ص٣٦ .

- إذا اقتصر النظام علي حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينياً ، إما إذا اعتمد ذلك النظام علي مساندة المصارف في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة يعتبر تكافلي .
- –تكلفة التامين لدي الصندوق المتمثلة في الاشتراكات – كتكلفة مباشرة – التي تلتزم المصارف بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمو المصرف ؟، المودعون ، المقترضون ، فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد اقل علي رأسمالهم ، والمودعون في شكل فائدة اقل علي ودائعهم ، والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة اعلي علي قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام الضمان التي يتحملوها والمتمثلة فيما يفرض علي المصرف من تكلفة إضافية نتيجة ما يشترطه النظام من تنظيم وإشراف وفحص لعمليات المصرف ضمانا لسلامة ومتانة مركزه المالى .

بالنسبة للاقتصاد الوطني , التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التامين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق , بمعنى أخر الموارد الحقيقية البديلة التى تخصص لإدارة الصندوق , حيث أن التكاليف المالية فى حالة تعويض المودعين ماهي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع.ويمكن القول بشكل عام بالإمكان تحسن الكفاءة الاقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة و التخفيف من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع .

يتسع ويضيق مفهوم التأمين على الودائع طبقاً للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التى تحقق فى النهاية الهدفين الكبيرين التاليين :

١. زيادة الثقة فى المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ,حيث يقوم الجهاز المصرفي معظم الدول بدور رئيسي فى الوساطة المالية وباعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل , من الصعب تحويل مقابلها الى نقد فى وقت قصير ,فمن الضروري مساعدة المصارف التى تواجه أزمة سيولة مالية , ومنه فأن التامين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل فى تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذى يكفل زيادة الثقة

فى النظام المالى وبالتالى الحد من تفادى المشاكل التى تنتج من إعسار المصارف.

٢. زيادة المنافسة بين المصاريف على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل , فضلاً عما يكلفه من المساواة فى المنافسة بينهما على مختلف أحجامها , ففى حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر المصارف الكبيرة هي الأكثر أماناً من المصارف الأخرى , أما فى ظل وجوده تقل نسبياً الفروق بين مجموعات المصارف لاسيما من ناحية المخاطر التى يتعرض لها المودع الصغير .[١]

أهمية نظام ضمان الودائع المصرفية :

يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلي تحقيق الحماية الكافية للمودعين و المساهمة الفعالة في استقرار و سلامة النظام المالي و المصرفي عن طريق إدارة و تطوير نظام لضمان الودائع يتمتع بالكفاءة و الفعالية و مواكب للتغيرات و التطورات التي تحدث في الجهاز المصرفي محلياً و إقليمياً و دولياً .[٢]

لذلك تحرص الحكومة ممثلة في البنك المركزي علي تطبيق رقابة شديدة علي المصارف لتساعدها علي تقليل المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها ولتدعيم ثقة الأفراد بها مما يشجعهم علي إيداع نقودهم فيها ، ومن هذا المنطق يضع البنك المركزي نظاما رقابيا يتم بموجبه الاطلاع علي أداء المصارف ودراسة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وتقييم وضعها المالي كما يضع خطوط امان للمصارف لتحافظ علي مستوي معين من السيولة تستطيع من خلاله مقابلة التزاماتها ومواجهة سحوبات المودعين كالاحتياطي الإلزامي وتحديد حد ادني من السيولة ، بالإضافة الي تحديد حد ادني من الملاءمة المالية .[٣]

ولكن رغم كل التدابير السابقة التي يقوم بها البنك المركزي فقد تواجه المصارف أزمات مالية مفاجئة قد يكون ذلك لأسباب داخلية ناتجة عن سؤ الإدارة

---

[١]. فرج عبد العزيز عزت ، اقتصاديات المصارف ، بدون ناشر ، القاهرة ،٢٠٠٠م ،ص٢٠٠

[٢]. التقرير السنوي . لصندوق ضمان الودائع المصرفية .٢٠١٢م ص٦

[٣]. أ.د. منذر قحف ، ضمان الودائع المصرفية الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، نوفمبر ٢٠٠٥ ، ص٢٧ .

وأداء المصرف أو أسباب خارجة عن سيطرة المصرف ، ولان الخسائر التي يتكبدها المصرف يتحملها المودعون ; لأنه يعمل بأموالهم مما يجعلهم أكثر حذرا وترددا في إيداع أموالهم ، لذلك دعت الحاجة إلي وجود نظام يضمن ويحمي هذه الودائع من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف ، ويعيد للمودعين المبالغ التي خسروها ، خاصة أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة "صغار المودعين " والذين قد لا يملكون القدرات المالية أو المعرفية للاطلاع إلي ما قد يتعرض له المصرف وليس لديهم القدرة علي تقييم أداء المصرف وتحليل وضعه ، علي خلاف كبار المودعين و المستثمرون والشخصيات الاعتبارية .

ورغم اختلاف مبررات إنشاء نظام ضمان ودائع في أدبيات البحوث في هذا المجال إلا أنها إجمالا تتمحور في ثلاثة مبررات يصعب الفصل بينها كونها مترابطة وهي :[1]

(١) مبرر أو سبب مباشر وهو حماية المودعين والمتعاملين مع المصارف حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية إلي ضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية خاصة إن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدرتها علي تقييم وضع ومخاطر المؤسسات التي تتعامل معها .

(٢) مبرر أو سبب غير مباشر وهو السبب الاقتصادي الحقيقي و الأكثر أهمية وهو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي ، أو تخفيض مخاطر حدوث انهيار علي مستوي القطاع المصرفي فالثقة في استقرار النظام المصرفي هي احد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام وفقدان هذه الثقة في حالة انهيار مصرف وفقدان المودعين لأموالهم يعوض هذه الثقة وقد يؤدي إلي حالة من الهلع بين المودعين وإسراعهم بسحب ودائعهم من المصارف مما قد يودي إلي انهيار مصارف لم تكن تواجه أي مشاكل قبل بدء الأزمة ولا يقتصر اثر تهافت المودعين علي المصرف لسحب ودائعهم علي القطاع المالي بل قد يؤدي بالمصارف إلي تسييل وسحب استثماراتها المنتجة لمواجهة السحوبات وبالتالي يؤدي ذلك إلي تراجع في النشاطات الاقتصادية الإنتاجية .

---

[1]. أ.د. منذر قحف ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٣)مبرر أو سبب ثالث لأهمية إنشاء نظام لضمان الودائع وهو تخصيص قدر من المصادر المالية لتتوفر للسلطة النقدية أو للمؤسسة التي ستكون مسولة عن النظام حتي يكون بإمكان هذه الجهات التدخل سريعا لمعالجة الأزمات المحتملة .[١]

ويمكن تلخيص جميع معالم العمل المصرفي في الثقة فالعمل المصرفي في علاقته مع المودعين يقوم أولا وأخرا علي الثقة في قدرة المصرف علي إعادة هذه الودائع عند الطلب فأصحاب الودائع في المصارف إنما يقدمونها إلي المصرف علي أساس الثقة بقدرته علي رد تلك الأموال وذلك علي الرغم من استعدادهم لتحمل الخسارة عند وقوعها يضاف إلي ذلك الدور الذي تلعبه المصارف في اقتصاديات جميع الدول وفي الاقتصاد العالمي أيضا ، وهو دور تزداد أهميته في البلدان الصغيرة التي تعتبر أكثر تأثرا بالهزات الاقتصادية والمالية من البلدان المتقدمة .

وكذلك فإن الدولة ممثلة بأجهزتها و سلطاتها النقدية تقع علي عاتقها مسئولية كبيرة في الحفاظ علي الاستقرار النقدي و المالي و المصرفي ، الذي هو النشاط الأول و الأساسي في عملية التنمية ، فحتى يتمكن الأفراد من ممارسة نشاطهم الاقتصادي و البحث عن الفرص المجزية لهم للإنتاج و التنمية لابد من توفير جو من الاستقرار المالي و المصرفي و تجنب أزمات الثقة التي تؤدي إلي الإقبال علي سحب الودائع من المصارف . ثم إن تقديم الضمانات الكافية لبناء الثقة بالنظام المصرفي هو حجر أساس لاطمئنان المودعين و تجنب أزمات الذعر النقدي و المصرفي و بخاصة لصغار المودعين . يضاف إلي ذلك إن التجارب العالمية قد دلت علي أن وجود مؤسسة أو مؤسسات متخصصة لضمان الودائع يزيد من ثقة المودعين و يخفف من قلق أصحاب الودائع عند اشتداد العاصفة أو الأزمات . من جهة أخرى فإن وجود مؤسسة أو هيئة حكومية مستقلة لضمان الودائع يزيد من التعاون بين البنك المركزي و المصارف العاملة تحت إشرافه ، لأنه يزيد من استعداد البنوك المركزي لممارسة دور الممول الأخر للمصارف حرصاً علي تجنب فشل يؤدي إلي تفعيل ضمان الودائع .

تتعدى أهمية دور مؤسسات التامين علي الودائع مجرد هدف حماية صغار المودعين ، رغم انه الدور المعلن لهذه المؤسسات ، حيث أن الدور الأهم هو الدور
الوقائي ، الذي الوصول إلي حالة الإفلاس ، إذ ينطوي النظام علي فرض ضوابط علي المصارف لتلافي حدوث أزمات مصرفية لها و بالتالي الوفاء بالتزاماتها قبل

---

[١]. مرجع سابق ، ص٢٨ -٢٩ .

عملائها ، في هذا الإطار من شان النظام ترسيخ الثقة في المصارف سواء من ناحية العملاء و المصارف المحلية أو من ناحية المراسلين و الأسواق العالمية و تتمثل هذه الثقة في صورة زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة وزيادة حجم المعاملات بين وحدات الجهاز المصرفي .

معظم تشريعات أنظمة التامين علي الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية ، أي أنها تهدف إلي حماية أموال المودع من خلال الرقابة علي المصارف قبل وصول المصرف إلي مرحلة التوقف عن الدفع ، إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد لأخر ، فمثلا في السودان أعطى القانون للصندوق سلطة جمع البيانات و المعلومات و التقارير عن المصارف العاملة مباشرة أو عن طرق بنك السودان المركزي ، مع صلاحية إجراء مراجعات خاصة لأي مصرف أو تفتيش دفاتره بواسطة البنك المركزي من أجل التأكد من السلامة المالية لأي مصرف .[1] كما أن هنالك آلية التنسيق المستمر بين الصندوق و بنك السودان المركزي في هذا المجال ، علي العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات وقائية لنظام التأمين ، نفس الحال في كل من مصر و فرنسا و ألمانيا ، أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوازية للرقابة الوقائية .

تستعين أنظمة التأمين علي الودائع بعدة و سائل وأساليب للنهوض بهذا الدور الوقائي ، إذ تضع عدد من الضوابط يشترط توافرها لانضمام المصر للنظام ، كما يخضع المصرف المنضم إلي النظام لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزة المالي و توافر السيول لديه ، ولقد تنامي دور هذا الأنظمة إلي الحد الذي وصل إلي تدخلها لدى المصارف الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء .

[1] . مصباح الطيب ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، مقارنة انظمة و مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول ، بنك السودان ، مجلة المصرفي العدد ٢٧ . ٢٠٠٥/٠٤/١٤ .

المبحث الثاني : التطور التاريخي و نمازج عالمية علي صناديق ضمان الودائع:

كان الظهور الأول لنظام الضمان علي الودائع في أعقاب الحرب العالمية الأولى بغرض تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي بعد الخسائر التي تكبدها من جراء الحرب .

ظهر أول نظام للتامين علي الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام ١٨٢٩م ثم قامت بإنشاء أنظمة مماثلة علي الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظام للتامين علي الودائع ، إلا أن تشيكوسلوفاكيا تعتبر أول من انشاءت صندوق ضمان للودائع علي المستوي الوطني عام ١٩٢٤م ، حيث انشاءت صندوقين في ذلك الوقت احدهما هو صندوق الضمان الخاص بمساعدة المصارف علي استعادة خسائرها الناتجة عن الحرب العالمية الأولي ، والأخر هو صندوق الضمان العام والذي يهدف الي تشجيع عملية الادخار عن طريق زيادة درجة السلامة بالنسبة للودائع ومساعدة المصارف حتي تتطور علي أحسن وجه ممكن، وكانت وزارة المالية التي هي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي المصارف ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية صادق الكونغرس عام ١٩٣٣م علي قانون المصارف والذي تم بموجبه إنشاء المؤسسة الفدرالية للتامين علي الودائع عام ١٩٣٤م .[١]

ومضت فترة طويلة علي إنشاء المؤسسة الفدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان اخرئ مؤسسات مشابهه ، لكن عندما أقامت تركيا صندوق لتصفية المصارف عام ١٩٦٠م حذت حذوها بلدان أخري فأنشأت ألمانيا عام ١٩٧٤م صندوق لحماية أموال المودعين بعد انهيار مصرف هيرشتات بسبب عجز المصرف الفيدرالي علي احتواء الفشل المالي له ، إما في بريطانيا فقد أدي حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلي إنشاء نظام لحماية أموال المودعين عام ١٩٧٩م وأنشأت ايطاليا في الثمانينات نظاما للودائع تلتها فرنسا في العام ١٩٨٥م عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي ، إما فيما يخص العالم العربي فان لبنان تعتبر أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك اترا الذي اعتبر من اكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة ١٩٦٧م أول مبادرة في هذا المجال.

يأخذ الضمان علي الودائع أشكالاً مختلفة فيما يتعلق بالتبعية ، الإدارة والتمويل ، وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو احدي مؤسساتها العامة

---

[١] Christion boedes , Banques et risqué systemiques ..

، إلي تبعية خاصة وعلية يمكن تقسيم نظم التامين في البلدان المختلفة إلي أربعة أقسام علي النحو التالي :

١-اليسار : وهو الذي تتولي الحكومة هذا النظام كاملا سواء من حيث الإدارة أو من حيث التمويل ومن الملاحظ أن ذلك الأمر يتواجد في دول عديدة منها ما يغلب عليه الملكية الخاصة .

٢-يسار الوسط : تشرف الحكومة على هذه النظم ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة ، وتمول جزئيا من المصارف المؤمن عليها وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة عن البنك المركزي بين دولة وأخري .

٣-الوسط : ترعي الحكومة هذه النظم في صورة هيأت لضمان الودائع وتدار بواسطة ممثلين من الحكومة والمصارف وتمول هذه النظم جزئيا من المصارف وتختلف درجة التمثيل بين الحكومة والمصارف .[١]

٤-أقصي اليمين : يتواجد في هذه النظم اتفاق خياري بين المصارف علي التامين علي الودائع بين بعضها البعض وليس الحكومة أي قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم و أوضح صورة لها متواجدة في سويسرا. بالنسبة للدول النامية فإنها تعتمد علي المساهمات الحكومية بدرجة اكبر من الدول المتقدمة وذلك لما يلي :

- المصارف في الدول المتقدمة قوية وتستطيع تحمل أعباء النظام سواء تمثلت في أقساط أو غيرها وذلك بخلاف الوضع في الدول النامية .
- ضمان المصارف لبعضها البعض في الدول النامية غير عملي نظرا لان السوق محدودة وحتما ستؤثر مشكلة احد المصارف علي المصارف الاخري – من المعتاد إن تشارك الحكومات في ملكية المصارف في الدول النامية وبالتالي فهي تساهم في الضمان .[٢]

الوقت مازال مبكرا علي الاجهزه المصرفية في الدول النامية لكي تكون نظم التامين علي الودائع نظم خاصة ، حيث يتعذر التنبؤ او تقدير الخسائر عندما تكن الظروف سيئة وغالبا ما يزيد التعويض الذي يدفع للمودعين عما لدي النظام

---

[١] .Christion Bordes , ibid , p11

[٢] . فرج عبد العزيز عزت ، مرجع سابق ،ص٢٠٤

وفي هذه الحالة تكون المساندة الحكومية هي المورد الممكن اذ ان المصارف اما ان تكن في حالة لا تستطيع معها المساهمة في تغطية عجز الصندوق ، واما انها سترفض المساهمة وذلك بالنسبة للمصارف الحريصة التي لا تقبل تحمل تبعات المصارف الرديئة وفي كلتا الحالتين سوف يفشل النظام ما لم يكن هنالك دعم حكومي ، هذا ومن المقبول ان يكون النظام مزيجا من العام والخاص " يدار بواسطة الحكومة والمصارف " ولكن تسانده الحكومة حتي يستطيع ان يحقق اغراضه في حماية صغار المودعين والحفاظ علي الثقة العامة وتشجيع تنمية الجهاز المالي .[1]

في مجال عرض البدائل الممكنة لنظم التامين علي الودائع يثار للمناقشة قيام مؤسسات غير مصرفية بعمل التامين المذكور علي غرار عمليات التامين الاخري التي تقوم بها شركات ومؤسسات التامين المتخصصة ويشار في ذلك لصعوبة قيام هذا الامر للاسباب الاتية :

- بعد العمل التأميني عن العمل المصرفي في الدول النامية .
- اذا كانت شركات التامين تستطيع القيام بذلك فليس هنالك ما يشير الي امكانية قبولها لتامين الودائع لان مخاطر فشل المصارف لا تمثل احداثا مستقلة يخضع تقديرها الي وسائل التنبؤ المعتادة .
- لا تقبل شركات التامين ذلك ما لم يكن لديها القدرة علي تصفية المصارف المتعثرة وهي مهمة لا تقبل الحكومات ان توكلها الي احد غيرها .
- لابد وان تشترط شركات التامين حقها في الغاء التامين اذا تحققت احداث معينة تمثل اخلالا بالشروط وهذا في حد ذاته مدعاة لفشل أي مصرف واصابة مودعيه بالزعر حال اعلان شركة التامين الغاء التعاقد مع المصرف .[2]

المساعدات التي يقدمها نظام ضمان الودائع : [3]

---

[1] . فؤاد شاكر ، نظام التأمين علي الودائع ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي المصري ،١٩٩٣/١٩٩٤ ،المحاضرة ١١ ،ص20 .

[2] . فؤاد شاكر ، نظام التأمين علي الودائع ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي المصري ،١٩٩٣/١٩٩٤ ،المحاضرة ١١ ،ص٢١ .

[3] اشرف محمد إبراهيم إدريس ، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ،جامعة السودان ، ٢٠١١،ص٨٢

١. تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي و تقليل اثر الأزمات المالية حيث أنشئت انظمة ضمان الودائع في العديد من الدول في مراحل تميزت بعدم الاستقرار المالي او كانت في مرحلة التعافي من أزمات مالية ، وذلك بهدف مساعدة المؤسسات المالية علي المحافظة علي مستوى مستقر من الودائع علي الرغم من الأزمة عبر طمأنت المودعين علي سلامة أموالهم ولكن ضمان الودائع كما تؤكد التجارب و الدراسات غير كافي بحد ذاته للمحافظة علي الاستقرار المالي فالحفاظ علي الاستقرار المالي يحتاج إلي تكامل ضمان الودائع مع سياسات سليمة علي مستوى الإقتصاد الكلي و انظمة رقابية و قانونية مناسبة و أدوات السلطة النقدية كالتدخل كمقرض أخير .

٢. تحقيق الاستقرار المالي بوصفة هدفاً للسلطة النقدية .

٣. الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة لانهيار مصرف او أكثر .

٤. تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال ايجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسار أو إفلاس .

٥. توفير جو من الثقة لدى المودعين و العملاء في النظام المصرفي و تعزيزها و الحفاظ عليها .

٦. العمل علي حماية حقوق المودعين و إستقرار و سلامة المصارف و تدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي .

٧. حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي يتكبدونها في حالة إخفاق احد المصارف (خاصة صغار المودعين) .

٨. توفير مناخ مناسب للمنافسة بين المصارف الجديدة و الصغيرة مع المصارف الكبيرة .

٩. مساهمة جميع المصارف في تحمل كلفة تصفية المصارف المتعثرة .

١٠. تقليل مخاطر تهافت المودعين علي سحب الودائع ، فبدون وجود نظام لضمان الودائع تزداد احتمالية حصول أزمة نظامية في القطاع المصرفي نتيجة للتهافت المودعين علي سحب الودائع من مصرف معين أو الجهاز المصرفي بشكل عام نتيجة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي ، نتيجة ازمة (حقيقة او مفترضة) تواجة المصرف او المصارف . عادة ما تبدأ هذه الازمة لدي مصرف معين ثم يمكن ان تنتقل إلي مصارف اخرى بغض النظر عن اوضاعها المالية مما يجبر المصارف علي تسيل اصولها من المحافظ الاستثمارية لمواجهة السحوبات الكبيرة مما يعرضها لخسائر كبيرة و عادةً ما يطلق علي هذا التأثير "اثر إنتشار الأزمات " ،وعلي المدى القصير يعتبر توفير ضمان كامل للودائع كافياً للسيطرة علي هذة المخاطر ، ولكن بسبب السلبيات التي تترافق عادة مع هذا النوع من الضمان (مثل المخاطر المعنوية) فإنه لا يعتبر حلاً مناسياً علي المدى الطويل .

١١. وضع آلية محددة لمعالجة المصارف المتعثرة ، حيث من الممكن ربط تأسيس نظام لضمان الودائع مع سعي المؤسسات الرسمية لإيجاد منظومة من القوانين و تاآليات لمعالجة إنهيار المؤسسات المصرفية إذ يظهر من الخبرة في العديد من الول انه يجب إجاد حلول مناسبة و بسرعة للتغلب علي نزعة المؤسسات المصرفية الضعيفة إلي التدهور السريع ، و للسيطرة علي الاثر السلبي لتعثر هذه المؤسسات علي القطاع المصرفي بشكل عام لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع قد يهدف إلي تعزيز االأطر التي تضعها الدول لمعالجة تعثر المصارف .

١٢. المساهمة في استقرار نظام المدفوعات ، حيث من ضمن الاهداف التي يمكن ان يتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها هي ان يسهم في حفظ و تعزيز الاستقرار المالي عبر المساهمة في استقرار نظام المدفوعات . فعملية ايداع

الاموال في المصارف تسمح للافراد و المؤسسات بإدخار الاموال وسحبها عندما يرغبون بذلك و عبر حفظ الاستقرار و الثقة بالنظام المصرفي ، يسهم ضمان الودائع في سهولة انتقال الودائع المصرفية بين الاطراف المختلفة فحتي يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن ينظر المودعون ان اموالهم المودعة في المصارف هي بنفس مستوى امان و استقرار النقد و لتحقيق هذا الهدف فإن بعض انظمة ضمان الودائع تستطيع تقويم مساعدات مالية طارئة قد تأخذ شكل ضمان معاملات المدفوعات المصارف المتعثرة ، مثل هذه المساعدة تسهم في تجنب تعطل تدفق المدفوعات و التسويات و توفير وقت للمؤسسات المكونة لشبكة الأمان المالي لإيجاد حل لأزمة هذه المؤسسة المالية .[1]

الصور السالبة للصندوق :

هنالك بعض الصور السلبية و المخاطر التي ترتبت علي دور صندوق ضمان الودائع في التامين علي حقوق المودعين :

- عدم ادراك المودعين لأهمية دراسة الوضع المالي للمصرف خاصة كبار المودعين .
- عدم قدرة النظام علي ضمان الاستقرار المالي بسبب عدم و جود توازن في ما بين التمويل و التغطية .
- مخاطر اخلاقية تتمثل في تكاسل المودعين عن رصد احوال مصارفهم او ان تصبح المصارف نفسها اكثر مغامرة في اعملها ، حيث انها تعتبر إن نظام الضمان قادر علي تغطية ودائعها ، و بالتالي تتحكم مخاطر تفوق قدرتها .

[1]. الجوانب العملية في اعداد و تصميم نظام لضمان الودائع المصرفية (ورقة عمل) ، دار الرقابة المصرفية ، قسم السلامة الكلية ، سلطة النقد الفلسطينية ، بدون تاريخ ،ص١٩ .

- أن يتحمل النظام عبء التعويض للمودعين رغم قدرة المصارف علي ذلك ، وذلك بسبب عدم الدراسة الكافية لوضع المصرف و تحديد هل هو مفلس أم هو في إعسار مالي . لذا من الاهمية بمكان وجود تشريعات و تنظيمات خاصة بنظام الودائع تضمن حسن تنفيذه و إستخدامة علي أكمل وجه .[1]

مكونات نظام ضمان الودائع :

يكون تبني او تعديل نظام ضمان الودائع اكثر نجاحا اذا كان النظام المالي للدولة مستقرا والبيئة الموسسية سليمة . ولكي يتمتع نظام ضمان الودائع بالثقة فلابد ان يكون عنصرا ضمن شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد وان يصمم بشكل صحيح ويطبق علي نحو جيد كذلك يحتاج نظام ضمان الودائع الي ان يستند الي تعليمات رقابية قوية وصارمة ويتبني نظم محاسبية وافصاحية سليمة وان يطبق قوانين فعالة ويجب ان تكون هنالك ايضا حملة اعلامية واسعة تدعم نظام ضمان الودائع الفعال بتوعية الجمهور بوجودة ومزاياة وحدودة . ان نظام ضمان الودائع يستطيع ان يتعامل مع حالات محدودة من التعثر المصرفي في نفس الوقت ولكن التغلب علي ازمة مالية تواجة الاقتصاد الكلي يحتاج ويتطلب تعاون فعال بين كافة اطراف شبكة الحماية المصرفية . ان معظم قوانين ضمان الودائع المصرفية تحدد مصادر اموال المؤسسة براس مال الذي عادة يتكون من مساهمات اساسية الزامية تدفعها المصارف التجارية الاعضاء عند تاسيس نظام الضمان بالاضافة الي مساهمة البنك المركزي ووزارة المالية بجانب الاقساط الدورية والمساهمات السنوية التي تتقاضاها انظمة الضمان سنويا نظير الضمان او الحماية التي تقوم بها علاوة علي الارباح الاتية من استثمار اموالها او أي اموال تقترضها انظمة الضمان وفقا لاحكام قوانينها كما هو الحال في السودان

[1]. د. بدر الدين الصادق التومي ، انظمة ضمان الودائع هل هي مطلب عاجل ام ترف اقتصادي ، صحيفة الوطن الليبية ،٢٠٠٩/١٢/٣١م

حيث يساهم في راس مال الصندوق كل من البنك السودان المركزي ووزارة المالية والمصارف العاملة بالبلاد حيث تقوم المصارف بدفع مساهمة سنوية تقدر بنسبة محددة من اجمالي مساهمة المصارف السنوية ولا ينطبق ذلك علي معظم انظمة الضمان وفي السودان الاستثناء الوحيد هو ان اصحاب ودائع الاستثمار يقومون بدفع مساهمة سنوية بنسبة محددة من متوسط جملة ودائعها ويقوم كل من بنك السودان المركزي ووزارة المالية بدفع مساهمة سنوية تقدر بنسبة محددة من متوسط جملة ودائعهم وبالتالي فان الصندوق يقوم علي اساس نظام التكافل بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي والمصارف العاملة واصحاب ودائع الاستثمار انفسهم وبالتالي هو نظام فريد ومتميز قد لا يوجد له مثيل في انظمة ضمان الودائع المصرفية .

الا ان هناك بعض الاختلافات ففي بعض البلدان ككندا مثلا تري الدول هان علي المصارف وحدها تحمل تكلفة الضمان وفي فرنسا لاتكون هناك ارصدة نقدية لدي موسسة الضمان ويكون الاعتماد علي الترتيبات التي تتم لكل حالة فشل مالي علي حدة وذللك عن طريق فرض رسوم علي المصارف الاعضاء لتغطية الخسائر عند وقوعها .

وفي معظم انظمة الضمان تكون المساهمة السنوية المفروضة علي المصارف والمؤسسات المالية بنسبة مئوية محددة (flat rate) من حجم ودائعها وتختلف هذه النسبة من دولة الي اخري فمثلا نجدها في كندا ٠.٣٣% وفي كل من الهند والبحرين ٠.٠٠٢% بينما في السودان ٠.٠٠٢% .[١]

الا ان هناك بعض الدول التي تتبني نظاما للمساهمات السنوية موسسا علي درجة المخاطر للمصارف الاعضاء في النظام (risk base assessment)

[١] .مصباح الطيب. صندوق ضمان الودائع المصرفية .مقارنة انظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول. بنك السودان مجلة المصارفية . العدد. ٢٠٠٥م

كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وبالرغم من ان هذا النظام يعتبر اكثر عدالة وكفاءة الا انة اكثر صعوبة من ناحية ادارية وفنية لاعتمادة علي تقدير درجة المخاطر المتوقعة في كل مصرف وبالتالي لايناسب انظمة الضمان في مراحل نموها الاولي .

الخصائص الرئسية لنظام التأمين علي الودائع :

التأمين علي الودائع له خصائص رئسيه يتعين أن يتسم بها باعتباره نظام متكامل مقرر من السلطة التشريعية بقانون ، هو نظام يبدو بسيطا في مفهومة ورغم هذا فان ميكانكية ادائة لاتبدوبذات القدر من البساطة بل تتسم بالتعقيد نسبيا علي النحو الذي ستوضحه الخصائص التي يتسم بها النظام .[1]

عند إنشاء نظام لضمان الودائع يوخز بعين الاعتبار ما يلي :

١- ادارة نظام الودائع خاص ام عام :قد تكون الحكومة ممثلة في البنك المركزي مسئولة عن ادارة نظام ضمان الودائع او يمكن ان تتولي ادارة النظام جهه خاصة او اتحاد المصارف او يمكن ان تكون الادارة مشتركة بين البنك المركزي والمصارف المشتركة في النظام .

٢- العضوية (الاشتراك):غالبا مايكون في نظام ضمان الودائع الزاميا للمصارف الوطنية المحلية والمنشات المالية التي تقبل الودائع وقد يكون غير الزامي . اما بالنسبة للمصارف الاجنبية والاسلامية غالبا مايكون اختياريا ومن المعتاد ان لاتشترك المصارف الوطنية العاملة بالخارج في نظام ضمان الودائع الخارجي وغالبا ماتشترك في نظام الودائع في البلد الام.

٣- تمويل نظام ضمان الودائع : يتم التمويل اما عن طريق مساهمات في التمويل او عن طريق اقساط سنويه تدفعها المصارف المشاركة في النظام بالاضافه

---

[1]. اشرف محمد إبراهيم إدريس ، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ،جامعة السودان ، ٢٠١١ ،ص٦٥

الي مساهمة جهات حكومية معينة ويمكن ان تحدد قيم هذه المساهمات عادة بنسبة من حجم الودائع فقد تكون بنسب متساوية وقد تكون نسب متزايدة علي حسب حجم الودائع وقد تحدد النسبة بناءا علي المخاطر المتوقع ان يتعرض لها المصرف وذللك بناء علي دراسة وضعه المالي .

٤- نوع الودائع التي يتم تعويضها : يمكن ان يتم ضمان الودائع بالعمله المحلية فقط وقد يشمل الضمان جميع الودائع بالعملة المحلية والاجنبية معا كما يمكن ان يتم ضمان ودائع صغار المستثمرين فقط او الودائع تحت مبلغ معين .

٥- هنالك انواع ودائع ذات اهداف وانواع محدده قد لايشملها نظام الضمان تحددها الموسسة المسئوله وعادة مايتم تحديدها بما يتناسب واهداف البنك المركزي كاللودائع الاستثمارية والودائع التابعه للتامينات الاجتماعية وودائع القطاع العام مثلا اضافه الي ذلك يجب الاخذ بعين الاعتبار قدرة نظام ضمان الودائع علي تغطية الودائع بالعملة الاجنبية وقدرته علي تغطية ذلك الحجم من الودائع ايضا كما يفترض ان لايكون نظام ضمان الودائع مسئولا عن تغطية الاموال التي تعود ملكيتها للمصرف نفسة .

٦- حجم التغطية (التعويض) : قد يتحدد حجم اما كنسبة مئوية من الودايعة او يتم تغطيتها بالكامل ، او قد يتم تحديد حد اعلي لتغطية الوديعة ، لايتم تجاوزه ، وقد يتم تحديد حد اعلي و نسبة من الوديعة معاً ، أي يأخذ المودع النسبة المغطاة من الوديعة بما لا يتجاوز الحد الأعلي للضمان ، وفي هذه الحالة يتم احتساب قيمة الوديعة المغطاة كنسبة مئوية من الوديعة الاساسية ، ثم يتم مقارنتها مع الحد الأعلي للتغطية ثم تتم تغطية الوديعة بالمبلغ الاقل مثلا : اذا كنت نسبة التعويض ٧٥% وكان حجم الوديعة ٢٠٠٠ ولكن تم تحديد حد اعلي لضمان الوديعة مقداره ١٠٠٠ فان الغطية ستكون ١٠٠٠ وليس ١٥٠٠ ، بينما إذا كان حجم الوديعة ١٠٠٠ فان التعويض سيكون

بمقدار ٧٥٠ وليس بمقدار ١٠٠٠ ، بالمقابل اذا كانت التغطية بنسبة ١٠٠% مع وجود هذا الحد الاعلي ، وان أي شخص لديه وديعة اقل من ١٠٠٠، فانة سيحصل علي قيمتها بالكامل و عادة ما يتم احتساب نسبة التغطية علي إجمالي ودائع المودع الواحد وليس علي كل وديعة علي حدة أي اذا كانت نفس الشخص لديه حساب جاري وحساب توفير وفي عدة فروع لدي المصرف المفلس فان نسبة التغطية تحتسب علي الإجمالي ، واحيانا يكون هناك حسابات مشتركة أي يكون الحساب الواحد يتبع لشخصين ، لذلك يوزع مبلغ الضمان فيما بينها .[١]

[١]. اشرف محمد ابراهيم ادريس . مرجع سابق .ص٣٣

المبحث الثالث : مخاطر الائتمان و الودائع المصرفية في المصارف السودانية :

مقدمة :ـــ

رغم بداية بنك السودان لنشاطه كبنك مركزي في العام ١٩٦٠م ، إلا أن دوره الرقابي لم يتبلور إلا بعد العام ١٩٨٠م ، وذلك عقب إنشاء إدارة للرقابة على المصارف حيث بدأت نشاطها بالرقابة على عمليات القروض وتطورت عبر الزمن لتشمل إصدار الأسس والضوابط المنظمة للنشاط المصرفي والنظم الداخلية . وبما أن طبيعة عمل المصارف التجارية من حيث قبول الودائع ومنح التمويل يجعلها عرضة للمخاطر . كان لزاماً على البنك المركزي أن يطلع بدور محوري حيال المخاطر التي تهدد المصارف السودانية جراء ذلك . ومن هذا المنحى وسعياً لإستكمال الجهود الرامية لتجنيب المصارف السودانية ويلات المخاطر المصرفية أنعقد مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية في المصارف السودانية والذي قدمت من خلاله العديد من الأوراق التي أكدت من خلالها أن منظمات الأعمال بصفة عامة تواجه الخطر الاقتصادي حيث يتمثل ذلك في الانحرافات السالبة في النتائج المحققة كإنخفاض التدفقات النقدية والأرباح المتوقعة .

مفهوم الخطر :

الخطر في اللغة : بالفتحتين هو الاشراف علي الهلاك وخوف التلف ، يقال هذا امر خطر أي متردد بين ان يوجد وأن لايوجد ، و الخطر هو ارتفاع القدر و المال و الشرف و المنزلة و جمعها أخطار ، ويطلق الخطر علي السباق الذي يتراهن علية ، والمخاطرة المراهنة علي الأمر .[١]

والخطر هو الانحرافات عن النتائج الفعلية و النتائج المستقبلية و المتوقعة[٢]. والمخاطرة حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المعروفة و المتوقعة و المرغوبة أو المأمولة .[٣]

---

[١] . الصديق طلحة محمد رحمة ، التمويل الاسلامي : التحديات و الرؤى المستقبلية ،(السودان : شركة مطبوعات السودان للعملة المحدودة) ، الطبعة الاولي ٢٠٠٦م ، ص٤٧ .

[٢] . محمد توفيق البلقيني ، جمال عبد الباقي واصف ، مبادئ ادارة المخاطر و التأمين ، (القاهر : دار الكتب الاكاديميه) ، الطبعة الاولي ٢٠٠٤م ، ص٢٩ .

[٣] . طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر) ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .

تعريف المخاطرة :

المخاطر في اللغة : مشتقة من خ ط ر وهذه الحروف أصلان لمعنين أحداهما : القدر و المكانة ، و الثاني اضراب الحركة ، و يظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها ، منها ارتفاع القدر و المكانة و الشرف و النزلة ، يقال رجل خطير إي له قدر ، وأمر خطير أي رفيع .[١]

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلي تعريف المخاطرة . و الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه ، وللزاوية التي ينظر منها إلي الظاهرة ، وعلى الرغم من إختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي :

المخاطرة بصطلاحاً : هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند إتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية ، ما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين .[٢]

ويعرف (ويبستر) المخاطرة (على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة)[٣]، حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم التأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية ، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه .

كما عرف (بيتي) وزملائه المخاطرة أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفق النقدي الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً . [٤]

ويعرفها كاتب آخر على أنها هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للإقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له . [٥]

يعرف الخطر أيضاً بأنه الإنحراف غير المتوقع في أداء منظمة العمل والتي يتمثل الهدف الرئيسي لها في تعظيم الربحية . [١]

---

[١]. ابن فارس ابو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة ، (بيروت :دار الفكر) الجزء ٢ ، ١٩٧٩ ، ص١٩٩

[٢]. سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦م ، ص ٢٤

(٣) عبد العال حماد ، دليل المستثمر الي بورصة الاوراق المالية ، المكتب العربي القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٦٠

(٤) منير ابراهيم الهندي ، الادارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٩م ، ص٤٤٠

(٥) محمد صالح الحناوي ، الادارة المالية والتمويل ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٢٣٠

وسيعمل الباحث علي الاعتماد في هذا البحث علي المفهوم العام للتعريفات السابقة علي أن المخاطر المصرفية تتمثل في تعرف المخاطرة بأنها إحتمالية تعرض المصرف إلي خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي إن هذا التعريف يشير إلي وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار المصرفية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع ، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته . لذلك يتمثل الخطر الرئيسي لها في إنحراف ربحيتها أو عوائدها . وتعتبر المصارف من أكثر منظمات الأعمال تعرضاً للمخاطر ، ويرجع السبب في ذلك إلي أن المصارف تعمل على خلط أموالها القليلة مع أموال المودعين الكثيرة للحصول على الأصول المحققة للعوائد . ولهذا فإن أصول المصرف تتجاوز حقوق ملكيته بإضعاف كثيرة ، لذلك فإن حدوث خسارة محدودة في الأصول سيؤدي إلي القضاء على أموال المصرف (حقوق الملكية) وجزء من أموال المودعين الأمر الذي يمكن أن يتسبب في إفلاس المصرف .

تعريف إدارة المخاطر :-

إن إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلي الحد الأدني [٢]، و عرفت ايضاً بأنها عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها : تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلي جهة أخرى تجنبها و تقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها ، وعرفت إدارات المخاطر المصرفية بأنها وحده تحكم مركزية تسعي لتنسيق جهوده الأفراد والوحدات للاستفادة من الإمكانيات المتاحة في سبيل الوصول لتفادي المخاطر المحتملة بأقل تكلفة في المال و الجهد و الوقت (أي معرفة المخاطر وتحديد

---

(١) البروفيسور محمد فرح عبد الحليم – استاذ الادارة والتمويل بالجامعات السودانية ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية (ورقة عمل) ، ٨-٩ أبريل ٢٠٠٩م .

٢. طارق عبد العال حماد . مرجع سابق .ص٥١

حجمها و أثرها و اتخاذ القرار اللازم حيالها وأن رأس مال المصرف كافي لامتصاص المخاطر الكلية لتجنب الإعسار) .[1]

أهمية إدارة المخاطر :-

تنبع أهمية إدارة المخاطر من أن سلامة وقوة المصارف مهمة للنمو الاقتصادي واستقرار النظام المالي ، مما جعل السلطات تصب إهتمامها على تغير النهج في الرقابة بالتركيز على المخاطر المستقبلية المحتملة التي تهدد وضع المصرف المالي بمعنى أن يكون رد رقابي استباقي وليس كرد فعل بعد أن تحدث المشكلة ولعل الأسباب التي أدت إلي نشوء الأزمة المالية العالمية ذات التداعيات الخطيرة على النظام المالي العالمي هو ضعف أنظمة إدارة المخاطر وغياب الشفافية وإدارة الحكم السليم والقصور في عمليات الرقابة مع المؤسسات المالية إن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية والتقويم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة بتحديد ماهية المخاطر وأنواعها ، معرفة المخاطر الرئيسية للمصرف وتحليلها وتقويمها ، بجانب قياس وتقويم وإدارة إحتمال وقوع المخاطر وعلاقتها بما يتحقق من عائدات لفحص وتقويم التأثير المحتمل على الأعمال بالإضافة إلي تحديد ماهية نظم التقويم الذاتي للمخاطر.[2]

أنواع المخاطر المصرفية :

هنالك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك و تتطلب و جود آلية مناسبة للتعامل معها ، ولتحقيق ذلك وجب علي البنوك أن تتبني إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها ، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا من اجل تحديد و قياس و متابعة و مراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها . و الاحتفاظ برأسمال كافي للحد من هذه المخاطر . وقد تم تصنيف هذه المخاطر علي وجوه عديدة حيث أن البنوك بشكل عام عرضة لثلاثة أنواع رئيسية من المخاطر وهما :

---

[1]. محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية *WWW,Isegs.Com page1*

(٢) اقبال عمر ، تقرير عن مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية في المصارف السودانية (٢) بعنوان : المطالبة برقابة داخلية لتطبيق نظام مصرفي موثوق به ، ابريل ٢٠٠٩م .

١. المخاطر النظامية :

وهي المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو إلغايها ولا كن يمكن التعايش معها و التقليل من أثرها السلبي من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية (Diversification) وإعداد خطط الطوارئ لمواجهتها ، حيث إنها متعلقة بالبيئة التي يعمل بها البنك .

٢. المخاطر غير النظامية :

ويمكن تسميتها بالمخاطر الداخلية ، و هي المخاطر المتعلقة بالبنك نفسه و هذا النوع ممكن تجنبه أو معالجته مثل سوء الإدارة و سوء الاستثمار و المخاطر الإستراتجية و التنظيمية ، و التي يمكن تجنبها من خلال و ضع السياسات الملائمة و الضوابط و الإجراءات المنظمة للعمل واختيار الإدارة من ذوي الكفاءة و الخبرة و تأهيل الكادر و تحسين أنظمة الرقابة الداخلية و الإلتزام بأسس الحوكمه الرشيدة.

٣. المخاطر الكلية :

وهي مجموع المخاطر النظامية و الغير نظامية ، نظراً لان المخاطر غير النظامية تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة علي مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات ، لذلك يجب التنبؤ بها علي نحو مستقل لكل مؤسسة علي حدي . النصيب الأكبر من المخاطر الكلية يعود إلي المخاطر النظامية لان هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل و يصعب التنبؤ بها و مواجهتها ، يمكن التقليل من المخاطر الغير نظامية وذلك عن طريق التنويع .[١]

[١] . صالح عبدالرحمن محمد احمد .ادارة المخاطر واثرها في اتخاز قرارات الائتمان المصرفي و فق مقررات لجنة بازل ،رسالة ماجستر .جامعة السودان.٢٠٠٩م ص١٩

المخاطر التي تواجه المصارف :

أولا : المخاطر المالية :[1]

وتشتمل علي مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة كالتالي :

أ. مخاطر الائتمان :

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها هي المخاطر الحالي أو المستقبلية التي يمكن أن يتأثر بها إيرادات البنك و راسمالة و الناجمة عن عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك بالوقت المناسب . وتعرف أيضا بأنها الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم قدرة المقترض علي الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة ، بسبب ظروف عامة سياسية و اقتصادية أو ظروف خاصة بالمقترض نفسه ، ويعبر عنها مصرفياُ بمخاطر التعثر . ولمخاطر الائتمان أسباب داخلية و أخري خارجية :

١. الأسباب الداخلية لمخاطر الائتمان : ويقصد بالأسباب الداخلية لمخاطر الائتمان الخسائر المتوقع حدوثها و التي تتعلق ببيئة البنك الداخلية وقد تنشأ إما بسبب البنك الذي يمنح الائتمان أو بسبب العميل المستفيد من الائتمان أو بسبب الصيغة التي بمنح بها الائتمان نفسه وفيما يلي توضيح لتلك الأسباب :

- المخاطر التي تنشأ بسبب البنك مانح للائتمان : تتمثل في ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك أو عدم وجود الكفاءات و الخبرات ، وعدم وجود سياسات تمويلية محكمة أو عدم الالتزام بتطبيق هذه السياسات إن وجدت ، و ضعف المتابعة و قياس و تحليل المخاطر ، بالإضاف إلي عدم مواكبة البنوك للتكنولوجية و التقنيات الحديثة و التطور المستمر في التعامل مع المخاطر عموماً و التعامل مع مخاطر الائتمان علي وجه الخصوص ، عدم الاستعلام الجيد عن العميل أو عدم متابعة الائتمان ، وخطاء البنوك حيث أن البنوك تعمل علي الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القروض و تضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها علي الائتمان ، إلا

[1]. البروفيسور محمد فرح عبد الحليم ، ورقة بعنوان المخاطر المصرفية في المصارف السودانية ، مرجع سابق ، ص٦٤

انه قد تنشأ بعض المشاكل من عدم متابعة البنك أحكام اتفاقيات الائتمان بدقة ، أو تطورات قيمة الضمان و المحافظة علية . أو الإفراج بالخطأ عن بعض الضمانات كالبضائع أو الأوراق المالية أو الودائع ، أو عدم المطالبة بالسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تغطي بعض الائتمان قبل إنتهاء صلاحيتها . وتحرص البنوك علي إرسال مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وبخاصة ما يتعلق بمواعيد سدادة وقيمة الضمان و التأمين عليه ضد الأخطار المختلفة كما تجري التفتيش الدوري علي حالتها و قيمتها ومدى توفر الاحتياطات المناسبة للمحافظة عليها ضد الحريق والسرقة .

- المخاطر التي تنشأ بسبب العميل :وهذه تتمثل في عدم قدرة العميل علي الوفاء بالتزاماته أو في عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه الائتمان (المركز المالي للعميل) تراجع المركز الائتماني للعميل لا يعني التخلف العميل عن السداد بل يعني زيادة نسبة احتمال حدوث الخلف عن السداد ، عدم وجود إدارة جيدة لمشروع العميل ، و عدم استخدم العميل للائتمان في الغرض الذي منح له الائتمان ، كل ذلك أسباب توادي إلي مخاطر تنشأ من اتجاه العميل .
- المخاطر التي تنشأ بسبب الصيغة : و تتمثل في عدم الالتزام ببنود العقد و الخلل في صيغة العقد .

٢. الأسباب الخارجية للمخاطر الائتمان :

وهي تلك الظروف الخارجية عن إرادة إدارة البنك أو العميل التي تتعلق بالعالم الخارجي مثل :

- مخاطر الاقتصاد الكلي : وهي علاقة البيئة الاقتصادية العامة في الدولة التي يعمل فيها العميل مثل المخاطر السياسية أو التقلبات التي تحدث في أسعار الفوائد وفي معدلات النمو السكاني و التغيرات في القوانين و السياسات النقدية و القوانين التي تحكم العملة الأجنبية ، أهداف خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات ، وما يتطلبه تنفيذها من استصدار

قرارات اقتصادية و مالية و نقدية قد توثر أحياناً علي بعض الأنشطة في الدولة من حيث التوظف و الدخل ،

- الظروف القانونية و الاجتماعية و السياسية : و تتعدد مخاطرها و يتفاوت تأثيرها ، ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنبية ، وما ينجم من مخاطر الحروب وبقطع العلاقات مع دولة معينة ، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي توثر علي توزيع الدخل بين فئات المجتمع .[١]

ب. **مخاطر السوق :**

تعتبر هي مخاطر الانحرافات السالبة لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات .

هي المخاطر التي تنشأ نتيجة للاتجاهات الصعودية والنزولية التي تطرأ على سوق رأس المال نتيجة العديد من الأسباب التي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار سواء كانت الأسباب المؤثرة في الدولة نفسها أو في دول أخرى تربطها بالدولة المعنية علاقات وثيقة . [٢]

تتأثر أسعار الأوراق المالية بالعوامل النفسية في السوق مثل الولاء لأسهم معينة أو الجري خلف حالات الذعر في السوق والاستماع إلي الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة أو حتى التأخر في الحصول على المعلومات الصحيحة وإتخاذ قرار شراء الأوراق المالية بعد مرور الوقت المناسب و ارتفاع الأسعار كما تتاثر اسعار الاوراق المالية بالظروف السياسية والاقتصادية العامة في المنطقة . [٣]

ج. **مخاطر السيولة :**

تنشأ من عدم كفاية الأموال السائلة الموجودة بالمصرف وعدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته في آجلها المستحقة وتعتبر مخاطر السيولة من أخطر أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتي يمكن أن تنتهي به إلي الإفلاس في

---

(١) صالح عبد الرحمن محمد احمد . مرجع سابق ، ص٤٠

(٢) د/ حسني على خربوش ، وآخرون الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان الاردن ، ١٩٩٠م .

(٣) حرية الشريف ، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها ، دراسة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، يناير ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٤

حالة تعرضه لأزمة سيولة شديدة . إلا أن النقص الحاد في السيولة قد يكون ناتج عن مخاطر أخرى مثل الخسائر بسبب عجز عميل كبير عن الدفع والتي يمكن أن تثير عدم الاطمئنان لمستقبل المصرف مما يؤدي لأحداث حالات سحب ودائع على نطاق واسع . وبالرغم من أن المصرف لا يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال ، لذلك فهناك أولوية تعطي لموقف السيولة عن توظيف الأموال ، ونظراً لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة في ظل الإدارة الفاعلة بين السيولة والربحية فيجب على المصرف أن يستثمر في مجالات ذات عائد مناسب مع تأمين موقف السيولة .

أن الإدارة الجيدة لمخاطر السيولة تتطلب وضع أمور محددة في الاعتبار ومنها الاحتفاظ بسجل يوضح احتياجات السيولة واستخداماتها بواسطة إدارة المصرف ، إلي جانب مراجعة هذه الاحتياجات باستمرار لتفادي أي نقص في السيولة بالإضافة إلي ابتكار المصرف لآلية القياس ورصد فائض أمواله من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والأخرى التي ستكون في مقابل التزامات المصرف.[١]

كما يحتم على المدير المسئول التعرف على المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة ، أو الفترات التي تزداد فيها الإيرادات بمبالغ كبيرة . وكذلك التدقيق الدوري من قبل المراجعة الداخلية بشأن إدارة السيولة لتحديد أي ضعف أو مصاعب في سيولة المصرف ، إلي جانب التحسب المستمر للأزمات المالية التي يمكن أن تحدث بأسواق المال وتأثيرها على الأوضاع المالية بالمصارف .

ثانياً: مخاطر هوامش الأرباح :

هي المخاطر الناشئة من تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات هوامش الأرباح وعدم استقرارها .[٢]

---

(١) البورفيسور محمد فرح ، ورقة بعنوان ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية ، مرجع سابق

(٢) البورفيسور محمد فرح ، ورقة بعنوان ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية ، مرجع سابق

يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى هوامش الأرباح في السوق ، بصفة عامة وتميل كل هوامش الأرباح السوقية إلي الارتفاع أو الانخفاض معاً على المدى الطويلة .

إن خطر هامش الربح مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم مصرفية عندما يحول المصرف ديوناً أو قروضاً قصيرة الأجل إلي قروضاً طويلة الأجل ، فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش ربحه في حالة ارتفاع هوامش الأرباح . النتيجة المباشرة ، هي أن الناتج المصرفي الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الأرباح على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة .

خطر هوامش الأرباح يعرف بالحالة التي يجد فيها المصرف مردوديته تتأثر بفعل تطور معدل الهامش .

مع تنوع وتطور الوسائل المالية المتعلقة لجمع المصادر والموارد المصرفية وتوزيعها في شكل قروض فإن اختلاف شروط هوامش الأرباح أصبح ضرورة لا مفر منها ، دافعاً بذلك المصارف إلي ضبط الخطر بدقة وتسيير بفعالية ونجاح ، العامل المهم في وجهة نظر نتائج المصرف يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي ، والذي يتمثل في استمرار تنامي ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مردودية القروض .

وهناك أنواع أخرى لمخاطر هوامش الأرباح منها :

- مخاطر إعادة التسعير ، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار المصرف للأصول العائمة .
- ومخاطرة العائد ، التي تنشأ عن التغيرات في إنسياب منحنى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة . [1]

([1]) د. حسين بلعجوز ، د. رابح بوقرة ، دراسة بعنوان إدارة المخاطر المصرفية بالاشارة الي حالة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، د . ت

ثالثا : مخاطر أسعار الصرف :

مخاطرها تتمثل في حدوث خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية وتتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف . وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات ، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات العملات الأجنبية وبصفة تمثل المخاطر الناتجة عن التعامل بعملات أجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات ، الأمر الذي يقضي الإلمام الكامل والدراسة المعمقة عن أسباب تقلب الأسعار .[١]

رابعاُ : المخاطر القانونية :

ترتبط المخاطر القانونية بالنظام الأساسي والتشريعات والاوامر الرقابية التي تحكم الالتزامات بالعقود ، وقد تكون مخاطر خارجية مثل عدم الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة ببعض الأنشطة التي تمارسها المصارف ، كما يمكن أن تكون المخاطر القانونية ذات طبيعة داخلية مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين من قبل الموظفين داخل المصرف .[٢]

خامساً : مخاطر السمعة :

تتمثل في فقدان الثقة في المصرف من قبل الزبائن ، وكذلك فقدان ثقة المصارف الأخرى والسلطات الرقابية فيه . ومن أهم السباب مخاطر السمعة الأخطاء الإدارية ، وعدم التقيد بالقوانين ، والفضيحة المالية إلي جانب فقدان الكفاءة والنزاهة المالية . ويمكن أن تترتب على مخاطر السمعة نتائج كارثية للمصرف مثل سحب كميات كبيرة من الودائع ، وظهور مشاكل حادة في السيولة وتوقيف العمل بواسطة النقدية وبالتالي الإفلاس .

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن ، وهو

---

(١) البورفيسور محمد فرح ، ورقة بعنوان ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع السابق

أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف إهتمام المصرف بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات المصرفية الالكترونية . [١]

سادساً: المخاطر التشغيلية :

هي عبارة عن احتمال الخسائر المالية غير المتوقعة ، والخسارة في قيمة الأسهم بسبب إلاخلال في الرقابة الداخلية ، والفشل في نظم المعلومات ، وأخطاء الناس ، أو القابلية للأحداث الخارجية . ويلاحظ أن مخاطر التشغيل لم تجد الاهتمام في المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة إلا في مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي وذلك بسبب الأحداث الكآرثية التي حدثت وتحدث من فترة لأخرى على المستويين المحلي والعالمي . ولتقليل وتخفيض المخاطر في المؤسسات المصرفية فإنه يتحتم وضع نظام قوي وشامل للرقابة الداخلية ، وتشغيل كوادر تتمتع بالقدرة ، والكفاءة العالية ، والعمل على إجراء المراجعة والتأكد المستمر من النشاطات التجارية ، وتحليل مدى إمكانية تعرض المصرف للمخاطر وكذلك متابعة وفحص نظم المدفوعات والتسديدات . [٢]

تصنيف المخاطر المصرفية في السودان :

تصنف مخاطر الأعمال والمخاطر المالية التي تنشأ عن مخاطر الأعمال من طبيعة أعمال المنشأة ككل (المبيعات والأرباح) أما المخاطر المالية مصدرها الخسارة المحتملة في الأسواق المالية وتكون مصاحبة لإستخدام الديون في التمويل (الرافعة المالية) [٣] ، مما يضعف مقدرة رأس المال على امتصاص الخسائر ، والمخاطر الخاصة والعامة والتي ترجع إلي ظروف وعوامل تتعلق بنشاط المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع المصرف أو قد تتعلق بالصناعة التي تنتمي إليها المؤسسات مثل ضعف الإدارة . المشكلات العمالية والدورات التجارية التي تتعرض لها منتجات الشركة وظهور سلع بديلة لسلع الشركة وتؤدي إلي تراجع مبيعاتها فيما تتعرض كافة المنشآت لمخاطر خاصة مثل مخاطر أسعار الفائدة

---

(١) إدارة المخاطر المصرفية ، مصرف الاسكندرية ، النشرة الاقتصادية ، المجلد الخامس والثلاثون ، ٢٠٠٣م ، ص ٦٩

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص٧١

(٣) الرافعة المالية Financial Leverage Raatios تعرف بأنها نسبة الدين الي حقوق المساهمين وتبين مدى إعتماد مصادر التمويل لأي مشروع أو مؤسسة على الاقتراض ويتم احتسابها بقسمة مجموع الالتزامات على حقوق المساهمين أو رأس المال .

والسوق والتي تصيب الاقتصاد ككل ، وإن المخاطر العامة على المصارف تؤثر بصورة كبيرة ويترتب عليها إرتفاع معدلات التضخم وإنخفاض القوة الشرائية لمبالغ التمويل المقدمة بواسطة المصرف أو الفوائد أو الأرباح المترتبة عليها مما يلحق أضراراً أخرى بالمصرف ، بجانب أسعار الفائدة والتي تشمل مخاطرها تقلب هوامش الأرباح [1] .

الإصدارات قسمت المخاطر الأساسية التي تتطلب حماية مراجعة الحسابات ومستخدمي القوائم المالية إلي الأخطاء الجوهرية التي يمكن حدوثها خلال العملية المحاسبية والتي تنتج عنها القوائم المالية بالإضافة إلي الأخطاء التي لا يمكن إكتشافها من خلال إجراءات المراجعة ويعتمد مراجع الحسابات على نظم الرقابة الداخلية في تخفيض النوع الأول من المخاطر لوجود علاقة عكسية بين جودة نظم الرقابة الداخلية وحجم الخطأ الجوهري حين تعتبر المصارف من أكثر المنشآت التي تواجه المخاطر في عملها ولعل ذلك يرجع إلي طبيعتها الخاصة بالصرف المالي العالي بجانب التغيرات المتلاحقة في الصناعة المصرفية والتحرير المالي والصيرفة الالكترونية وتعدد الإصول المالية والتفسير السريع في طبيعة الأسواق المالية والتعقيد في البيئة الاقتصادية والتنافسية الدولية تعتبر من أهم العوامل التي تجعل عمل المصارف محفوفاً بالمخاطر .

تنشأ مخاطر السيولة من عدم كفاية الأموال السائلة الموجودة بالمصرف لمتطلبات التشغيل العادية للمصرف وعدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته في آجالها المستحقة ، بالإضافة لذلك تكون نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة بسبب الموقف الائتماني للمصرف ووضعه المالي والقدرة على بيع الأصول أو تسييلها والتي يمكن أن تنتهي به إلي الإفلاس في حالة تعرضه لأزمة سيوله شديدة ، إلا أن النقص الحاد في السيولة يكون ناتج عن مخاطر أخرى مثل الخسائر العامة بسبب عجز كبير عن الدفع مما يثير عدم الاطمئنان لمستقبل المصرف ويقود إلي حالات سحب ودائع لنطاق واسع ، بجانب زيادة مخاطر السيولة بسبب النقص الكبير في الأسواق وتؤدي إلي حدوث فجوة الاستحقاق بين الأصول والخصوم

([1]) البورفيسور محمد فرح ، ورقة بعنوان ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية ، مرجع سابق

وتعتبر فجوة ناشئة من موارد المصرف قصيرة الأجل في حين يقوم المصرف بالتمويل الطويل في أغلب الأحيان مما لا يتناسب مع مبدأ التغطية والذي يقضي بضرورة المواءمة وتوفير استحقاق الأموال المستخدمة في التمويل مع توفير التدفقات النقدية عنه مؤكداً موقف سيولة المصرف بواسطة الخرائط الزمنية لاستخدامات مصادر الأموال المتدفقة والتي تحدد الفجوة الموجودة بين مصادر الأموال ، إن إنخفاض الموارد هو الإسلوب الأمثل للمحافظة على السيولة اللازمة [١] . رغم إن المصرف لا يستطيع السيطرة علي مصادر أمواله من الودائع إلا أنه يسيطر على استخدامات الأموال لأن أولوية توظيف الأموال تعطي لموقف السيولة الفرصة البديلة للموارد السائلة في ظل الإدارة الفاعلة بين السيولة والربحية ويشترط أن يتم استثمار المصرف لأمواله في مجالات ذات عائد مناسب مع تأمين موقف السيولة وذلك بإستخدام الأوراق المالية قصيرة الأجل وأن الإدارة الجيدة لمخاطر السيولة تتمثل في الاحتفاظ بسجل يوضح احتياجات السيولة واستخدامها بواسطة إدارات المصرف ومراجعتها باستمرار لتفادي النقص أو الفائض بجانب ابتكار المصرف لآلية قياس ورصد فائض أمواله من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة . [٢]

أخيراً يمكن القول بأن الممارسة بالمصارف السودانية يشوبها عدم متابعة التمويل للتأكد من أنه وجه للغرض الذي منح من أجله ، وكذلك الظروف الاقتصادية المتقلبة في السودان بصفة خاصة ، وصدور بعض التشريعات المتناقضة أحياناً إلي جانب صعوبة تسييل رهونات العملات بسبب أن معظمها تكون في شكل عقارات صعبة التسييل . وللخروج من هذه الأزمات التي تواجه المصارف السودانية ، إجراء الدراسات اللازمة عند إجراء منح التسهيلات ، والتقيد التام بمنشورات بنك السودان المركزي وتدريب الكوادر المصرفية على كيفية قراءة القوائم المالية للعملاء وإجراء الدراسات الفنية إلي جانب تعديل الهياكل التنظيمية للمصارف مع تبعية المراجعة الداخلية لمجلس الإدارة أو العضو

---

(١) البورفيسور محمد فرح ، مرجع سابق ،ص٤٠
(٢) نفس المرجع السابق ،ص٤١

المنتدب بالإضافة إلي عدم الانصياع لمنح التسهيلات للأقارب أو المعارف أو ذوي النفوذ السياسي . وخلق وحدة لمتابعة التسهيلات ومدى مطابقتها للدراسات المقدمة من العميل وكذلك إجراء دراسات السوق لمعرفة المناخ الاقتصادي وهوية السوق . وتحديث نظم الرقاب وتفعيلها والتشديد على عقوبة الخارجين عن القانون من قبل بنك السودان المركزي إلي جانب التأكد من أن الرهونات المقدمة كضمان للتمويل سهلة التسييل إذا ما أضطر المصرف لذلك .

إدارة مخاطر الجهاز المصرفي و تصنيفها :

عند إدارة المخاطر هنالك خمس خطوات يجب إتباعها من اجل إدارة سليمة للمخاطر وهي :

أولا : تحديد المخاطر:

من أجل إدارة المخاطر لابد من تحديد أولاً وكل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر. علي سبيل المثال هنالك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح الائتمان وهذه المخاطر هي مخاطر السيولة و مخاطر سعر الصرف ، مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل . تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة و يجب تفهم المخاطر علي مستوى كل عملية و علي مستوى المحفظة ككل .

ثانياً : تحليل المخاطر :

وتعني تصنيف الخطر و الوقف علي مصادرة الأصلية تمهيداً لضبطه و وقياسه من اجل التقليل من الخطر .

ثالثاً : مراقبة المخاطر:

علي البنوك أن تعمل علي إيجاد نظام معلومات قادر علي تحديد و قياس المخاطر بدقة . و بنفس الأهمية يكون قادر علي مراقبة التغيرات في وضع المخاطر لدي البنك . علي سبيل المثال لو توقف العميل عن الدفع فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات لان توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح علي الائتمان . و بالتالي فإن نظام المعلومات يعكس الغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك علي فقدان العائد من هذا الائتمان أهمية كبيرة بالنسبة إلي

البنك ، إن الرقابة علي المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدي البنك للتعامل من هذه المتغيرات .

رابعاً : قياس المخاطر:

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين ، تكون الخطوة التالية هي قياس و تقيم المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر الية بأبعاده الثلاثة وهي حجمه ، مدته ، درجة تاثيره واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر . إن القياس الصحيح و الذي يتم في الوقت المناسب وعلي درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلي المخاطر .

خامساً : ضبط المخاطر و أتحكم فيها :

بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي المرحلة الخامسة وهي ضبط المخاطر و التحكم فيها حيث أن هنالك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر وذلك علي الأقل لتجنب نتائجها العكسية ووضع حدود لبعض النشاطات ، تقليل المخاطر أو إلغاء اثر هذه المخاطر . علي الإدارة الموازن بين العائد و النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر . علي البنك إن يقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات و المعايير الإجراءات .

الفصل الثانـي

صنـدوق ضـمان الـودائـع الـسـودانـي

المبحث الاول : نبذة عن صندوق ضمان الودائع السوداني

المبحث الثاني : الثقة وكيفية تعزيزها

المبحث الاول : نبذة تعريفية عن صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان:

مقدمة :

علي الرغم من إرتباط نشأة أنظمة ومؤسسات ضمان الودائع بفشل المصارف في الإيفاء بالتزاماته اتجاه المودعين نتيجة للازمات المالية ، إلا أن هذه الأنظمة و المؤسسات أصبحت تلعب دور جوهري في استقرار وسلامة الجهاز المصرفي للدولة.

شهد أداء الجهاز المصرفي في السودان في سبعينات وثمانيات القرن الماضي بعض المشاكل والتعقيدات فيما يتعلق بمنح التمويل واسترداده ، وفي مقابلة إلتزاماته اتجاه المودعين ، إضافة لضعف التركيبة الرأسمالية للمصارف والمؤسسات المالية وضعف موقف السيولة لديها تبعاً لذلك ، الأمر الذي لم يمكنها من القيام بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل .

أمثلة لتجربة الدمج المصرفي في السودان : [1]

دمج مصرف الشعب التعاوني في بنك الخرطوم :

تم ذلك في عام ١٩٨٢م بموجب قرار صادر من السلطات النقدية بعد أن تعثر مصرف الشعب التعاوني نتيجة ضعف وتآكل رأس مال وتراكم مديونياته المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والمفتقرة إلي الضمانات الكافية والمناسبة وقد نتج تراكم تلك المديونيات المتعثرة لتمركز جل قروض وتسهيلات ذلك المصرف في التمويل الصناعي (صناعة النسيج بالتحديد) . ويعتبر المصرفين المندمجين في تلك العملية مصرفاً تجارياً صدف إلا أن مصرف الشعب كان متوسعاً في قروضه الصناعية ، هذا وقد كان نتيجة ذلك الدمج أن إستوعب مصرف الشعب بكلياته بكل فروعه وكل موظفيه وأصوله وخصومه في بنك الخرطوم و أصبح النظام المحاسبي السائد هو نظام بنك الخرطوم .

---

(١) الأستاذ / نجم الدين حسن ابراهيم ، السياسات والبحوث ، بنك السودان ، مجلة المصرفي ، العدد الحادي والعشرون ، ديسمبر ١٩٩٩م ، ص٢٢

دمج مصرف الوحدة والمصرف القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم:

جاء ذلك الدمج عام ١٩٩٣م في إطار برنامج الإصلاح المصرفي الذي تضمنته سياسات التحديد والإصلاح الاقتصادي التي انتهجت في عام ١٩٩٢م وكانت إستراتيجية الدمج في ذلك الخصوص هي تقوية البنوك الحكومية توطئة لإخضاعها لبرنامج إستخصاص كاملاً لاحقاً وقد جاء ذلك الدمج مربوطاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م وأصبح مسمى المصرف الدامج مجموعة بنك الخرطوم.

دمج المصرف التجاري السوداني في مصرف المزارع للإستثمار والتنمية : [١]

في عام ١٩٩٨م تم دمج المصرف التجاري السوداني في مصرف المزارع بعد الموافقة على ذلك من مجلس إدارتي المصرفين وجمعيتيهما العموميتين غير العادية وبعد موافقة بنك السودان المركزي فقد تمت عملية الدمج بشراء أسهم مصرف المزارع لأسهم المصرف التجاري تمليك وقد كان الدمج طوعياً وفي إطار برنامج توفيق أوضاع المصارف الذي أقره بنك السودان المركزي خلال الفترة ١٩٩٤م – ١٩٩٧م والذي كان من أهدافه خلق مؤسسات مصرفية قوية ومقتدرة تتسم بكفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل .

يستوجب الوضع دمج بعض المصارف ذات طبيعة العمل المشتركة لدعم التركيبة الرأسمالية لهذه المصارف وبما يمكنها من منح التمويل المناسب للأنشطة الاقتصادية المختلفة ، ومقابلة التزاماتها اتجاه المتعاملين معها ، وفي ذات الوقت فقد توسعت المصارف في منح التمويل الرأسمالي للمنشآت الصناعية ، مما أدى الي تصاعد حجم الديون الهالكة والمشكوك فيها ، مما سلباً على السلامة المالية للمصارف ،[٢] كما أدت عملية تصفية مصرف الاعتماد والتجارة الدولي وما نتج عنها من آثار سلبية على المودعين بفقدانهم لجل ودائعهم الي اهتزاز الثقة في الجهاز المصرفي ، ونتيجة لذلك فقد رأى بنك السودان المركزي ضرورة إحياء

---

(١) الأستاذ / نجم الدين حسن ابراهيم ، السياسات والبحوث ، بنك السودان ، مجلة المصرفي ، العدد الحادي والعشرون ، ديسمبر ١٩٩٩م ، ص٢٢

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمرسسات المالية والاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سابق ، ص ٧-٨

مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية الذي بدأ التفكير فيه في منتصف عام ١٩٨٩م ، وتم تشكيل لجنة في العام ١٩٩١م من بنك السودان المركزي وشركات التأمين وبعض المصارف والتي قامت بإعداد مسودة للمشروع تم عرضها في لجنة عام ١٩٩٣م ، وقد تمت إعادة صياغة المسودة في شكل مشروع في ضوء المناقشات و الأفكار التي طرحت في تلك الندوة ، وتم عرضها على وزارة المالية التي أبدت بدورها موافقتها عليها ، كما تمت إجازة المشروع كذلك بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، والذي قام بإجازة المشروع بموجب قانون خاص وفقاً لأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة١٩٩١م وذلك في١٩٩٦/٢/٦م وصدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧م .[١]

وبصدور هذا القانون أصبح السودان من ضمن منظومة الدول التي قامت بإنشاء نظام لحماية حقوق المودعين والتحوط للمخاطر التي تتعرض لها المصارف والمودعين. نص هذا القانون على أن تسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلي المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

إنضم صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني لعضوية الاتحاد الدولي لضامني الودائع International Association Deposit Insurance (IADI) في عام ٢٠٠٥م ، وأصبح تلقائياً عضواً في مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لضامني الودائع Middle East and North Africa (MENA) وعضواً مؤسساً في مجموعة ضامني الودائع المصرفية International Deposit Insurance (IDI) ويشارك الصندوق في اجتماعات الاتحادات ومنتدياتها والدراسات التي يجريها على سبيل المثال:

- المشاركة في إعداد الدراسة المقارنة لأنظمة ضمان الودائع الإفريقية .
- المشاركة في الاستبيان الخاص بإمكانية تأمين الودائع الإسلامية ويعتبر صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني الوحيد الذي يطبق النظام

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط النظام المصرفي (الاسلمة واثرها على البيئة المصرفية) بنك السودان ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٩٤

الإسلامي للتأمين على الودائع بالكامل ، بينما تطبق مؤسسة تأمين الودائع الماليزية نظاماً مزدوجاً تدير بموجبه محفظتين منفصلتين لكل من ودائع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، حيث أن المصارف الإسلامية تستحوذ على نسبة كبيرة من السوق المصرفية . وتعود نسبة ٦٥% من ودائعها لغير المسلمين .

المؤشرات والمبررات لإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية في السودان :

نسبة لإنتشار شبكة المصارف السودانية وما تبعها من تشعب لأعمال المصارف والزيادة المضطردة في استقطاب الودائع التي تستغل لتمويل قطاعات كالزراعة والصناعة وعدم التركيز على قطاع التجارة الخارجية كما كان في عقد السبعينات من القرن العشرين ، تم انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي في عقد التسعينات وصاحب ذلك مخاطر على ودائع الجمهور خاصة وأن تلك الفترة قد شهدت بعض المخالفات المصرفية ، مما استدعى بنك السودان المركزي لاستنباط أدوات لحماية الودائع المصرفية وابتكار آلية أكثر كفاءة من سابقتها .[١]

وقد برزت عدة مبررات لقيام مؤسسة للتأمين على الودائع المصرفية من أهمها:[٢]

١. إن خلفية إنشاء المصارف الخاصة والمشتركة كانت هشة ولم يراع فيها النواحي العلمية ولكنها خضعت معظمها إلي عوامل واعتبارات سياسية ، دينية ، فئوية ، جهوية وقطاعية . وقد إنعكس ذلك على مستوى أدائها بحيث كثرت التجاوزات والمخالفات لسياسة وأسس وضوابط البنك المركزي الذي يعني برعاية حقوق المودعين .
٢. التوسع الكبير في الشبكة المصرفية دون دراسات جدوى اقتصادية مما أدى الي المنافسة الضارة في شتى الأنشطة المصرفية ، ولا سيما استقطاب الودائع واستخداماتها . وهذا أثَّر سلباً على السلامة المالية للجهاز المصرفي السوداني .

---

(١) تقرير اعمال اللجنة المشكلة للنظر في انشاء مؤسسة لتأمين الودائع المصرفية ، الخرطوم ، ١٩٩٢/٩/١٣م ، ص١١

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط النظام المصرفي مرجع سبق ذكره ، ص٩٥

٣. عدم كفاية رؤوس أموال المصارف مقارنة بنسب التضخم والتوسع السريع في المعاملات التمويلية مما أثر على مقدرة المصارف على تحمل المخاطر .
٤. التوسع الكبير في التمويل الزراعي يمثل عنصر مخاطرة نتيجة للعوامل الطبيعية التي تكتنف هذا القطاع .
٥. النقص في الكوادر الإدارية والمصرفية المدربة والمؤهلة وضعف الهياكل التنظيمية يؤثر على الأداء المصرفي وبالتالي يخلق مخاطر جمة على ودائع الجمهور .
٦. عدم تأهيل الأجهزة الرقابية ببنك السودان المركزي يجعلها غير قادرة على أداء دورها في حماية ودائع الجمهور وخاصة أن التجربة الإسلامية ما زالت حديثة وأن الرقابيين المدربين هم قلة بالمقارنة مع توسع شبكة المصارف .
٧. إن إعتماد المصارف على الودائع كمورد يجعل حمايتها أمر حتمي .
٨. ضمور آلية البنك المركزي لأداء دوره كممول أخير بضعف من فرصة حمايته للودائع بالمصارف مع تصاعد حجمها نتيجة توسعها في الشبكة المصرفية .
٩. ضخامة حجم الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها وخاصة في مصارف القطاع العام .
١٠. عدم وجود محفظة أو آلية لتحفيز المودعين على التعامل مع المصارف على المدى الطويل .

وبصورة عامة تنقسم مؤسسات التأمين على الودائع المصرفية إلي أربع أنواع حسب الصلاحيات الممنوحة لها والمهام المناطة بها وهي : [١]

أ. مؤسسات يقتصر عملها على تحصيل المساهمات واستثمارها ودفع مستحقات المودعين عند توقف المصرف عن العمل .
ب. مؤسسات تمارس بالإضافة إلي المهمة الأساسية المشار إليها في (أ) بعض المهام الرقابية المحدودة من خلال دراسة التقارير و الرواجع المالية المستلمة من المصارف المضمونة .

([١])مؤسسات تأمين الودائع المصرفية : نشأتها وأهدافها ومدى شرعيتها ، إدارة البحوث والاستثمار ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، الاصدار رقم (١) ، مارس ٢٠١٠م ، ص ١٦-١٧

ج. مؤسسات ذات صلاحيات واسعة للتدخل المباشر لمعالجة أوضاع المصارف المتعثرة والتي تواجه الفشل وتشمل إجراءات التدخل لمعالجة الدعم المالي والإشراف الإداري والدمج والبيع والتصفية ولا تمنح مؤسسات التأمين على الودائع هذه الصلاحيات إذا كانت من صميم مهام البنك المركزي تفادياً للإزدواجية وتضارب الاختصاصات .

د. وبالنظر إلي الصلاحيات الممنوحة لصندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني حسب قانون تأسيسه يتضح أن الصندوق يصنف في الفئة (ب) لأن سلطة التدخل المباشر للمعالجة أوضع المصارف المتعثرة من السلطات الأصلية لبنك السودان المركزي حسب قانونه وقانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م وتعديلاته .

موارد الصندوق : [١]

يتولى صندوق ضمان الودائع المصرفية تسجيل المصارف التي يتم التصديق لها بمزاولة العمل المصرفي من السلطة المختصة ويبلغ عدد المصارف المسجلة في عضوية الصندوق حالياً ٣٣ مصرفاً ، ويقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية عند تسجيل أي مصرف بموافات ذلك المصرف بالقوانين واللوائح الخاصة بعمل الصندوق مع طلب سداد مساهمة المصرف في رأس مال الصندوق وهي مساهمة تدفع مرة واحدة وغير قابلة للإسترداد ، كما يتم توضيح كيفية حساب المساهمة السنوية في استمارة معدة لهذا الغرض .

يستثمر الصندوق موارده المالية في الأوعية الاستثمارية التي يعتمدها مجلس الإدارة بمراعاة الموازنة بين العائد والسيولة ، وقد زادت عائدات استثمارات موارد الصندوق من 16.860.000 جنيه في عام ٢٠٠٣م إلي 441.390.000جنية في عام ٢٠١٢م ، بنسبة زيادة قدرها حوالي 2617% ، كما ارتفع صافي الأرباح خلال نفس الفترة من 4.180.000 جنيه إلي 72.130.000 جنيه بنسبة زيادة قدرها حوالي 67.950.000 جنيه .

([١]) التقرير السنوي الأول ، ١٩٩٦ – ٢٠٠٨م ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، الخرطوم ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٦

الجدول رقم (١) يوضح العائد علي الإستثمار خلال الفترة (٢٠٠٣م –٢٠١٢م)
(بملايين الجنيهات)

العام	المبالغ المستثمرة	العائد علي الاستثمار	معدل العائد (%)
٢٠٠٣م	16.87	4.18	%25
٢٠٠٤م	23.41	3.97	%17
٢٠٠٥م	35.41	5.75	%16
٢٠٠٦م	60.86	7.32	%12
٢٠٠٧م	105.67	10.47	%10
٢٠٠٨م	150.86	21.89	%15
٢٠٠٩م	201.72	24.19	%12
٢٠١٠م	261.12	26.07	%10
٢٠١١م	344.74	42.12	%12
٢٠١٢م	441.39	72.13	%16

الشكل رقم (١) يوضح العائد علي الإستثمار خلال الفترة (٢٠٠٣م ــ٢٠١٢م)
(بملايين الجنيهات)

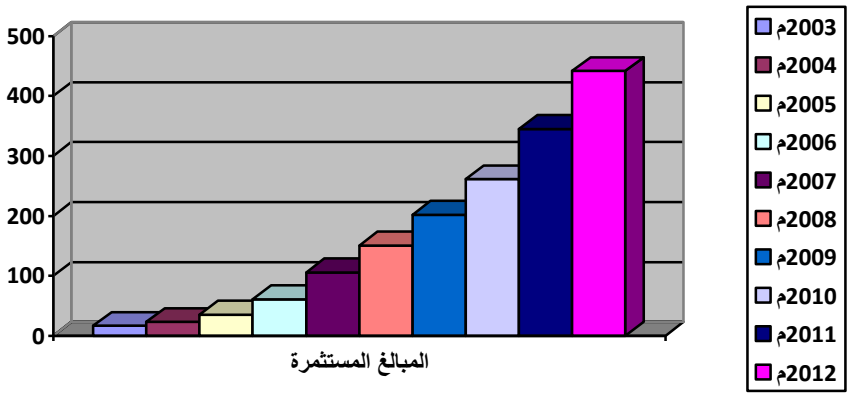

*المصدر :صندوق ضمان الودائع المصرفية التقرير السنوي ٢٠١٢ .

وقد تمكن الصندوق بسبب النمو الكبير في موارده من تخفيض نسبة المساهمة السنوية من ٠.٠٠٣% في العام ٢٠٠٥م إلي ٠.٠٠٠٢٥% إعتباراً من مساهمة عام ٢٠٠٧م لتخفيف العبء على المصارف ، ثم في العام ٢٠١١م و بعد صدور الفتوة الشرعية التي قضت بإلغاء محفظة الإعسار المالي النهائي قرر مجلس إدارة الصندوق رفع المساهمة السنوية إلي (0.003) .

الجدول رقم (٢) التغير في نسبة المساهمات خلال عمر الصندوق

الأعوام	١٩٩٦م	٢٠٠٥م	٢٠٠٧م	٢٠١١م
نسبة المساهمة	0.002	0.003	0.0025	0.003

الشكل رقم (٢) التغير في نسبة المساهمات خلال عمر الصندوق

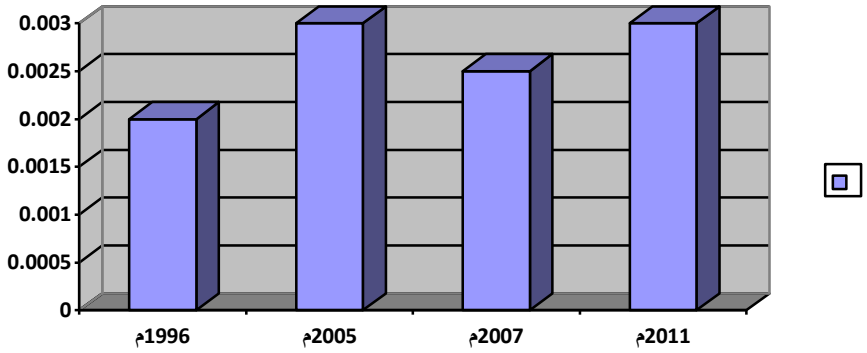

***المصدر :صندوق ضمان الودائع المصرفية التقرير السنوي ٢٠١٢ .**

ونسبة لنمو وتراكم موارد الصندوق ، تقرر في عام ٢٠٠٧ رفع الحد الاعلي المضمون من الودائع الجارية و الادخارية من ١٥٠٠ جنيه إلي ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة ١٠٠%، ومن ٢٠٠٠ جنيه إلي ٤٠٠٠ جنيه بالنسبة للودائع الاستثمارية .[١] وفي العام ٢٠١٠م تم رفع الحد الاعلي المضمون إلي عشرة الف (10.000جنية) لكل انواع الودائع (جارية و ادخارية و استثمارية).[٢]

(١) التقرير السنوي الاول ، ١٩٩٦م – ٢٠٠٨م ، المرجع السابق ، ص ٣٧
(٢) التقرير السنوي لعام ٢٠١٢م ،ص٢٥

الجدول رقم(٣) تطور الحد الاعلي المضمون (١٩٩٨م ـــ٢٠١٢م) بالجنية السوداني

البيـــــــان	١٩٩٨م	٢٠٠٢م	٢٠٠٧م	٢٠١٢م
الحد الاعلي المضمون من الودائع الجارية و الادخارية	1.000	1.500	3,000	10,000
الحد الاعلي المضمون من الودائع الاستثمارية	250	2.000	4.000	10.000

الشكل رقم(٣) تطور الحد الاعلي المضمون (١٩٩٨م ـــ٢٠١٢م) بالجنية السوداني

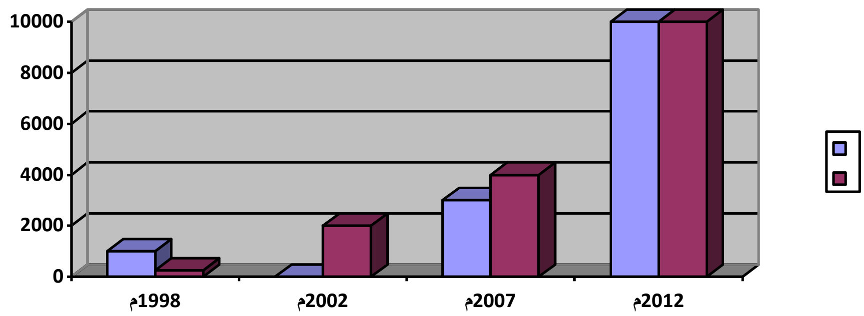

***المصدر :صندوق ضمان الودائع المصرفية التقرير السنوي ٢٠١٢ .**

وتتكون الموارد المالية للصندوق من :

- رأس المال .
- المساهمات السنوية للمصرف .
- عائد استثمار هذه المساهمات .
- أي أموال يقترضها وفقاً لأحكام قانونه .

ويساهم في رأس مال الصندوق كل من بنك السودان المركزي ووزارة المالية والمصارف العامة بالسودان .

فيما يتعلق بإدارة الصندوق فقد نص القانون على أن يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارة مؤلف من محافظ البنك المركزي رئيساً والمدير العام

للصندوق عضواً ومقرراً وعضوية كل من وكيل أول وزارة المالية ومدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ببنك السودان المركزي وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والمعرفة بالعمل المصرفي يتم ترشيحهم بواسطة اتحاد المصارف السوداني وشخصان من ذوي الكفاءة يختارهما وزير المالية بالتشاور مع المحافظ كما حدد القانون مدة عضوية الأعضاء بسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب ، وينص القانون على أن يضمن الصندوق جملة الودائع بالعملة المحلية بكل أنواعها وأجالها بإستثناء الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية وذلك وفقاً لشروط وسقوف محددة بالقانون.

وظائف صندوق ضمان الودائع المصرفية:

حددت المادة (٥) من قانون الصندوق وظائف في الآتي : [١]

- ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام المادتين (١٨) و (١٩) من قانون الصندوق .
- حماية حقوق المودعين وإستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة بها.
- جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين انفسهم .
- إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية : محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والإدخارية ، محفظة التكامل لضمان ودائع الاستثمار ، محفظة التكامل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي .

لقد رؤي أن يغطي التعويض في هذه المرحلة الودائع بالنقد المحلي حسب الحد الأعلى المضمون .

تبلغ مساهمات المصارف إثنين من الألف (٠.٠٠٢) لكل مصرف من جملة ودائعه ، ومساهمة حكومة السودان وبنك السودان المركزي ١٠% من مساهمات المصارف . وهذا نظام فريد ومتميز ولا يوجد له مثيل في الدول التي تطبق أنظمة ضمان الودائع المصرفية .

([١])قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية htt://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=305

المبحث الثاني : الثقة وكيفية تعزيزها :

دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية حقوق المودعين :

تعتبر حماية المودعين الذين لا يمتلكون القدرة على الوصول للمعلومات الخاصة بأوضاع المصارف أو تحليلها أحد أكثر الاهداف العامة شيوعاً لانشاء أنظمة لضمان الودائع ، وتعرف هذه الفئة من المودعين عادة على أنهم المودعين ذوي الودائع الصغيرة ، والذين يترتب على مؤسسات الدولة المعنية توفير الحماية لهم.

ويمكن تلخيص جميع معالم العمل المصرفي في كلمة واحدة هي (الثقة) ، فالعمل المصرفي في علاقته مع المودعين يقوم أولاً وأخيراً على الثقة في قدرة المصرف على إعادة هذه الودائع عند الطلب إذا كانت في حسابات جارية ، وعند الاجل إذا كانت لأجل ، وأًصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف يقدمونها للمصرف على اساس الثقة بقدرته على الاستثمار المربح ، وذلك على الرغم من استعدادهم لتحمل الخسارة في حال وقوعها ، يؤكد ذلك حرصهم على البحث المكثف على إحتمالات التعدي أو التفريط أو الاهمال عندما تتعرض استثمارات مصرف لخسارة ما . [1]

وتقع على الدولة ممثلة بأجهزتها وسلطاتها النقدية تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي والمصرفي ، والذي هو الشرط الاول والاساسي للتمكين من التنمية التي تكاد تجمع جميع الآراء المعاصرة على أنها السبيل الناجح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فحتى يتمكن الافراد من ممارسة نشاطهم الاقتصادي والبحث عن الفرص المجزية لهم للإنتاج والتنمية لابد من توفير جو من الاستقرار المالي والمصرفي وتجنب أزمات الثقة التي تؤدي الي الاقبال على سحب الودائع من المصارف .

ثم إن تقديم الضمانات الكافية لبناء الثقة بالنظام المصرفي هو حجر الاساس لإطمئنان المودعين وتجنب أزمات الزعر النقدي والمصرفي وبخاصة لصغار المودعين الذين يمثلون في العادة الطبقة الوسطى التي تشكل المادة الاساسية للتنمية في البلدان الصغيرة أو النامية .

([1]) أ.د منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٦

يضاف الي ذلك أن التجارب العالمية قد دلت على أن وجود مؤسسة متخصصة لضمان الوادئع المصرفية ، خارجية عن سلطة المصرف ، تزيد من ثقة المودعين وتخفف من قلق اصحاب الودائع تلك عند اشتداد العاصفة أو الازمات .

ومن جهة أخرى فإن وجود مؤسسة أو هيئة مستقلة لضمان الودائع المصرفية يزيد من فرص التعاون بين البنك المركزي والمصارف العاملة تحت اشرافه لأنه يزيد من استعداد البنك المركزي لممارسة دور الممول الملجأ الاخير للمصارف حرصاً منه على تجنب فشل يؤدي الي تفعيل ضمان الوادئع . [١]

وجد أن ما حدث في أعقاب الازمة المالية العالمية أحدث ذعراً وهلعاً لدى المودعين ، حيث فوجئوا بإنهيار عدد من المصارف مثل مصرف ليمان براذرز رابع أكبر مصرف استثماري عقاري في أمريكا الذي اشهر افلاسه بسبب ديونه المستحقة عليه التي بلغت ٦٠٠ مليار دولار ، كما تنبأ الملياردير الاميركي ديلرروس مؤسس شركة الادارة الاميركية المالية بأن ما لا يقل عن ألف مصرف أميريكي ستعلن إنهيارها وتشهر إفلاسها في غضون الأشهر المقبلة ، ما أوجب على السلطات المعنية بكل دولة حماية أموال المودعين ، حتى لا يقوموا بسحب أموالهم من المصارف وبالتالي تفلس هذه المصارف وتخفق في أداء رسالتها فدعمت آلية ما يسمى بنظام التأمين على الودائع . [٢]

معظم التشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف الي حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على المصارف قبل وصول المصرف مرحلة التوقف عن الدفع . إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلي آخر ، فمثلاً في السودان أعطى القانون للصندوق سلطة جمع البيانات والمعلومات والتقارير على المصارف مباشرة أو عن طريق بنك السودان المركزي مع صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف أو تفتيش دفاتره بواسطة بنك السودان المركزي من أجل التأكد من السلامة المالية لأي

---

(١) أ.د منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ٢٧

(٢) محمد عبد العزيز ، مجلة الوعي الاسلامي ، العدد رقم ٥٢٣ ، ربيع الاول ١٤٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٧٨-٧٩

مصرف كما أن هناك آلية للتنسيق المستمر بين الصندوق وبين بنك السودان المركزي في هذا المجال ، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين ونفس الحال في كل من مصر وفرنسا وألمانيا أما في الاردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الادوار الجوازية للرقابة الوقائية .

تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل وأساليب لهذا الدور الوقائي ، إذا تضع عدداً من الضوابط يشترط توافرها لانضمام المصرف للنظام كما يخضع المصرف المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي وتوفر السيولة لديه ، ولقد تنامى دور هذه الانظمة الي الحد الذي وصل الي تدخلها لدى المصارف الضعيفة لمنعها من عرض اسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء .

من أجل تفعيل الدور الرقابي لصندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية حقوق المودعين والذي يتطلب تحليل القوائم المالية للمصارف والعمليات المصرفية ومتابعة تطورها للتأكد من سلامة المراكز المالية تقوم إدارة التحليل المصرفي والمتابعة والدراسات والاستثمار بالصندوق بالآتي : [1]

معرفة حجم الودائع بأنواعها لكل مصرف وحجم الودائع الكلي بالجهاز المصرفي.

الوقوف على المخاطر التي تتعرض لها الودائع .

الوقوف على الاستثمارات المختلفة لأي مصرف والتأكد من كفاية الضمانات مقابل التمويل الممنوح .

التأكد من مقدرة أي مصرف على مقابلة سحوبات المودعين عند الطلب .

متابعة استخدامات الاموال بالمصارف لتحقيق عائد بالشكل الذي يضمن سلامتها واستردادها .

الوقوف على مقدرة المصرف على الموازنة بين السيولة والربحيه .

التأكد من السلامة المالية للمصارف .

([1]) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، بنك السودان المركزي ، ط أ ، ج٣ ، الخرطوم ، دار السداد للطباعة ، ٢٠٠٦م ، ص١٣

ويتم ذلك عن طريق دراسة وتحليل البيانات الدورية ، والرواجع الشهرية ، والقوائم المالية السنوية ، التي يتم الحصول عليها من المصارف مباشرة عن طريق بنك السودان المركزي ، بما فيها استخدام المؤشرات والمعايير التي تمكن من الوقوف على أداء المصارف ومتابعة اوضاعها بصفة مستمرة .

أما فيما يتعلق بحماية أموال المودعين وسلامة العمل المصرفي وتوفير الأمان للمودعين فإن ذلك يتم عن طريق الرقابة الاحترازية أو الوقائية والتي تهدف الي الآتي : [1]

التأكد من قوة المراكز المالية للمصارف خاصة كفايه رأس المال بما يمكنها من مواجهة تحديات المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل وإدارة الاصول بصفة عامة.

المساهمة مع السلطات الرقابية في استنباط الأسس والمعايير التي تساعد على متابعه أداء المصارف بصفة مستمرة وإتخاذ الاجراءات التصحيحية أولاً بأول للتقليل من مخاطر العمل المصرفي ، وتغطي المعايير والمؤشرات كافة جوانب العمل المصرفي المتمثلة في الآتي :

- كفاية رأس المال .
- الربحيه والسيولة .
- جودة الاصول وطبيعة الخصوم .
- بناء هيكل المخصصات .
- توزيع المخاطر بتنويع المحافظ الاستثمارية .
- أسس وضوابط منح التمويل بحماية المصارف والعملاء من التعثر المصرفي .
- كفاءة الرقابة والمراجعة الذاتية للمصارف .
- كفاءة الادارات التنفيذية للمصارف ومجالس إداراتها .
- مدى إلتزام المصارف بسياسات وتوجيهات البنك المركزي .

([1]) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية المرجع السابق ، ص١٤-١٥

- مدى التزام المصارف بالمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الاسلامية والمعايير الأخرى التي يصدرها بنك السودان المركزي .
- مدى التزام المصارف بتوجيهات وتوصيات المراجع الخارجي .
- كفاءة وسلامة النظام المحاسبي وانظمة الرقابة والضبط الداخلي ومدى الاستفادة من التقنيات الحديثة بالمصارف .
- كيفية ممارسة الشفافية في إدارة المصارف .

الودائع التي يشملها الضمان :ــ

يلتزم الصندوق بضمان جمله الودائع بالعملة المحلية باستثناء : [١]

- الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية .
- ودائع رئيس أو أعضاء مجلس الادارة والمديرين العاملين لأي مصرف مضمون .
- ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم استقرار اوضاع المصرف المعني .
- ودائع المحاسبين القانونيين المعنيين لمراجعة حسابات المصرف المعني .
- ودائع الازواج والاولاد القصر للأِشخاص المشار اليهم في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.
- أي ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية .
- أي شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من اسهمها .
- أي ودائع أخرى يرى المجلس استثناءها .

الحد الاعلى المضمون من الودائع : [٢]

نصت المادة (١٨) من قانون الصندوق في هذا الصدد على الآتي :

يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب احكام القانون .

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، بنك السودان المركزي ، ط أ ، ج٣ ، الخرطوم ، دار السداد للطباعة ، ٢٠٠٦م ، ص١٣

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ،المرجع السابق ، ص ١٧

في حالة ودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع محافظ بنك السودان المركزي .

يجوز للمجلس متى ما رأى ضرورياً وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع .

التزامات الصندوق نحو المودعين :

حسب نص المادة (١٩) من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية تكون التزامات الصندوق نحو المودعين على النحو التالي : (١)

عند حل أو تصفية مصرف مضمون ، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغاً يساوي الحد المضمون بموجب أحكام المادة (١٨) ، على ألا يزيد ما يدفعه الصندوق للمودع عن جملة ودائعه الموجودة لدى المصرف المعني في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية .

في حالة أي مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسوية أو إعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة ذلك المشروع وبوساطة الجهة المختصة ، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ المشروع مبلغاً يقل عن المبلغ المضمون بموجب أحكام المادة (١٨) يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوي الفرق بين المبلغ الذي حدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذي حدده المشروع أيهما اقل .

لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أي مبالغ يكون المصرف المضمون مستحقاً لها قانوناً ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصة .

ولتمكين الصندوق من القيام بالمهام الموكله اليه على الوجه الأكمل فقد نصت المادة (٢٩) من قانون الصندوق على الآتي :

---

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي ، http://iscgs.com/forum/showthread.php?t=1531 تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٣/١١/٢٤م

- يجب على كل مصرف مضمون أن يمد صندوق ضمان الودائع بالتقارير والبيانات الدورية التي يصدرها واي دراسات واحصائيات ذات صلة بعمل الصندوق .
- يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين .
- يجب على الصندوق بناء على طلب المصرف أن يمده بأي بيانات أو معلومات يطلبها عن أي مصرف مضمون وفقاً لما يراه المصرف ضرورياً.
- يجوز للصندوق أن يطلب من المصرف مده بأي تقارير أو معلومات تتعلق بأي مصرف مضمون تكون متوفره لديه .

بالرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجوز للصندوق ، وفي أي وقت أن يوجه أي مصرف مضمون عن طريق البنك المركزي بمده خلال فترة يحددها بأي بيانات أو معلومات تخص شئون ذلك المصرف تحقيقاً لأغراض هذا القانون .

ومما تجدر الاشارة اليه أنه في أغلب انظمة ضمان الودائع المصرفية تقتضي القوانين أن يتحمل المودع مهما كان صغيراً جزءاً من الخسائر وغاية ذلك فيما يبدو هي تقديم حماية محدودة للمودع أكثر مما هي منع التراكض على سحب الودائع من المصارف . وفي هذا الصدد فقد خلصت دراسات صندوق النقد الدولي International Monetary fund (IMF) الي أن نسبة تغطية ٨٠% من عدد المودعين تعتبر كافية وبالنسبة لتغطية قيمة الودائع فإن من المتفق عليه بصورة كبيرة إلا تكون التغطية عالية لأن هذه النظم أنشئت لصالح صغار المودعين أما كبار المودعين فيتوقع منهم أن يكونوا نشطين في تتبع أحوال المصارف التي يودعون بها أموالهم ، وبالتالي يكون هنالك قدر معقول من الانضباط عن طريق آليات السوق ، وحتى لا يؤدي ضمان الودائع الي مخاطر سلوكية ، تتمثل في تكاسل المودعين عن رصد أحوال مصارفهم أو أن تصبح المصارف نفسها أكثر مغامرة في أعمالها . وعلة الرغم من ذلك وجد أن الحد الأعلى المضمون من الودائع يرتفع تدريجياً عبر الزمن ليواكب ما أمكن التغيرات الاقتصادية من نمو

الدخل القومي وإرتفاع معدلات التضخم وبالاضافة الي ذلك وجد أن بعض البلدان تختار حلول للمصارف المتعثرة بخلاف تصفيتها مثلاً ، تعمل على إعادة هيكلتها وإدارتها الي أن تتحسن أوضاعها المالية أو بيعها أو دمجها في مصارف أخرى ذات مراكز مالية جيدة كما هو الحال في كندا . [١]

يوجه الصندوق مباشرة نحو تعويض المودعين عن حقوقهم وإلتزاماتهم اتجاه المصارف العاملة والمضمونة إذا ظهر هناك فشل أو ترجع لأي من المصارف من القيام بدوره ، وقد تم تحديد الحد الأعلى المضمون بحيث يغطي أكبر عدد من المودعين . وقد اتضحت مناسبة هذا الحد عندما أعلن بنك السودان المركزي تصفية كل من مصرف نيما في عام ١٩٩٩م ومصرف الصفا في عام ٢٠٠٠م ، حيث أوفى الصندوق استحقاق أكثر من ٩٠% من مودعي المصرفين . هذا ويتم مراجعة الحد الادنى المضمون بصفة دورية لمواكبة الاوضاع الاقتصادية بالبلاد وموقف الودائع لدى المصارف .

ويخلص مما تقدم الي وجود عدد من المزايا والفوائد التي تحصل عليها كل من المصارف والمتعاملين مع صندوق ضمان الودائع المصرفية نتيجة للإنضمام لعضوية الصندوق والتي يمكن إيجازها في الآتي : [٢]

يؤدي نظام ضمان الودائع الي تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي والتي تقوم بالدور الرئيسي في الوساطه المالية .

أن نظام ضمان الودائع المصرفية يؤدي الي زيادة المنافسة بين المصارف على جذب الودائع وتقديم خدمة مصرفية أفضل لعلاء المصارف وذلك بفضل ما يكلفه هذا النظام من المساواة في المنافسة بين المصارف الكبيرة هي الأكثر أمناً بالنسبة للمودعين ، بالمقارنة مع المصارف الصغيرة ، كما أن فروع المصارف الاجنبية في الدول النامية ومن بينها السودان قد تكون أكثر أماناً من المصارف المحلية حتى المصارف الكبيرة منها ، غير أنه في ظل نظام ضمان الودائع

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١

(٢) محمد اليفي ، دور نظام حمايةالودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي ، حالة الجزائر ، مرجع سابق ، ص ٦٣

المصرفية تقل نسبياً الفوارق بين مجموعات المصارف المختلفة لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير .

يؤدي نظام ضمان الودائع كذلك الي تحقيق العدالة بين المواطنين ، فصغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للمصارف التي يريدون إيداع مدخراتهم بها ، وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على حفظ ودائعها في أي من المصارف التي تقع بالقرب من محل سكنهم أو أعمالهم طالما أن ودائعهم مضمونة بواسطة الصندوق .

التجارب العملية لصندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية حقوق المودعين :

يلاحظ من خلال تتبع مسيرة تاريخ الصندوق إنه أوفى تماماً بالتزاماته بتعويض المودعين في الحالات التي تمت فيها تثفية المصارف ، حيث حصل المودعون عند تصفية كل من مصرف نيما للتنمية والاستثمار ومصرف الصفا للإستثمار والإئتمان على كل التعويضات التي تم النص عليها في قانون ضمان الودائع المصرفية . [1]

تجربة صندوق ضمان الودائع المصرفية في تعويض مودعي مصرف نيما للتنمية والاستثمار :

بموجب قرار السيد / محافظ بنك السودان المركزي رقم ٩٩/١٢ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٥م أوقف مصرف نيما للتنمية والاستثمار من ممارسة العمل المصرفي ، وتم تعيين مصفي للمصرف ، وبما أن المصرف يتمتع بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية فقد تسلم الصندوق من المصفي الرسمي كشفاً بأصحاب الودائع الجارية والادخارية وحجم ودائعهم ، والذين بلغ عددهم (٢٤٧٨) مودعاً وبلغ إجمالي ودائعهم حوالي ١٩٤ ألف جنيه .

في ضوء قانون صندوق ضمان الودائع لسنة ١٩٩٦م ولائحة تعويض المودعين فقد قام الصندوق بدفع مبلغ (٤٢٦.٠٥٢) جنيه للمصفين الرسميين للمصرف لمقابلة تعويضات اصحاب الودائع الجارية والادخارية الذين يستحقون

---

(1) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩

التعويض ، وقد بلغ جملة المودعين الذين عرضوا تعويضاً كاملاً ٢٠٥ مودع يمثلون ٨٢.٨% من جملة المودعين البالغ عددهم ٢٤٧٨ مودع . كما بلغ عدد المودعين الذي عوضوا تعويضاً غير كامل وحسب الحد الأعلى المضمون ما نسبته ١٠.٤% من جملة المودعين ، وبذلك يكون المودعين اصحاب الودائع الجارية والادخارية الذين سدد الصندوق تعويضاتهم للسادة المصفين الرسميين ٢٣١٠ مودع يمثلون ٩٣.٢% من جملة المودعين . فيما بلغ عدد المودعين الذين لديهم حسابات جارية ولم يتم تعويضهم ١٦٨ مودعاً منهم ١٩ مودع مؤسسات حكومية وهذه لا تخضع للتعويض حسب القانون ، و٤٥ مودع عليهم مديونات والتزامات مالية تجاه المصرف ، و ٤ مودعين اعضاء في مجلس إدارة المصرف والذين لا يعوضون حسب القانون .[١]

كما بلغ عدد المودعين في ودائع استثمارية بالمصرف حسب الكشف المرسل من المصفيين الرسميين للمصرف ٣٥ مودعاً يتركزون في الفرع الرئيسي ووديعة واحدة بفرع بورتسودان . منهم خمسة مودعين عبارة عن جهات حكومية بالاضافة الي أحد اعضاء مجلس إدارة المصرف بجملة ودائع ٥٣١.٤ ألف جنيه لا يستحقون التعويض حسب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية ، ويشكل هذا المبلغ نحو ٩٥.٧% من جملة الودائع الاستثمارية . أما الذين تم تعويضهم فيبلغ عددهم ٢٩ مودعاً تبلغ جملة ودائعهم ١٣.٦ ألف جنيه ، منهم ١٦ مودعاً تم تعويضهم مبالغ تعادل الحد الأعلى المضمون لكل واحد منهم ، أما بقية المودعين وعددهم ١٣ مودعاً فقد نالوا تعويضاً كاملاً في وجود الحد الأعلى المضمون ، وتمثل جملة المبالغ التي تم دفعها كتعويضات لأصحاب الودائع الاستثمارية نسبة ٠.٠٠١ (واحد من الف) من جملة الودائع الاستثمارية . ويرجع السبب في صغر حجم التعويض الذي ناله اصحاب الودائع الاستثمارة هو من ناحية وجود مودعين حكوميين بمبالغ كبيرة ومن ناحية أخرى حدوث التعويض في حدود الحد الأعلى البالغ ٢٥٠ جنيه بالاضافة الي قلة المودعين .

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩

مما تقدم يتضح أن جملة التعويض الذي قام الصندوق بدفعه لأصحاب الودائع الجارية والإدخارية واصحاب ودائع الاستثمار يبلغ حوالي ٤٨.٢ ألف جنيه وبذلك يكون صندوق ضمان الودائع المصرفية رغم محدودية إمكانية قد استطاع مقابلة تغطية عدد من المودعين .

تجربة صندوق ضمان الودائع المصرفية في تعويض مودعي مصرف الصفا للإستثمار والإئتمان : [١]

بموجب قرار السيد / محافظ بنك السودان المركزي رقم ٥/٢٠٠٠م بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠م أوقف مصرف الصفا للإستثمار والإئتمان من ممارسة العمل المصرفي ، وتم تعيين مصف للمصرف ، وبما أن المصرف يتمتع بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية ، فقد تسلم صندوق ضمان الودائع من المصفي الرسمي كشفاً بأصحاب الودائع الاستثمارية وحجم ودائعهم .

تم إخضاع هذه الكشوفات للفحص والتدقيق لتحديد استحقاق كل مودع من التعويض حسب قانون الصندوق ولائحة المودعين .

بلغ عدد أصحاب الودائع الجارية والادخارية وودائع الاستثمار حوالي ٢٧٧٧ مودعاً بلغت جملة أرصدتهم في تاريخ التصفية مبلغ ١.٦٨٤ جنيه ، تم تعويض ٢٤٧٥ يمثلون ٨٩.١% من إجمالي أصحاب الودائع بمبلغ ٧٧.٣ ألف جنيه تقريباً حسب قانون الصندوق ولائحة تعويض المودعين ، فيما بلغ عدد المودين الذين لا يستحقون التعويض ٣٠٢ مودعاً تبلغ نسبتهم ١٠.٩% من إجمالي أصحاب الودائع.[٢]

أما اصحاب الودائع الجارية والادخارية وحدهم فقط بلغ عددهم ٢٥٧٧ مودعاً بجملة ودائع حوالي ٥١٨ ألف جنيه . في ضوء قانون الصندوق لسنة ١٩٩٦م ولائحة تعويض المودعين قام الصندوق بدفع مبلغ ٧٧.٤٢٦.٩٠ جنيه للمصفين الرسميين للمصرف لمقابلة تعويضات أصحاب الودائع الجارية الادخارية وقد بلغ عدد المودعين الذين شملهم التعويض ٢٢٨٠ مودعاً يمثلون ٨٨.٥% من

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١

أصحاب الودائع الجارية والادخارية . كما بلغ عدد المودعين الذين عوضوا تعويضاً كاملاً ١٨٤١ مودعاً يمثلون ٧١.٤ % من جملة المودعين ، والذين عوضوا تعويضاً جزئياً وحسب الحد الادنى المضمون والبالغ الف جنيه ٤٣٩ مودعاً يمثلون ١٧.١% من جملة المودعين . وهناك ٢٩٧ مودعاً لا يستحقون التعويض بحكم قانون صندوق الضمان وتبلغ نسبتهم ١١.٥% من جملة المودعين بعضهم جهات حكومية أو اعضاء مجلس إدارة المصرف والبعض عليه التزامات مالية اتجاه المصرف . (١)

أما الودائع الاستثمارية فقد بلغ عدد المودعين لها بالمصرف ٢٠٠ مودعاً تبلغ جملة ايداعاتهم حوالي ١.٦٦ الف جنيه تم التعويض ١٩٥ مودعاً يمثلون ٩٧.٥% من جملة المودعين في حدود الحد الأعلى المضمون والبالغ ٢٥٠ جنيه . أما اصحاب ودائع الاستثمار الذين لم يتم تعويضهم فقد بلغ عددهم خمسة مودعين فقط يمثلون ٢.٥% من جملة المودعين . وهم اربعة اعضاء في مجلس إدارة المصرف وجهة حكومية واحدة وهؤلاء لا يشملهم التعويض حسب القانون .

مما تقدم فإن جملة التعويض . الذي قام صندوق ضمان الودائع المصرفية بسداده لأصحاب الودائع الجارية والادخارية واصحاب ودائع الاستثمار ويبلغ نحو ٧٧.٣ ألف جنيه استفاد منه ٢٤٧٥ مودعاً يمثلون ٨٨.٥% من اصحاب الودائع الاستثمارية . وبذلك يكون صندوق ضمان الودائع المصرفية أوفى بإلتزاماته ودوره في حماية وتعويض اصحاب الودائع المصرفية عند تصفية مصرف الصفا للإستثمار والإئتمان وتغطية أكبر عدد من المودعين .

لقد كان لقيام صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان أثراً واضحاً في زرع الثقة بين جمهور المتعاملين مع الجهاز المصرفي ولعل إنشاء الصندوق جاء متماشياً مع أهداف ومتطلبات الاقتصاد الاسلامي الذي يهدف الي حماية المجتمع من كافة أوجه الغرور والضرر والجهالة والغرم وذلك بتطبيق معايير اسلامية لاحتساب كفايه رأس المال ، وتوفير السيولة ، وتقدير الربحيه وكيفية الإيفاء بالتزامات المصارف تجاه المتعاملين معهم ، وبالتالي المحافظة على حقوق المودعين وذلك بتحديد أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي ، ووضع

(١) المرجع السابق نفسه ، ص٢١-٢٢

أنظمة انذار مبكر من خلال قراءات اتجاهات العمل المصرفي بالوحدة المصرفية المعنيه ، لاكتشاف المخاطر ووضع المؤشرات والمعايير الاسلامية التي تكفل التعرف على سير أداء المصارف.[١]

بالنظر الي أغراض الصندوق والسلطات التي منحت له ، فقد ظل منذ انشاءه يؤدي دوراً تعويضياً وآخر وقائياً في إطار الدور التعويضي تعرض الصندوق الي تجربتي تصفية مصرفي نيما للتنمية والاستثمار والصفا للإستثمار والائتمان ولم يتجاوز عمره الثلاث سنوات ، غير انه استطاع تجازهما بكل نجاح بالرغم من حداثة عمره ومحدودية موارده ، ونجح في حماية المودعين في كلتا التجربتين . كما كانت التجارب الأولى عام ١٩٩٩م حيث تصفية مصرف نيما للتنمية والاستثمار وقام الصندوق بتعويض ٩٤% من اصحاب الودائع الجارية والادخارية المضمونة و ٨٣% من أصحاب الودائع الاستثمارية المضمونة بمبلغ اجمالي قدره ٤٨.١ ألف جنيه . ثم أعقبها مباشرة تصفية مصرف الصفا للإستثمار والإئتمان في عام ٢٠٠٠م حيث استطاع الصندوق خلالها تعويض ٨٨.٥ % من اصحاب الودائع الجارية والادخارية المضمونة و٩٧.٥% من اصحاب الودائع الاستثمارية بمبلغ إجمالي وقدره ٧٢.٤ ألف جنيه . أما المودعين الذين لم يتم تعويضهم في المصرفين فهم أما بسبب مديونياتهم والتزاماتهم تجاه المصرف وعجز حساباتهم عن تغطيتها أو مؤسسات حكومة أو أعضاء مجلس إدارة وهؤلاء بحكم القانون لا يتم تعويضهم .

وبذلك يكون صندوق ضمان الودائع المصرفية رغم حداثة وقلة موارده استطاع القيام بحماية المودعين وخاصة صغار المودعين واسترداد ودائعهم . وفي الحالتين تدخل بنك السودان المركزي وسدد لكافة مودعي المصرفين ارصدة ودائعهم التي لم يشملها تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية . [٢]

---

(١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣

(٢) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣

الفصل الثالث

الدراسة التحليلية

المبحث الاول : صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني

المبحث الثاني : الدراسة العملية وتحليل الاستبيان

المبحث الأول: صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان :

مقدمة :

لكي تنمو الدول أو تتطور فلابد لها من أن تحقق نمواً في عملية تكوين رأس المال ويكون ذلك من خلال توفير تمويل موارد خارجية أو داخلية ، كإدخارات الأفراد الاختيارية والتي تتحول مع الزمن إلي مشاريع إنتاجية وسلع استثمارية .

وهكذا كلما ازدادت المدخرات وتم توجيهها إلي الاستثمار المنتج ، ازداد معدل تكون رأس المال .[١] لذلك انتهج بنك السودان المركزي الودائع المصرفية كوسيلة لتوفير التمويل الاستثماري وزيادة معدل رأس المال لتحقيق النمو وذلك من خلال انتهاجه لنظام الودائع المصرفية بنظامين تمثلت في الودائع المصرفية المشمولة حالياً بنظام صندوق ضمان الودائع المصرفية وهي ودائع يجب التأمين عليها وودائع لا يشملها التأمين . [٢]

تعريف الوديعة :

يقصد بالوديعة جملة الرصيد في حساب أي عميل بأي اسم كان ، لدى أي مصرف ولا يشمل ذلك :

١. أي مبالغ مستحقة لدولة أجنبية أو لمؤسسة أو هيئة عامة أو لأي من الوزارات الاتحادية أو الولائية أو أجهزة الحكم المحلي أو لأي مصرف آخر.
٢. أي مبالغ مستحقة لحساب وديعة تم تسليمها خارج السودان .
٣. أي مبالغ مستحقة لمؤسسة مصرفية لا تعمل في السودان .

تعرف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الإفراد أو الهيئات بوضعه في المصارف بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف . وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحياناً أشكالاً أخرى . ومنه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية .

---

(١) محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية (البورصة والمصارف التجارية) ، الدار الجامعية الابراهيمية ، ١٩٩٨م ، ص ٢٨٩-٢٨٧

(٢) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني لسنة ١٩٩٦م

حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب وهذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب .

فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع . كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسماً من الناحية الاقتصادية بالنسبة للمصرف ، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال .

من جهة أخرى ، فإن الوديعة لا تعني تحويلاً للملكية أي ملكية للنقود ، فهي دائماً ملك لصاحبها تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة . وقد نقل حق التصرف فيها ولكن بشكل مؤقت أيضا إلي المصرف . فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع ، ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها . [١]

أنواع الودائع المصرفية في السودان :

الودائع المصرفية المشمولة حالياً بنظام صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني تتمثل في ودائع يجب التأمين عليها وودائع لا يشملها التأمين وهي كالآتي:

أولاً : ودائع يجب التأمين عليها :

تتمثل في الودائع الجارية والادخارية والودائع الاستثمارية هي المشمولة حالياً بنظام ضمان الودائع المصرفية وهي كالآتي :

١. الودائع الجارية أو الوديعة تحت الطلب أو الحساب الجاري :

هي الأموال التي يضعها الأشخاص لدى المصرف ، والتي يتعهد بردها عند الطلب، ويفتح لها المصرف حسابات جارية لإجراء مختلف العمليات عليها ، من طلبات السحب أو التحويل لقاء أجرة أو عمولة يتلقاها نظير إدارته لها . وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها [٢] ، أو هي الودائع النقدية التي يستلمها المصرف على أساس تفويضه بإستعمالها وله ثمنها وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع ، ويحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية بهذه الصورة لدى المصرف بقصد

---

(١) الطاهر اطرش ، المرجع السابق ، ص٢٦

(٢) مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، ١٩٦٠م ، ص٧٣٦

استعمالها في تسوية إلتزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع . ويدفع المودع مصاريف للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف إدارة الحساب وقد يستوفي المصرف مصاريف أخرى إذا قل رصيد الحساب عن مبلغ يحدده .

والمصارف الإسلامية لا تدفع أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب ويرى أن ينص عقد الوديعة من هذا النوع على الإذن للمصرف بإستعمال الوديعة والتصرف فيها على أساس أنها وديعة وليست قرضاً ولأن إذن المودع بالتصرف في الوديعة "لا يصرف إرادة المودع من الغرض الأساسي من الوديعة وهو طلب حفظها إلي غرض آخر تابع للغرض الأول أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها" [١].

إن هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية ضعيف نسبياً إذا ما قورن بالمصارف الربوية إذ أن المصارف الإسلامية تشجع عملائها على الاتجاه نحو الودائع الاستثمارية . [٢]

٢. الودائع الادخارية :

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وإدخار حقيقية نظراً لمدة إيداعها في المصارف والعائد المنتظر منها . فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في المصرف ، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف . وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الايداع .

كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال ، وتعكس الطبيعة الإدخارية لهذه الودائع . ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبياً بالنسبة للمصرف مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلاً ، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة ، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل . [٣]

الملاحظ أن الودائع الادخارية ، ولأجل أقل تجانساً من الودائع الجارية ، فهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالاً عديدة . والعامل المشترك بينها هو حصولها على عائد يتمثل في سعر الفائدة . والأخير تتوقف قيمته على عدة عوامل من أهمها مستوى السوق النقدي ، وسياسة البنك المركزي وسعر الخصم ، السياسة

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي ، ١٩٩٤م ، ص٤

(٢) المنتدى الاسلامي للتمويل htt:// islamfin.go-forum.net/t163-topic تاريخ الدخول للموقع ٢٠١١/٥/٩م

(٣) الطاهر الاطرش ، مرجع سابق ، ص٢٨

الحكومية ، حجم السيولة ، حالة الأسواق الخارجية ، مدة الوديعة ، حجم الوديعة ، شخصية المودع ، تقلبات العملة ومعدلات التضخم .

من أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير والإدخار وهي أكثر صور الودائع الادخارية إنتشاراً في المصارف التجارية . ويقوم بها الأفراد دون الشركات والمؤسسات . وطبيعة هذه الودائع تجمع بين الحساب الجاري والعائد في نفس الوقت فلا يوجد لها أجل محدد . وعملي فإن عملية الإيداع هنا متكررة .

تضاف العمليات الايداعية التالية إلي قيمة الوديعة الأصلية . كما يمكن أن تكرر أيضاً طلبات السحب . إذ يمكن سحب الوديعة أو جزء منها عند طلب المودع.

وهناك صورة أخرى لتلك الودائع تتمثل في شهادات الإيداع أو شهادات متنوعة ذات طبيعة وبتوفر هذين الشرطين يتاح للمصرف إمكانية التحكم في سيولته النقدية وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات وإستقرارها بالنسبة له.[1]

الأقسام الوديعة الاستثمارية :

تنقسم الوديعة الاستثمارية إلي قسمين ؛ وديعة استثمارية مطلقة ، وديعة استثمارية مقيدة (مخصصة) :

أ/ الوديعة الاستثمارية المطلقة :

هي الوديعة لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها في عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل المصرف ونفوض أصحاب الودائع بصفتهم ارباباً للمال المصرف في الاستثمار فجميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين .

([1]) حسن عبد الله الامين ، الودائع المصرفية في الشريعة الاسلامية وموقف القانون الوضعي منها ، د ن ، د ت ، ص ٢٦٨

ب/ الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة) :

هي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم عليه الغرم ، ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ، ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزيع الأرباح حسب نسب متفق عليها . ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر وفي هذه الحالة لا يستحق المستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف .[١]

لكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحوبات العملاء في الوقت الذي يشاءون وحفظاً لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار .[٢]

ثانياً : الودائع التي لا يشملها الضمان :

١. الودائع بالعملة الأجنبية .
٢. الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية .
٣. ودائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين العامين لأي مصرف مضمون.
٤. ودائع المساهمين الذين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية لعدم سلامة أوضاع المصرف المعني ، أي الذين يثبت تورطهم في إرتكاب أفعال أدت الي سوء المركز المالي للمصرف .
٥. ودائع المحاسبين القانونيين المعنيين لمراجعة حسابات المصرف .
٦. ودائع الأزواج والأولاد القصر لأعضاء مجلس الادارة والمديرين العامين للمصرف .
٧. أي شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من اسهمها .[٣]

---

(١) حسن عبد الله الامين ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ – ٢٧١
(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧١
(٣) قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٤

المبحث الثالث : الدراسة العملية و تحليل الاستبيان :

منهج وإجراءات البحث الميدانية:

تمهيد:

في هذا الفصل يتناول الباحث الإجراءات الميدانية للبحث حيث يتم توضيح المنهج المتبع ووصف أدوات البحث التي يتم عن طريقها جمع البيانات ووصف عينة البحث وكيفية اختيارها والأساليب الإحصائية التي استخدمتها الباحثة لمعالجة البيانات التي تم جمعها.

إستخدمت الباحثة المنهج الوصفي الإحصائي لوصف متغيرات الدراسة وإختبار الفرضيات الآتية :

أدوات البحث:

الإستبانة:هي عبارة عن نموذج مقابلة أو أداة تشتمل على مجموعة من الأسئلة المصممة لجمع البيانات اللازمة عن المشكلة تحت الدراسة .[1]

تم إستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) **Statistical Package For Social Sciences** للقيام بتحليل البيانات والتوصل للإهداف الموضوعة في إطار هذه الدراسة.

إعتمد مستوى الدلالة ٥% الذي يقابله مستوي ثقة ٩٥% لتفسير نتائج الإختبارات التي تم إجرائها وذلك بإستخدام الآتى :

١.التكرارات والنسب المئوية بالمجتمع.

٢.مقاييس النزعة المركزية (الوسط الحسابي).

٣.مقاييس التشتت (الإنحراف المعياري).

٤.الجداول التكرارية

٥.الأشكال البيانية.

٦.إختبار (t-test).

مجتمع الدراسة:

لقد تم اختيار عينة كونة من (٥٠)

[1] د. طارق الرشيد، الأساليب الكمية للبحث العلمي وعرض وتحليل البيانات يدوياً وبإستخدام برنامج SPSS،٢٠٠٦م،ص١٨.

اثبات العينة :

العينة مكونة من (٥٠) استبيان موزع على ثلاثة مصارف الاول بنك التضامن الاسلامي (٣٠) استبيان موزعة على مساعد المدير العام ونائبه ومدراء الادارات ومدراء الفروع اما مصرف المزارع التجاري فكان نصيبه عدد (٢٠) استبيان موزعه على مدراء الادارات وموظفي البنوك بالعاصمة وفي بنك فيصل الاسلامي كان عدد الاستبيانات (٢٠) استبيان موزعه على عدد من فروع العاصمة .

نبذة تعريفية عن المصارف المستهدفة :

بنك فيصل الاسلامي :ـــ

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجده وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار.

ولم يكون السودان بعيد عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي في السودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٦٦م، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ.

وفي فبراير ١٩٧٦م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول علي موافقة السيد الرئيس الأسبق جعفر نميري علي قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٧م بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك).

وفي مايو ١٩٧٧م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض من مواطني الدول الإسلامية الاخري ووافقوا علي فكرة تأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني ، وفي ١٨اغسطس ١٩٧٧م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥م ،هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتباراً من مايو ١٩٧٨م .[١]

بنك المزارع التجاري :ـــ

أسس مصرف المزارع التجاري في ١٩٩٨/٨/١م نتيجة لدمج مصرفين كبيرين هما بنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية، والذي أسس عام ١٩٩٢م مستهدفاً النهوض بالقطاع الزراعي، والقطاعات ذات الصلة بالزراعة، والبنك التجاري السوداني والذي يعتبر أول مصرف وطني أسس بالسودان عام ١٩٩٢م لبنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية، واتحاد مزارعي السودان ضمن برنامج الاستخصاص الذي تبنته الحكومة.

وبعد الدمج أصبح مصرف المزارع التجاري من أكبر المؤسسات المصرفية بالبلاد من حيث عدد المساهمين؛ حيث يضمن أكبر قاعدة مساهمين بالسودان.

ويسعي المصرف لتحقيق أغراض استراتيجية بالبلاد كان فيه للقطاع الزراعي، والصناعي، والتجاري عموماً، وتطوير الريف السوداني بصورة خاصة بالإضافة لتقديم الخدمات التمويلية المتميزة لكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

المصرف عبارة عن شركة مساهمة عامة ومحدودة كتب صندوقاً لضمان ودائع مصرفية ما، كما يسعي المصرف لتقديم خدمة مصرفية شاملة يغطي بها كل القطاعات، بالتركيز علي التنمية الريفية، يتميز أدائه بالتميز، والفعالية في خدمته للمجتمع، تعزيز حقوق مساهميه.

---

[١] بنك فيصل الإسلامي السوداني ، التقرير السنوي المنشور ، ٢٠١٣م، ص ١١

بنك التضامن الاسلامي :ـــ

أخذت تجربة البنوك الإسلامية خلال العقد الأخير من القرن المنصرم في التعمق والرسوخ بعد أن إنتشرت خلال العقد الذي سبقه في كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية مفسحة المجال لرفع الحرج عن المسلمين في التعامل المصرفي بعيداً عن نظام الفائدة المحرمة شرعاً السائدة في البنوك التقليدية وتسهم بنصيب وافر في تنمية البلدان التي نشأت فيها وتقديم الخدمات المختلفة لقطاعات تلك المجتمعات المسلمة وفق أسس وأدوات مبرأة شرعاً .

أولاً :النشأة والتأسيس :

انعقد الاجتماع الأول للمؤسسين في ٢٤ جماد الثانية ١٤٠١هـــ الموافق ٢٨ أبريل ١٩٨١م بالخرطوم بهدف إنشاء بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدي الإسلام وإحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا باعتباره محظوراً شرعاً ، وأتفق في هذا الاجتماع علي إختيار إسم البنك ومقره ورأسماله على النحو التالي:

١- إسم البنك : بنك التضامن الإسلامي (شركة مساهمة عامة محدودة) .

٢- مقر البنك : الخرطوم – السودان .

٣- رأس المال المصرح به عند التأسيس مبلغ ٢٠مليون دولار أمريكي ولاحقاً حولت الجمعية العمومية رأس المال إلي الدينار السوداني من ثم تعديله إلي مبلغ ٥ مليار دينار سوداني في العام ٢٠٠٠م [١].

٤- تم في الاجتماع التأسيسي إختيار مجلس إدارة تمهيدي للقيام بمهمة إنشاء البنك. وقد تمكن مجلس الإدارة التمهيدي خلال الفترة من تاريخ إنعقاد الإجتماع التأسيسي وحتي إنتهاء دورته في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٣م من تحقيق الإنجازات التي أرست الدعائم الأساسية لقيام البنك والمتمثلة في الأتي :

أ- وضع قرار عقد التأسيس والنظام الأساسي .

---

(١) منشورات بنك التضامن الإسلامي ، (سلسلة مطبوعات التضامن (١٥) ، ٢٠٠٢) ، ص ص ١١-١٢ .

ب- تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم ش.(٢٠٧٤) .

ج- وضع خطة الإكتتاب العام والإشراف على تنفيذها .

د- إختيار الإدارة التنفيذية للبنك .

هـ- إختيار وإعداد مقر البنك .

وتوج هذا الجهد بإفتتاح رئاسة البنك وفرعه الرئيسي في ٩ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٣م .

هكذا نشأ بنك التضامن الإسلامي ضمن البنوك المنظومة لا يعمل على المساهمة في التجربة عملياً فحسب وإنما يشارك مشاركة علمية فعالة في التأصيل للعمل المصرفي الإسلامي وفي نشر هذا الفكر في المحيطين الداخلي والخارجي عبر الوسائل المختلفة(١).

اختبار ثبات الاستبيان:

يقصد به مدى التوافق أو الإتساق في نتائج الإستبيانه إذا طبقت أكثر من مره في ظروف متماثلة، وهناك العديد من الإختبارات والمقاييس الإحصائية التي يمكن أن تستخدم في ذلك ونجد أكثرها إستخداماً هو إختبار الفا كرنباج والذي يقوم على المرتكزات التالية:

- يتم توزيع الإستبيان علي نفس المجموعة بعد فترة تتراوح ما بين عدة أسابيع وستة أشهر ، وتحسب درجات المفحوصين على الإختبار في المرة الأولى ودرجاتهم في المرة الثانية ثم يحسب معامل الإرتباط بين الدرجات ، وكلما كان معامل الإرتباط مرتفعاً كان دليلاً على جودة المقياس المستخدم مما يعني إستقرار نتائج المقياس.

(١) منشورات بنك التضامن الإسلامي ، (سلسلة مطبوعات التضامن (١٥) ، ٢٠٠٢) ، ص ص ١٢- ١٤ .

ويتم حساب معامل الثبات بإستخدام المعادلة التالية:-

$$r = \frac{\sum xy}{\sqrt{\sum x_2 \sum y_2}}$$

- يتم إعداد نموذجين من إستمارة الإستبيان لا يختلفان عن بعضهم البعض سوى في ترتيب الأسئلة والكلمات التي أستخدمت في صياغة تلك الأسئلة وكلما كان معامل الثبات الناتج قوياً دل ذلك على إستقرار نتائج المقياس.

وهنا يمكن قياس معامل الثبات من خلال تقسيم الأسئلة الى مجموعتين متساويتين تماماً وذلك حسب البنود الزوجية لتلك الأسئلة ثم يتم حساب معامل الثبات بين عدد الإجابات الصحيحة في البنود الفردية وعدد الإجابات الصحيحة في البنود الزوجية وذلك بإستخدام المعادلة التالية:

$$r = \frac{kr}{1 + (k-1)r}$$

حيث أن:

r: معامل الثبات للإختبار الأصلي

k: نسبة طول الإختبار الأخير للإختبار الأصلي

وفي حالة التجزئة الى نصفين متساويين تصبح المعادلة:

$$r = \frac{2r\frac{1}{2}\frac{1}{2}}{1 + r\,{}^1/_2\,{}^1/_2}$$

فتكون أصغر قيمة مقبولة لإختبار الفا كرنباخ هي ٠.٦ وأفضل قيمه مقبولة عندما تكون بين(٠.٧،٠.٩) وكلما زادت تكون أفضل .

جدول رقم(): يوضح إختبار الثبات الإستبانة:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.656	12

يتضح أن قيمة معامل الثبات وفقا لالفاكرنباخ بلغت (٠.٦٥٦) ومن ثم فإن إجابات الاستبانة تتصف بالصدق والثبات.

تحليل البيانات الأساسية لمجتمع الدراسة:

١. العمر:

جدول رقم (١-١): يوضح التوزيع التكراري النسبي وفقاً للعمر

العمر	التكرار	النسبة
أقل من ٣٠	7	14%
٣٠ واقل من ٤٠	14	28%
٤٠ و أقل من ٥٠	20	40%
٥٠ وأقل من ٦٠	9	18%
المجموع	٥٠	100%

المصدر : تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١): يمثل التوزيع التكراري وفقاً للعمر

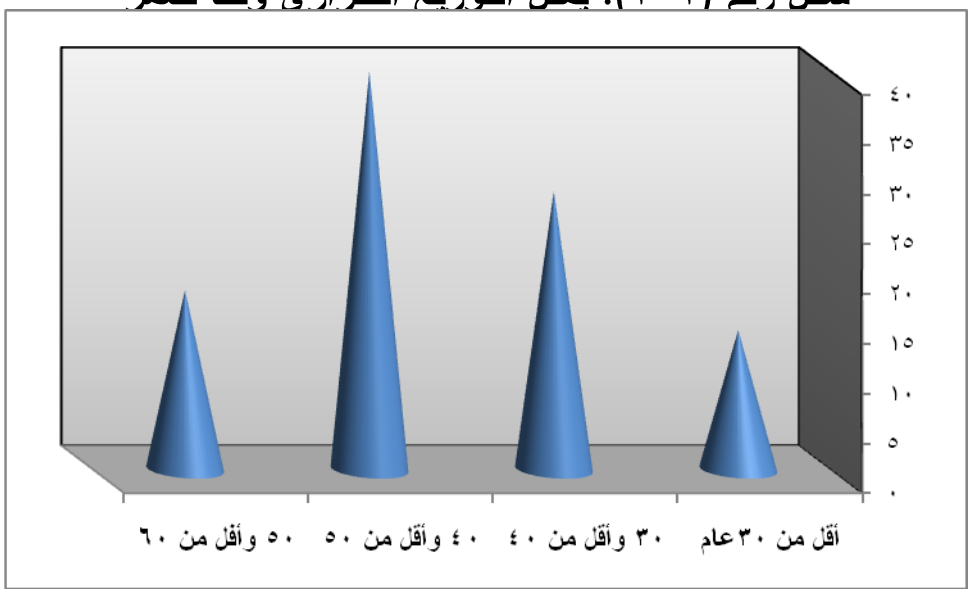

المصدر : تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١) والشكل رقم (١-١) يتضح ان نسبة اللذين تقل أعمارهم عن ال٣٠ عاما بلغت ١٤% وبلغت نسبة اللذين تتزواح أعمارهم بين (٣٠-٤٠عاما) ٢٨% كما بلغت نسبة اللذين تتزواح أعمارهم بين (٤٠-٥٠ عاما) ٤٠% كما بلغت نسبة اللذين تقل اعمارهم عن ٦٠ وتتجاوز ال٥٠ عاما ١٨%.

٢. المؤهل العلمي:

جدول رقم (١-٢): يوضح التوزيع التكراري النسبي وفقاً للمؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
ثانوي	3	6%
جامعي	38	76%
فوق الجامعي	9	18%
المجموع	50	100%

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (٢): يمثل التوزيع التكراري وفقاً للمؤهل العلمي

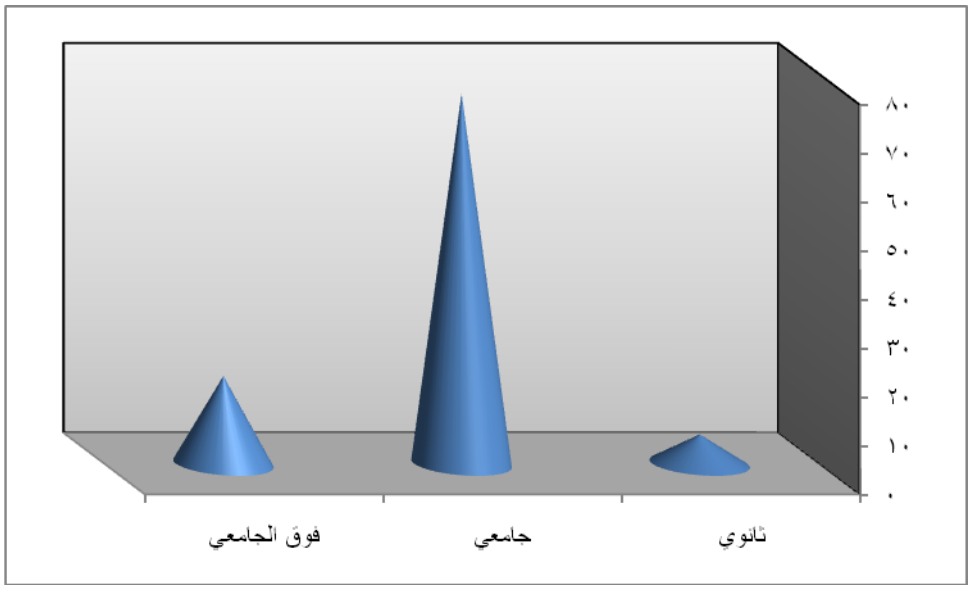

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٢) والشكل رقم (١-٢) يتضح ان غالبية أفراد العينة مؤهلهم التعليمي جامعي حيث بلغت نسبتهم ٧٦% ، و ١٨% مؤهلم العلمي فوق الجامعي بينما بلغت نسبتة اللذين مؤهلم ثانوي ٦%.

٣. التخصص العلمي:

جدول رقم (١-٣): يوضح التوزيع التكراري النسبي وفقاً للتخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة
علوم محاسبة	20	40%
علوم مصرفية	10	20%
علوم إدارية	11	22%
إقتصاد	9	18%
المجموع	50	100%

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (4): يمثل التوزيع التكراري وفقاً للتخصص العلمي

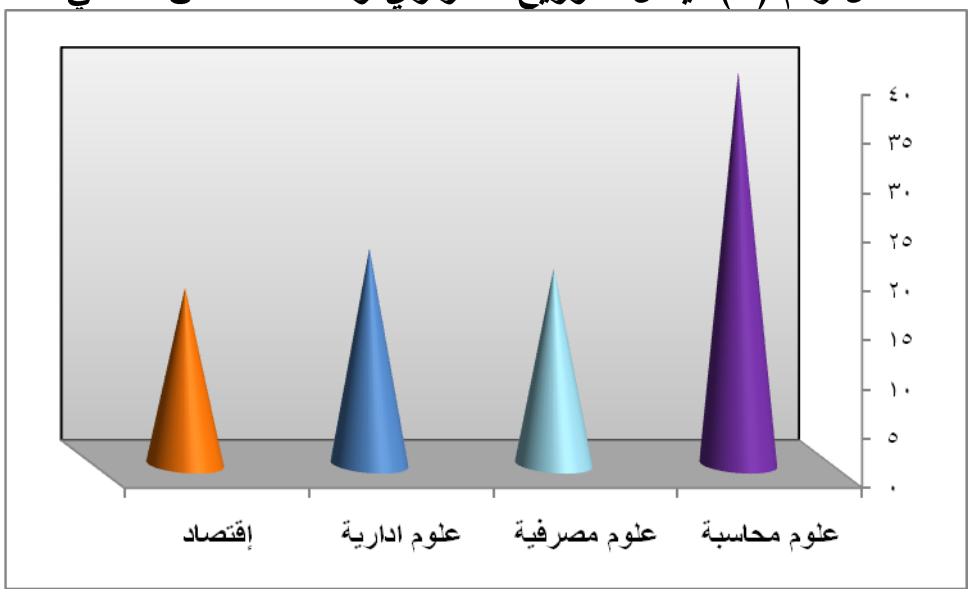

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٣) والشكل رقم (١-٣) يتضح ان أكثرية أفراد العينة تخصصهم العلمي علوم محاسبة حيث بلغت نسبتهم ٤٠% ، و ٢٢% مؤهلم العلمي علوم إدارية و ٢٠% تخصصهم العلمي علوم مصرفية و١٨% منهم تخصصهم إقتصاد.

٤. الوظيفة:

جدول رقم (١-٤): يوضح التوزيع التكراري النسبي وفقاً للوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة
مدير ادراة / فرع	5	10%
نائب مدير	4	8%
مراقب مالي	5	10%
موظف	35	70%
رئيس قسم	1	2%
المجموع	50	100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-٤): يمثل التوزيع التكراري النسبي وفقاً للوظيفة

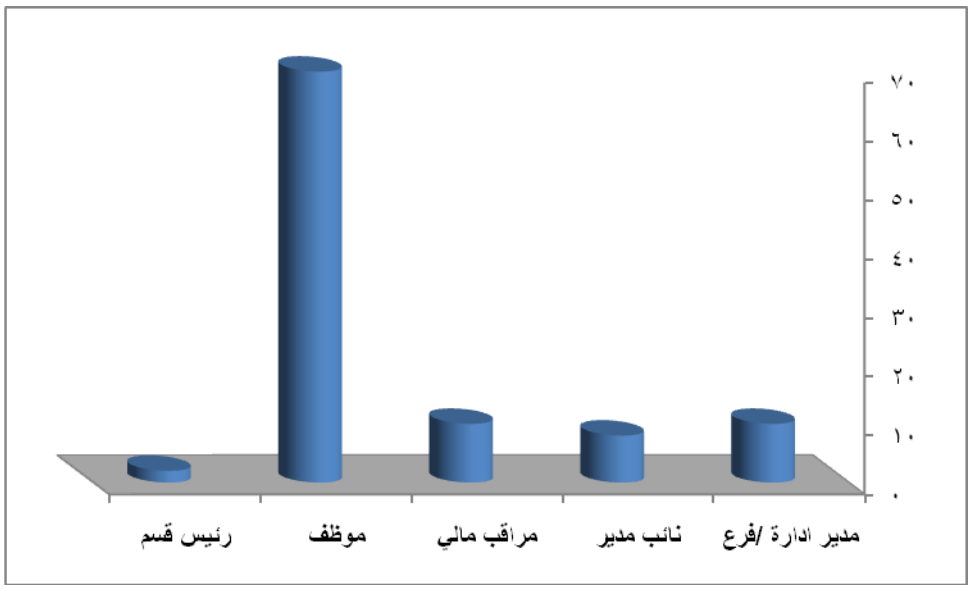

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٤) والشكل رقم (١-٤) يتضح ان غالبية أفراد العينة وظيفتهم موظف حيث بلغت نسبتهم ٧٠% منهم مدير ادارة /فرع ١٠% ، و ١٠% مراقب مالي و ٨% نائب مدير و٢% رئيس قسم.

٥. الوظيفة:

جدول رقم (١-٥): يوضح التوزيع التكراري النسبي وفقاً لسنوات الخبرة:

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من ٥ سنوات	10	20%
٥ وأقل من ١٠	8	16%
١٠ وأقل من ١٥	6	12%
١٥ وأقل من ٢٠	8	16%
أكثر من ٢٠ سنة	18	36%
المجموع	50	100%

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (٥-١): يمثل التوزيع التكراري النسبي وفقاً لسنوات الخبرة:

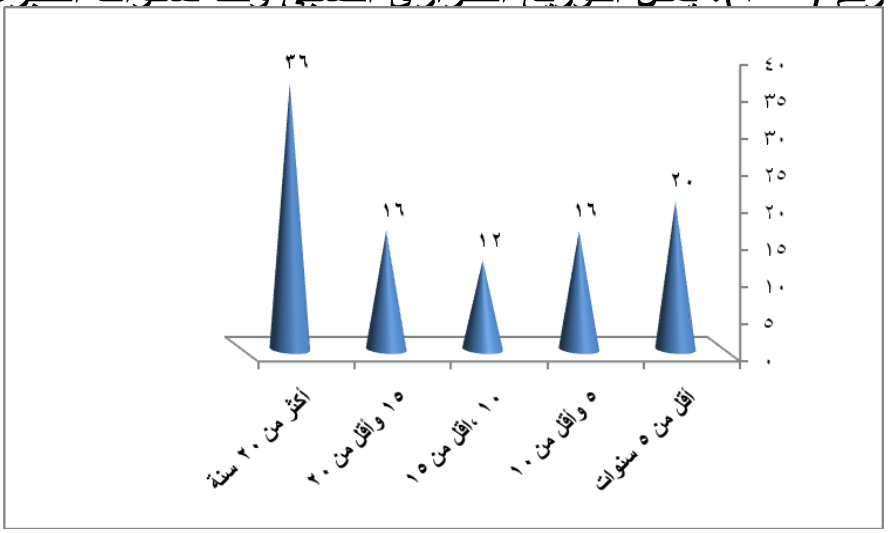

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٥) والشكل رقم (١-٥) يتضح ان أكثرية افراد العينة تزيد سنوات خبرتهم عن ٢٠ سنة حيث بلغت نسبتهم ٣٦% وبلغت نسبة اللذين تتراوح سنوات خبرتهم بين (١٥-٢٠عاما) عاما بلغت ١٦% وبلغت نسبة اللذين تتروح سنوات خبرتهم بين (١٠-١٥عاما) ١٢% كما بلغت نسبة اللذين تتروح سنوات خبرتهم بين (٥-١٠ عاما) ١٦% كما بلغت نسبة اللذين تقل سنوات خبرتهم عن ٥اعوام ٢٠%.

التحليل الوصفي لفرضيات الدراسة الأساسية:

الفرضية الاولي: لا يساهم صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي:

١. **العبارة الأولى:** يساهم صندوق ضمان الودائع في تقليل مخاطر الائتمان

جدول رقم(١-٦): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الأولى للفرضية الاولى

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	2	%4
لا أوافق	3	%6
محايد	2	%4
أوافق	17	%34
أوافق بشدة	26	%52
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-٦): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الأولى

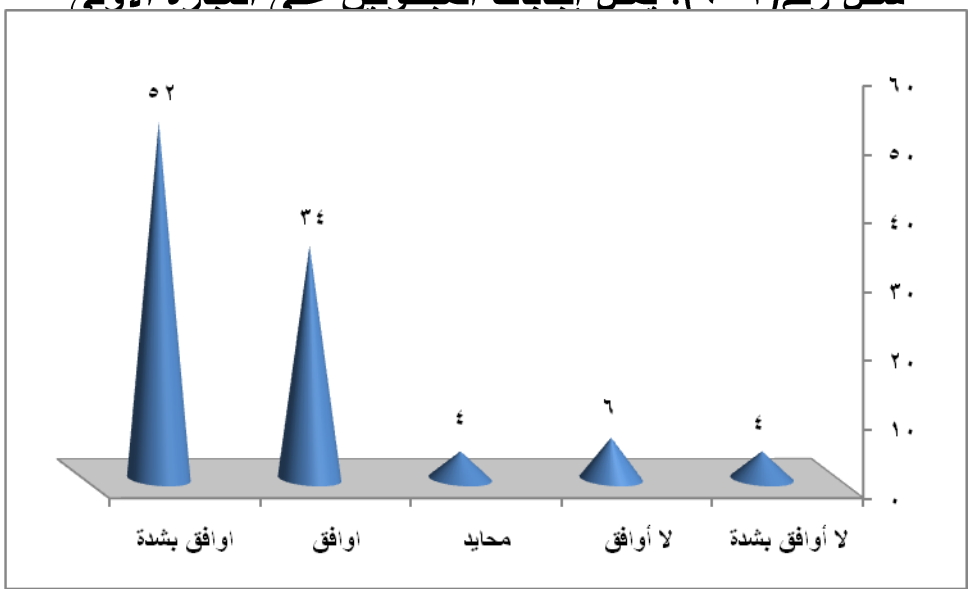

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٦) والشكل رقم (١-٦) يتضح ان معظم أفراد العينة موافقون بشدة على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٢% وبلغت نسبة الموافقون ٣٤% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٤% من افراد العينة و٤% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٤% من أفراد العينة.

٢. العبارة الثانية:هنالك علاقة عكسية بين إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ومخاطر الإئتمان:

جدول رقم(١-٧): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثانية للفرضية الأولى:

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	3	%6
لا أوافق	9	%18
محايد	4	%8
أوافق	26	%52
أوافق بشدة	8	%16
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-٧): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثانية للفرضية الأولى:

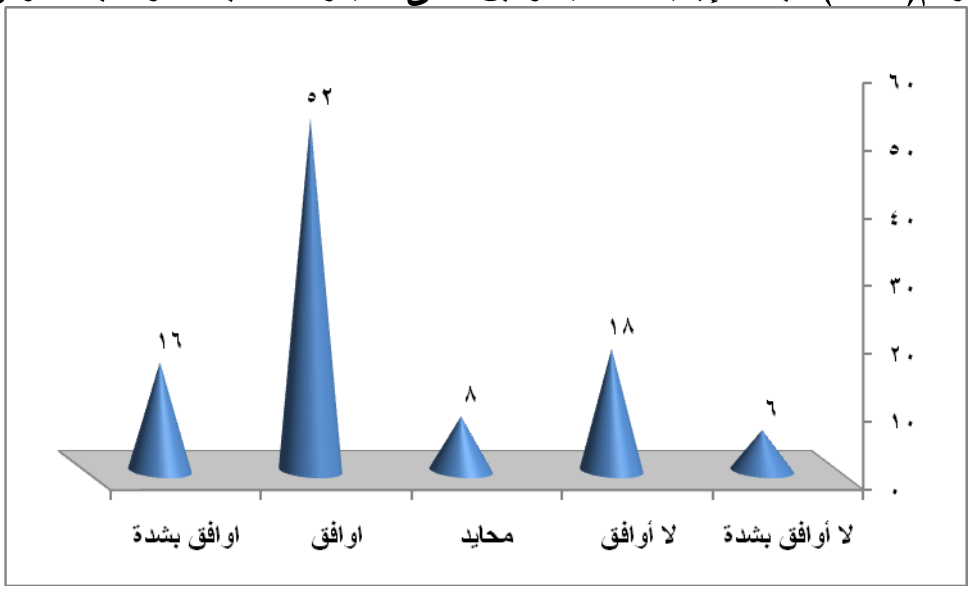

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٧) والشكل رقم (١-٧) يتضح ان معظم أفراد العينة موافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٢% وبلغت نسبة الموافقون بشدة ١٦% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٨% من افراد العينة و١٨% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٦% من أفراد العينة.

٣. العبارة الثالثة:إنخفضت مخاطر الائتمان بشكل واضح بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع:

جدول رقم(١-٨): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثالثة للفرضية الأولى:

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	1	%2
لا أوافق	6	%12
محايد	4	%8
أوافق	28	%56
أوافق بشدة	11	%22
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-٨): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثالثة للفرضية الأولى:

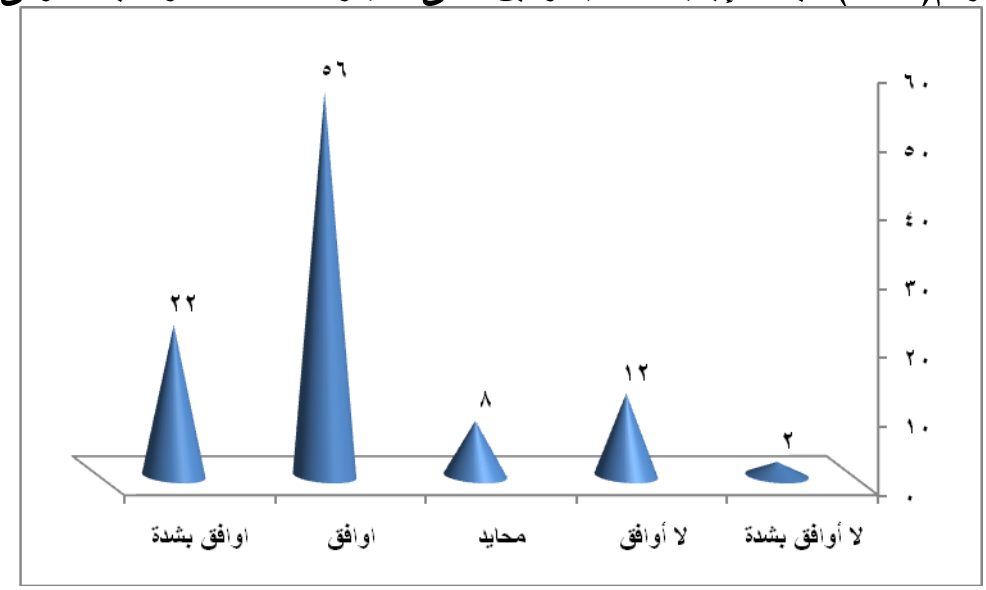

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٨) والشكل رقم (١-٨) يتضح ان غالبية أفراد العينة موافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٦% وبلغت نسبة الموافقون بشدة ٢٢% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٨% من افراد العينة و١٢% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

٤. العبارة الرابعة:الرقابة التي يمارسها صندوق ضمان الودائع المصرفية أدت الى تقليل مخاطر الائتمان:

جدول رقم(١-٩): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الرابعة للفرضية الأولى:

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	1	%2
لا أوافق	3	%6
محايد	7	%14
أوافق	28	%56
أوافق بشدة	11	%22
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-٩): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثالثة للفرضية الأولى:

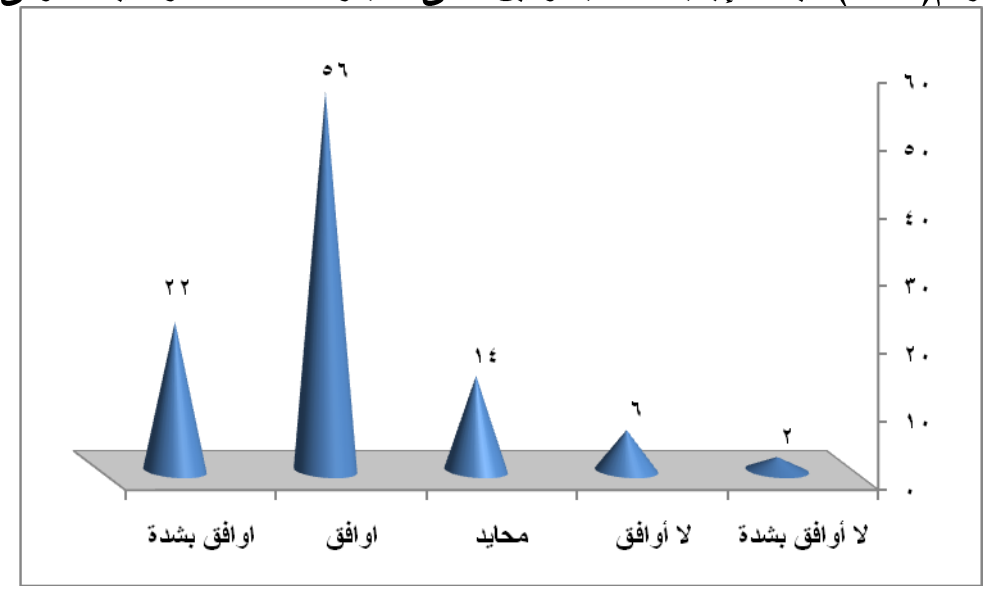

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-٩) والشكل رقم (١-٩) يتضح ان غالبية أفراد العينة موافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٦% وبلغت نسبة الموافقون بشدة ٢٢% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ١٤% من افراد العينة و٦% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

الفرضية الثانية:وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين:

١. العبارة الأولى: وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يسهم في حماية حقوق المودعين

جدول رقم(١-١٠): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الأولى في الفرضية الثانية.

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	0	%0
لا أوافق	0	%0
محايد	0	%0
أوافق	16	%32
أوافق بشدة	34	%68
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-١٠): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الأولى للفرضية الثانية:

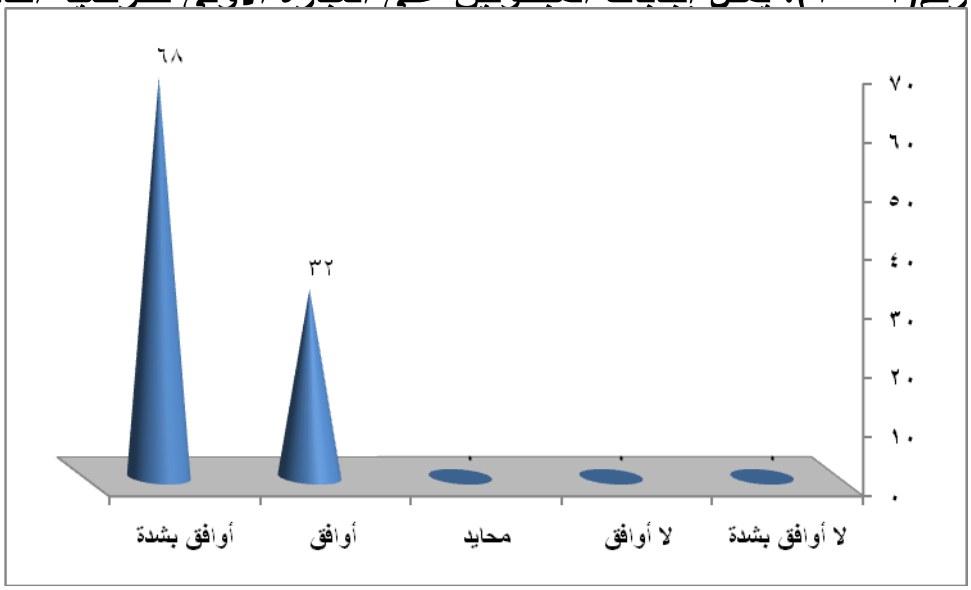

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٠) والشكل رقم (١-١٠) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٦٨% وبلغت نسبة الموافقون ٣٢% بينما لا يوجد من هو محايد او غير موافق على صحة العبارة.

٢. العبارة الثانية: في ظل وجود نظام لضمان الودائع يكون المودعين مطمئنين على حقوقهم

جدول رقم(١-١١): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثانية في الفرضية الثانية.

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	0	%0
لا أوافق	1	%2
محايد	1	%2
أوافق	28	%56
أوافق بشدة	20	%40
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١١): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثانية للفرضية الثانية:

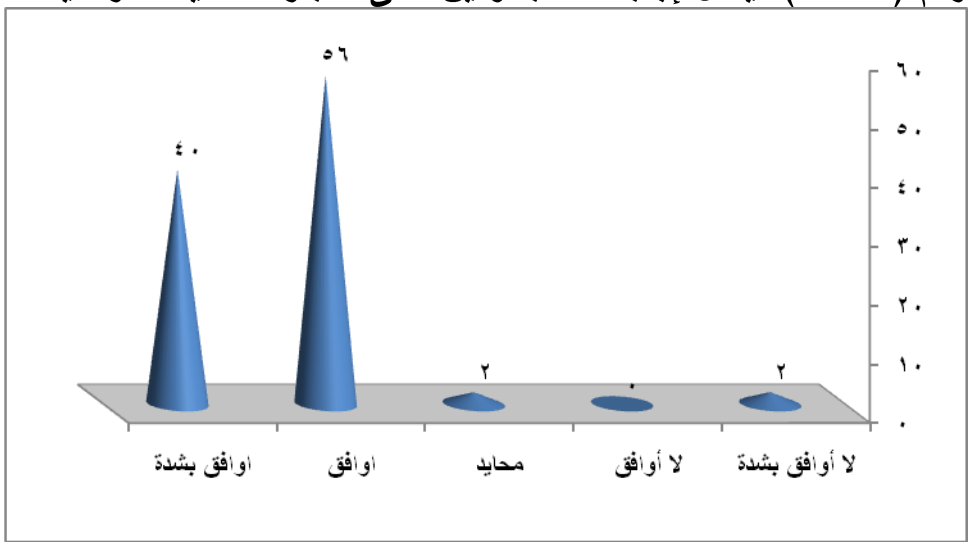

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١١) والشكل رقم (١-١١) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٦% وبلغت نسبة الموافقون ٤٠% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٢% من افراد العينة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

٣. العبارة الثالثة:القرارات واللوائح التي يعمل بها الصندوق تعمل على حماية حقوق المودعين:

جدول رقم(١-١٢): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثالثة في الفرضية الثانية.

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	0	%0
لا أوافق	0	%0
محايد	3	%6
أوافق	30	%60
أوافق بشدة	17	%34
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١٢): يمثل اجابات المبحوثين على العبارة الثالثة للفرضية الثانية:

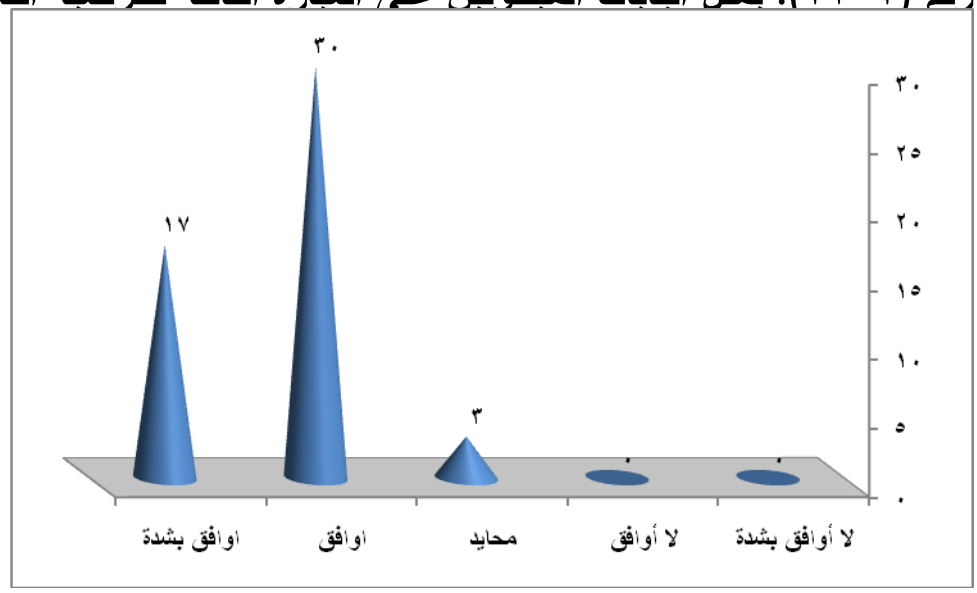

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٢) والشكل رقم (١-١٢) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٣٠% وبلغت نسبة الموافقون ١٧% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٣% من افراد العينة بينما لا يوجد من هو غير موافق على صحة العبارة من أفراد العينة.

٤. العبارة الرابعة : الرقابة التى يفرضها صندوق ضمان الودائع على المصارف تهدف الى حماية حقوق المودعين:

جدول رقم (١-١٣): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الرابعة في الفرضية الثانية

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	1	%2
لا أوافق	3	%6
محايد	4	%8
أوافق	19	%38
أوافق بشدة	23	%46
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١٣): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الرابعة للفرضية الثانية

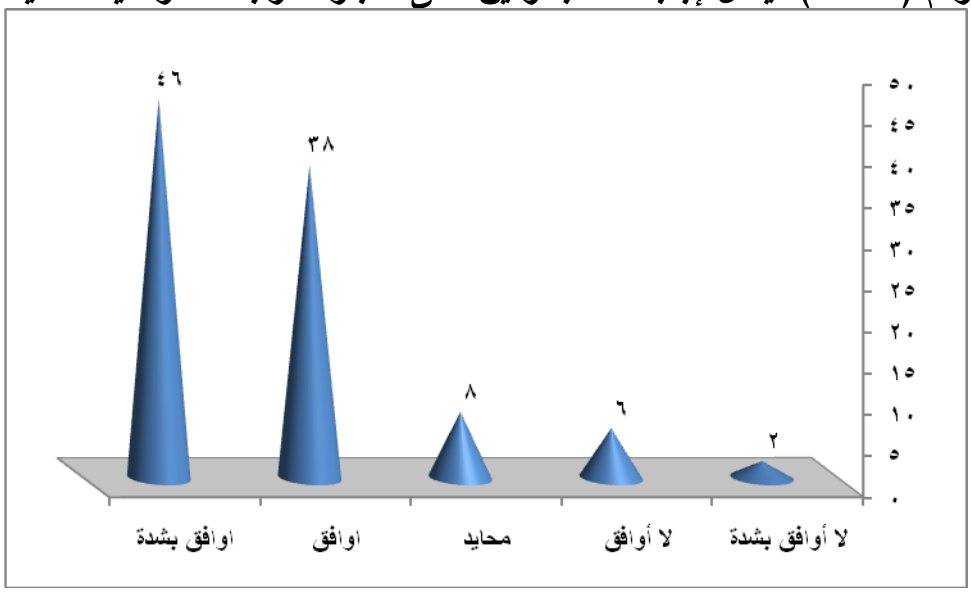

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٣) والشكل رقم (١-١٣) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٤٦% وبلغت نسبة الموافقون ٣٨% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٨% من افراد العينة و٦% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

الفرضية الثالثة:ليس هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي:

١. **العبارة الأولى:** إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ليس له اثر ايجابيا على تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي.

جدول رقم(١-١٤): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الأولى في الفرضية الثالثة

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	11	%22
لا أوافق	28	%56
محايد	7	%14
أوافق	3	%6
أوافق بشدة	1	%2
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم(١-١٤): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الأولى للفرضية الثالثة

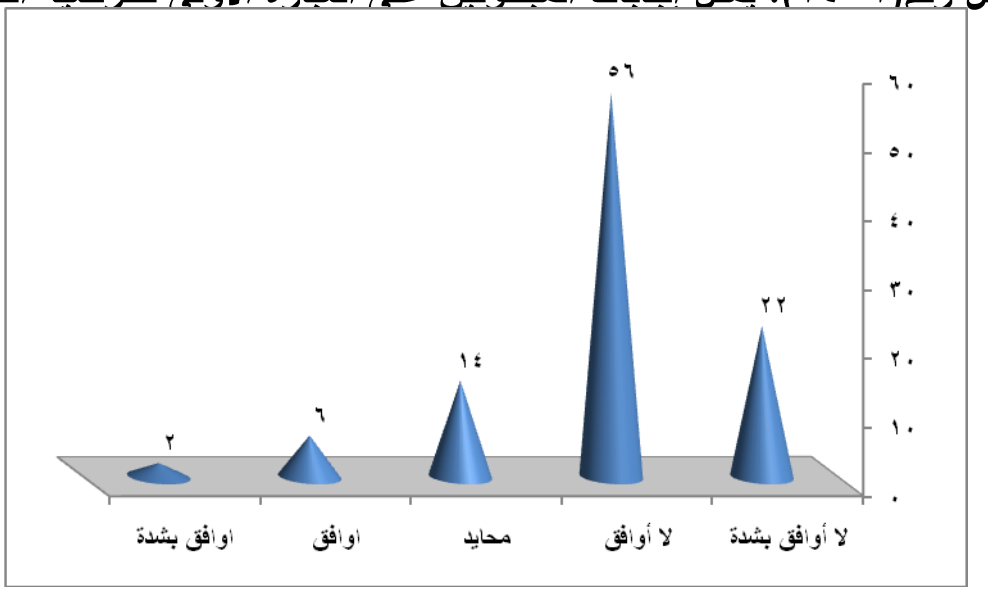

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٤) والشكل رقم (١-١٤) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٤٦% وبلغت نسبة الموافقون ٣٨% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٨% من افراد العينة و٦% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

٢. العبارة الثانية: وجود نظام لضمان الودائع أدى إلى تعزيز ثقة العملاء في الجهاز المصرفي

جدول رقم(١-١٥): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثانية في الفرضية الثالثة.

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	2	%4
لا أوافق	3	%6
محايد	3	%6
أوافق	25	%50
أوافق بشدة	17	%34
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١٥): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثانية للفرضية الثالثة

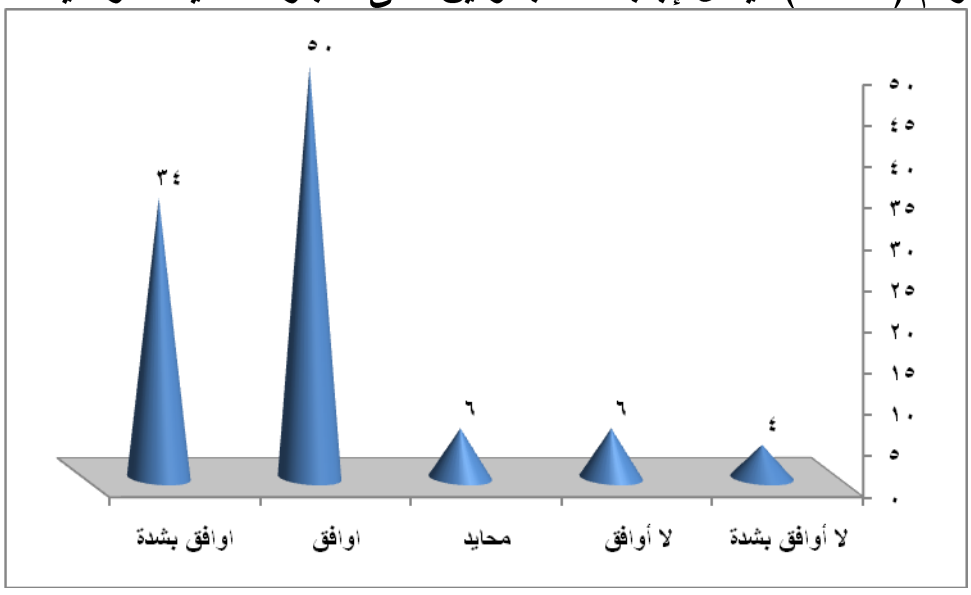

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٥) والشكل رقم (١-١٥) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٥٠% وبلغت نسبة الموافقون بشدة ٣٤% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٦% من افراد العينة و٦% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٤% من أفراد العينة.

٣. العبارة الثالثة:بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية إزدادت ثقة المودعين في الجهاز المصرفي مما ادى زيادة حجم الودائع:

جدول رقم (١-١٦): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الثالثة في الفرضية الثالثة.

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	1	%2
لا أوافق	1	%2
محايد	14	%28
أوافق	20	%40
أوافق بشدة	14	%28
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١٦): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الثالثة للفرضية الثالثة:

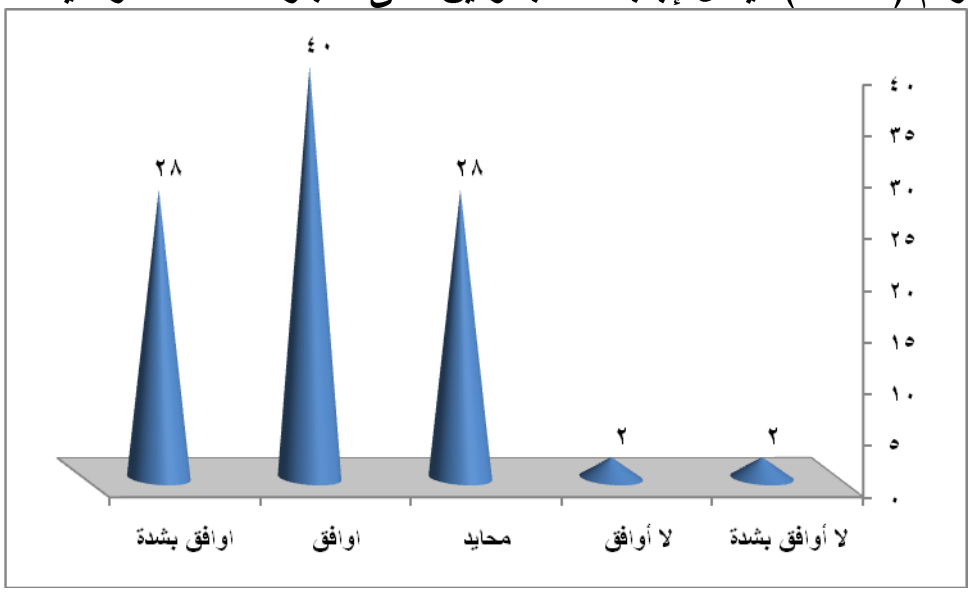

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٦) والشكل رقم (١-١٦) يتضح ان غالبية أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة حيث بلغت نسبتهم ٤٠% وبلغت نسبة الموافقون بشدة ٢٨% وبلغت نسبة المحايدون اتجاه العبارة ٢٨% من افراد العينة و٢% منهم غير موافق على صحة العبارة بينما لا يوافق بشدة ٢% من أفراد العينة.

٤. العبارة الرابعة: قبل إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية إزدادت ثقة المودعين في الجهاز المصرفي مما أدى الى زيادة حجم الودائع

جدول رقم (١-١٧): يوضح التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين على العبارة الرابعة في الفرضية الثالثة

إجابات المبحوثين	التكرار	النسبة
لا أوافق بشدة	1	%2
لا أوافق	18	%36
محايد	20	%40
أوافق	8	%16
أوافق بشدة	3	%6
المجموع	50	%100

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

شكل رقم (١-١٧): يمثل إجابات المبحوثين على العبارة الرابعة للفرضية الثالثة

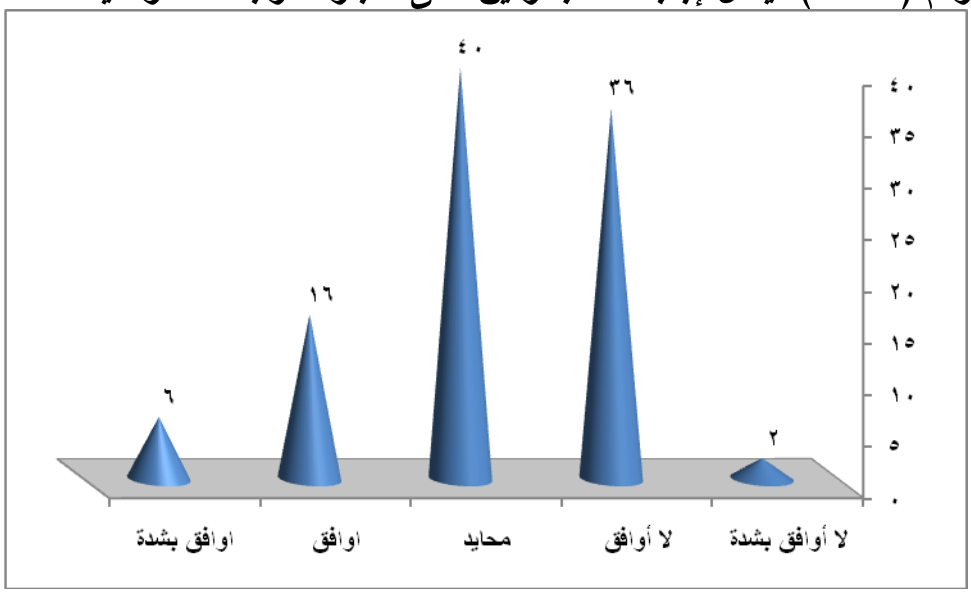

المصدر: تحليل الباحث من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (١-١٧) والشكل رقم (١-١٧) يتضح ان غالبية أفراد العينة محايدون إتجاه العبارة حيث بلغت نسبتهم ٤٠% وبلغت نسبة الغير موافقون ٣٦% وبلغت اللذين لا يوافقون بشدة ٣٦% بينما يوافق ١٦% ويوافق بشدة ٦%سسمن أفراد العينة.

خاتمة البحث

اختبار الفروض:

من إستمارة الاستبيان والتي صممت على نظام خماسي تتدرج من (اوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وعليه سيتم تحليل الفروض بالوسط الحسابي لمجتمع الدراسة كالآتي:

- أعطي الرقم ٥ (اوافق بشدة).
- أعطي الرقم ٤ (اوافق).
- أعطي الرقم ٣ (محايد).
- أعطي الرقم ٢ (لا أوافق).
- أعطي الرقم ١ (لا أوافق بشدة).

الوسط الحسابي = $\frac{5+4+3+2+1}{5}$=٣

❖ **الفرضية الاولى :**

جدول رقم(٢-١):يوضح نتائج التحليل الإحصائي بواسطة إختبار(t) لإختبار الفرضية التي تنص على "يساهم صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الأئتمان المصرفي":

الفقرات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (t)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	التفسير
١. يساهم صندوق ضمان الودائع في تقليل مخاطر الائتمان.	4.24	1.06	8.3	49	.000	دالة
٢. هنالك علاقة عكسية بين إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ومخاطر الأئتمان	3.54	1.14	3.33	49	.002	دالة
٣. إنخفضت مخاطر الائتمان بشكل واضح بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع	3.84	.97	6.1	49	.000	دالة
٤. الرقابة التي يمارسها صندوق ضمان الودائع المصرفية ادت الى تقليل مخاطر الائتمان	3.9	.88	7.2	49	.000	دالة

المصدر: تحليل الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (٢-١): في الفقرة الأولى يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن صندوق ضمان الودائع يساهم في تقليل مخاطر الائتمان حيث بلغ الوسط الحسابي (4.24) وهو أقل من ٣ مما يدل على موافقتهم وبلغت قيمة t (8.3) بدرجة حرية (49) ومستوى معنوية (.000) وهي اصغر من (٠.٠٥) مما يؤكد صحة الموافقة. في الفقرة الثانية يتضح أن أفراد العينة موافقون على هنالك علاقة عكسية بين إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ومخاطر الأئتمان حيث بلغ الوسط الحسابي (3.54) كما بلغت قيمة t (3.33) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (.002) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة. في الفقرة الثالثة يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن مخاطر الائتمان إنخفضت بشكل واضح بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع حيث بلغ الوسط الحسابي (3.8) وهي اكبر من ٣ مما يدل على الموافقة كما بلغت قيمة t (6.1) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (.000) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة . في الفقرة الرابعة يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن الرقابة التي يمارسها صندوق ضمان الودائع المصرفية ادت الى تقليل مخاطر الائتمان حيث بلغ الوسط الحسابي (3.9) وهي أكبر من ٣ مما يدل على ان افراد العينة موافقون على صحة العبارة بإنحراف معياري قدره (.88) كما بلغت قيمة t (7.2) بدرجة حرية ٤٩ ومستوى معنوية (.000) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة . وفقاً للنتائج أعلاه فأن الفرضية التي تنص على "**يساهم صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الأئتمان المصرفي** " قد اعطت نتائج دقيقة ومن ثم فقد ثبتت صحتها.

الفرضية الثانية :وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين

جدول رقم(٢-٢):يوضح نتائج التحليل الإحصائي بواسطة إختبار(t) لإختبار الفرضية التي تنص على " وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين ":

الفقـــــــــــرات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (t)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	التفسير
١. وجود صندوق ضمان الودائع يساهم في حماية حقوق المودعين.	4.7	.47	25.2	49	.000	دالة
٢. في ظل وجود نظام لضمان الودائع يكون المودعين مطمئنين على حقوقهم	4.34	.62	15.13	49	.000	دالة
٣. القرارات واللوائح التي يعمل بها الصندوق تعمل على حماية حقوق المودعين	4.28	.57	15.8	49	.000	دالة
٤. الرقابة التي يفرضها صندوق ضمان الودائع على المصارف تهدف الى حماية حقوق المودعين	4.2	.96	8.8	49	.000	دالة

المصدر: تحليل الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (٢-٢): في الفقرة الأولى يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن وجود صندوق ضمان الودائع يساهم في حماية حقوق المودعين حيث بلغ الوسط الحسابي (4.7) وهو أكبر من ٣ مما يدل موافقتهم وبلغت قيمة t (25.2) بدرجة حرية (49) ومستوى معنوية (.000) وهي اصغر من (٠.٠٥) مما يؤكد صحة الموافقة. في الفقرة الثانية يتضح أن أفراد العينة موافقون على انه في ظل وجود نظام لضمان الودائع يكون المودعين مطمئنين على حقوقهم حيث بلغ الوسط

الحسابي (4.34) كما بلغت قيمة t (15.13) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (.000) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة. في الفقرة الثالثة يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن القرارات واللوائح التي يعمل بها الصندوق تعمل على حماية حقوق المودعين حيث بلغ الوسط الحسابي (4.28) وهي اكبر من ٣ مما يدل على الموافقة كما بلغت قيمة t (15.8) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (.000) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة . في الفقرة الرابعة يتضح أن أفراد العينة موافقون على أن الرقابة التي يفرضها صندوق ضمان الودائع على المصارف تهدف الى حماية حقوق المودعين حيث بلغ الوسط الحسابي (4.2) وهي أكبر من ٣ مما يدل على ان افراد العينة موافقون على صحة العبارة بإنحراف معياري قدره (.96) كما بلغت قيمة t (8.8) بدرجة حرية ٤٩ ومستوى معنوية (.000) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة . وفقاً للنتائج أعلاه فأن الفرضية التي تنص على " **وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين** " قد ثبتت صحتها.

الفرضية الثالثة: ليس هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي

جدول رقم(٢-٣):يوضح نتائج التحليل الإحصائي بواسطة إختبار(t) لإختبار الفرضية التي تنص على " ليس هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ":

الفقـــــــــــرات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (t)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	التفسير
١. إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ليس له اثر إيجابيا على تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي.	2.1	.88	-7.2	49	.000	دالة
٢. وجود نظام لضمان الودائع أدى الى تعزيز ثقة العملاء في الجهاز المصرفي.	4.04	1.1	7.3	49	.000	دالة
٣. بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ازدادت ثقة المودعين في الجهاز المصرفي مما أدى إلى زيادة حجم الودائع .	3.9	.91	7	49	.000	دالة
٤. قبل إنشاء صندوق ضمان الودائع كان المودعين لا يثقون في الجهاز المصرفي.	2.88	.9	-.92	49	.360	غير دالة

المصدر: تحليل الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية

من الجدول رقم (٢-٣): في الفقرة الأولى يتضح أن أفراد العينة غير موافقون على أن إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ليس له اثر إيجابيا على تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي حيث بلغ الوسط الحسابي (2.1) وهو أقل من ٣ مما يدل على عدم موافقتهم وبلغت قيمة t (7.2-) بدرجة حرية (49) ومستوى معنوية (000.) وهي اصغر من (٠.٠٥) مما يؤكد صحة عدم الموافقة. في الفقرة الثانية يتضح أن أفراد العينة موافقون على ان وجود نظام لضمان الودائع أدى الى تعزيز ثقة العملاء في الجهاز المصرفي حيث بلغ الوسط الحسابي (4.04) كما بلغت قيمة t (7.3) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (000.) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة. في الفقرة الثالثة يتضح أن أفراد العينة موافقون على أنه بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ازدادت ثقة المودعين في الجهاز المصرفي مما أدى إلى زيادة حجم الودائع حيث بلغ الوسط الحسابي (3.9) وهي اكبر من ٣ مما يدل على الموافقة كما بلغت قيمة t (7) بدرجة حرية 49 ومستوى معنوية (000.) مما يؤكد موافقة المبحوثين على صحة العبارة . في الفقرة الرابعة يتضح أن أفراد العينة غير موافقون على أن قبل إنشاء صندوق ضمان الودائع كان المودعين لا يثقون في الجهاز المصرفي حيث بلغ الوسط الحسابي (2.88) وهي أقل من ٣ مما يدل على ان افراد العينة غير موافقون على صحة العبارة بإنحراف معياري قدره (98.) كما بلغت قيمة t (-92.) بدرجة حرية ٤٩ ومستوى معنوية (360.) مما لا يؤكد عدم موافقة المبحوثين على صحة العبارة . وفقاً للنتائج أعلاه فأن الفرضية التي تنص على " **ليس هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي** " لم تعطي نتائج دقيقة ومن ثم لم تثبت صحتها.

النتـــــــائـــــج :

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلي النتائج التالية :

النتائج العامة :

١. يعتبر صندوق ضمان الودائع السوداني عضواً مؤسساً في مجوعة ضماني الودائع الإسلامية .

٢. بعد إنضمام الصندوق إلي عضوية الجمعية العالمية لضماني الودائع في العام ٢٠٠٥م ، أصبح تلقائياً عضواً في مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لضامني الودائع .

٣. قلة أعضاء المجموعات الإقليمية لضامني الودائع ، فمثلاً مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لضامني الودائع تتكون عضويتها فقط من سبعة دول.

٤. مشاركة السودان في الإجتماعات و المؤتمرات و الدراسات التي تجريها الجمعية العالمية لضماني الودائع ضعيفة ، وتحتاج إلي تطوير حتى يتمكن صندوق ضمان الودائع السوداني من عكس التجربة الرائدة في مجال الصيرفه الإسلامية .

النتائج الخاصة :

١. جميع المصارف العاملة في السودان هم أعضاء في صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب المنشورات الملزمة من بنك السودان المركزي و قانون إنشاء الصندوق .

٢. جميع المصارف ملزمة بحكم سياسات ومنشورات البنك المركزي وقانون الصندوق بإخطار الصندوق بأي مخاطر متوقعة من شانها المساس بحقوق المودعين .

٣. في حالة المصارف التي تعاني من مشاكل ، يقوم الصندوق بإيداع مبالغ مالية لدي المصرف الذي يعاني من مشاكل وذلك بعد إجراء دراسة تحليلية للموقف المالي للمصرف للتعرف علي طبيعة المشكلة ، مثل دراسة مستوى الكفاءة التشغيلية ، ويتبع الصندوق سياسة السحب التدريجي للوديعة متى ما طرأ تحسن في وضع المصرف ، علماً بأن الهدف الأساسي من هذه الوديعة هو مساعدة المصرف المعني وليس تحقيق عائد .

٤. في إطار تحقيق السلامة المصرفية واستقرار الجهاز المصرفي لقرض تعزيز ثقة المودعين يقوم الصندوق بعدد من السياسات الوقائية وذلك باستخدام مؤشرات معتمدة وفقاً لمعايير التحليل المالي للقوائم المالية للمصارف الأعضاء بغرض الإنذار المبكر عن أي مشكلات متوقعة .

٥. لا يشمل نظام التامين علي الودائع تلك الودائع المحجوزة كضمان للعمليات الاستثمارية ولو كان هذه الودائع بالعملة المحلية .

٦. بداء الصندوق باستثمار جزء من موارده كودائع لدى المصارف منذ إنشائه إلي الآن بقرض تفعيل الدور الوقائي و العلاجي مما يحقق السلامة و الاستقرار المصارف و تدعيم الثقة فيها بما يدعم دور البنك المركزي كمغرض أخير ، ورقيب علي المصارف .

٧. يقوم الصندوق بتوظيف موارده في الاستثمارات المضمونة وسريعة التسييل وذات عائد مجزي (شهامة و شامة و شمم) حتى يتمكن الصندوق من بناء قاعدة مالية يقوم بموجبها بتعويض المودعين حسب الحد الاعلى المضمون وخلال الفترة التي حددها القانون .

٨. في العام ٢٠١٠م تم رفع الحد الأعلى المضمون من ٣,٠٠٠ جنية للودائع الادخارية و الجارية ، و٤,٠٠٠ جنية للودائع الاستثمارية إلي مبلغ ١٠,٠٠٠ جنية لكل الودائع (الادخارية و الجارية و الاستثمارية) .

٩. من خلال التحليل الإحصائي استنتج الباحث أن صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي . لان نظام ضمان الودائع المصرفية يضمن حتى الودائع في حالات الإفلاس الناجمة عن سوء التشغيل و التمويل .

١٠. ثبت بعد التحليل الإحصائي أن هنالك علاقة إجابية بين إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ، وظهر ذلك واضحاً من خلال زيادة حجم الودائع في الجهاز المصرفي بعد إنشاء الصندوق .

التوصيات :

يوصي الباحث بالآتي :ـــ

التوصيات العامة :

١. العمل علي رفع مستويات المشاركة في الاجتماعات و المؤتمرات و الدراسات ، التي تجريها المجموعة العالمية لضامني الودائع للاستفادة من النظم الملائمة و التدريب و تبادل الخبرات .
٢. إطلاق البرامج و المبادرات الإقليمية التي تهدف إلي التنسيق و التعاون و العمل المشترك و تعزيز فرص الاستفادة من تبادل الخبرات والتجارب بين دول المنطقة العربية والأفريقية في مختلف المواضيع ذات الإرتباط بأنظمة ضمان الودائع المصرفية .
٣. العمل علي عكس تجربة السودان الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وطرق تعاملها مع الشرائح الضعيفة و متوسطة الدخل .
٤. دعوة الدول التي لديها مؤسسات لضمان الودائع للإنضمام لعضوية المنظمة العالمية لضامني الودائع و المنظمات الإقليمية الأخر ، وذلك للاستفادة من التجارب و الخبرات الدولية .

التوصيات الخاصة :

١. زيادة الوعي بدور مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في ضمان و حماية حقوق المودعين ، والذي يؤدي بدوره لدخول الشرائح الضعيفة و المتوسطة الدخل في السوق المصرفية ، ومن ثم زيادة فعالية و كفاءة القطاع المصرفي في زيادة معدلات النمو الإقتصادي و التنمية المستدامة .
٢. العمل علي تطوير التشريعات و الأنظمة والأطر الرقابية و الإشرافية و التعويضية التي تساعد علي تحسين إنتشار الخدمات المالية و المصرفية وزيادة جهود الارتقاء بأنظمة البنيات التحتية السليمة للقطاع المالي و المصرفي .
٣. يجب أن يلعب صندوق ضمان الودائع المصرفية بالتنسيق مع البنك المركزي دوراً مهماً في نشر الوعي المصرفي بين المودعين ، وذلك في إطار

مسؤوليته كسلطة إشرافية و رقابية للتامين و حماية حقوق المودعين تهدف إلي تعزيز الاستقرار الإجهاز المصرفي .

٤. العمل علي تطوير وتوسيع الشبكة المصرفية وتنويع المنتجات و الخدمات المصرفية وتكييفها مع إحتياجات كافة شرائح المجتمع لا سيما محدودي الدخل و الشركات المتوسطة و الصغيرة .

٥. يجب أن يلعب صندوق ضمان الودائع المصرفية دوراً إعلامياً رائداً في زيادة الوعي بأهمية دور ضمان الودائع في حماية حقوق المودعين وخاصة صغار المودعين وتعزيز فرص وصول الخدمات المالية و المصرفية لهم .

٦. يجب أن يشمل التامين علي الودائع تلك الودائع المحجوزة كضمان للعمليات الاستثمارية ، وذلك من اجل تشجيع استخدام حجز الوديعة كضمان في العمليات الاستثمارية ؛ لان حجز الوديع يضمن للمصرف وجود سيولة لفتر معينة داخل نظامه المالي .

٧. يوصي الباحث بزيادة الحد الأعلى المضمن ، لان نسبة التضخم ارتفعت بمعدلات عالية مما أدي إلي تدهور كبير في القدرة الشرائية للجنية ، فجنية اليوم اقله بكثير مما كان علية في عام٢٠١٠م .

٨. يوصي الباحث بإجراء دراسات مستقبلية عن صندوق ضمن الودائع المصرفية تهتم بالجوانب التالية :

- استثمارات صندوق ضمان الودائع المصرفية في الأسواق المالية و الأسواق الثانوية و المخاطر المترتبة علي هذه الاستثمارات.
- قياس أثر التضخم علي صندوق ضمان الودائع المصرفية ومعدلات الحد الأعلى المضمون من الودائع في الفترة مابين ٢٠١٠م ــ ٢٠١٤م.
- تحليل القوائم المالية لصندوق ضمان الودائع المصرفية منذ العام ١٩٩٦م وحتى ٢٠١٣م .
- استخدام المؤشرات الدولية الحديثة لتقويم أداء صندوق ضمان الودائع المصرفية .
- مقارنة بين أنظمة ضمان الودائع المصرفية في مجموعة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أنظمة ضمان الودائع المصرفية في الدول الغربية .

قائمة المراجع :

أولاً : القران الكريم .

ثانياً :المراجع و المصادر :

أ. الكتب :

١. ابن فارس ابو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة ، (بيروت :دار الفكر) الجزء ٢ ، ١٩٧٩ .

٢. تاج السر الشوشي.الوضع القانوني للجهاز المصرفي.بنك السودان.مصلحة البحوث.١٩٧٧م.

٣. حافظ كامل الغندور ، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٢ .

٤. حسن عبد الله الامين ، الودائع المصرفية في الشريعة الاسلامية وموقف القانون الوضعي منها ، د ن ، د ت .

٥. د .عبد الباسط محمد المصطفي جلال.اثر تطبيق مقررات لجنة بازل ــ١ــ وبرنامج إعادة الهيكلة علي الجهاز المصرفي السودان.رسالة دكتورة.جامعة السودان.٢٠٠٨م.

٦. د. ابراهيم الخليل عبد الحميد.البنوك المتخصصة ودورها في التنمية.١٩٩٩م.

٧. د. حسني على خربوش ، وآخرون الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان الاردن ، ١٩٩٠م .

٨. د. حسين بلعجوز ، د. رابح بوقرة ، دراسة بعنوان إدارة المخاطر المصرفية بالاشارة الي حالة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر،د.ت

٩. د. زكريا الدوري ، د.يسري السامراي ، المصارف المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،٢٠٠٦م .

١٠. د. طارق الرشيد، الأساليب الكمية للبحث العلمي وعرض وتحليل البيانات يدوياً وبإستخدام برنامج SPSS،٢٠٠٦م .

١١. د. عبد الرحمن الجزيري . الفقه علي المذاهب الأربعة .ج١ . المكتبة العصرية ببيروت ٢٠١٢م .
١٢. د. عبد الرحمن يسري.دور البنوك في التنمية الإسلامية .
١٣. د. غريب الجمال ، المصارف و بيوت التمويل الاسلامية .
١٤. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، طبعة دار الفكر ٢٠٠٤م.

ب. الدوريات :

١. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية : مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي ، بنك السودان المركزي ، ط أ ، ج٣ ، الخرطوم ، دار السداد للطباعة ، ٢٠٠٦م .
٢. رمضان الشراح واخرون ، البنوك التجارية ، (الكويت : شركة المكتبات الكويتية).
٣. زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد.إدارة البنوك الإسلامية .
٤. سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦م .
٥. سنن الترمذي.المجلد الرابع .
٦. الصديق طلحة محمد رحمة ، التمويل الاسلامي : التحديات و الرؤى المستقبلية، (السودان : شركة مطبوعات السودان للعملة المحدودة) ، الطبعة الاولي ٢٠٠٦م .
٧. طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر) ، ٢٠٠٣ .
٨. عبد العال حماد ، دليل المستثمر الي بورصة الاوراق المالية ، المكتب العربي القاهرة ، ٢٠٠٠م .
٩. عثمان يعقوب محمد.النقود و البنوك و السياسة النقدية.الخرطوم مكتبة جامعة السودان.٢٠٠٠م.

١٠. فرج عبد العزيز عزت ، اقتصاديات المصارف ، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
١١. مؤسسات تأمين الودائع المصرفية : نشأتها وأهدافها ومدى شرعيتها ، إدارة البحوث والاستثمار ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، الاصدار رقم (١) ، مارس ٢٠١٠م .
١٢. محمد اليفي ، دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي، حالة الجزائر ،٢٠٠٨م .
١٣. محمد توفيق البلقيتي ، جمال عبد الباقي واصف ، مبادئ ادارة المخاطر و التأمين ، (القاهر : دار الكتب الاكاديميه) ، الطبعة الاولي ٢٠٠٤م .
١٤. محمد صالح الحناوي ، الادارة المالية والتمويل ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
١٥. المغني لابن قدامة . ج٦ . طبعة دار الحديث ٢٠٠٤م.
١٦. منير ابراهيم الهندي ، الادارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٩م .

ج. **الرسائل العلمية :**

١. أ.د. منذر قحف ، ضمان الودائع المصرفية الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، نوفمبر ٢٠٠٥.
٢. اشرف محمد إبراهيم إدريس ، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ،جامعة السودان ، ٢٠١١ .
٣. حرية الشريف ، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها ، دراسة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، يناير ، ٢٠٠٥م.

٤. حسب الرسول يوسف التوم.اثر اساليب ادارة التعثر علي كفاءة الجهاز المصرفي.رسالة دكتورة غير منشورة.جامعة السودان.٢٠١١م.
٥. سارة يونس الشيخ.مساهمة البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية.رسالة ماجستير-جامعة السودان.
٦. صالح عبدالرحمن محمد احمد .ادارة المخاطر واثرها في اتخاذ قرارات الائتمان المصرفي و فق مقررات لجنة بازل ،رسالة ماجستر .جامعة السودان.٢٠٠٩م .

د. **الأوراق العلمية :**

١. البروفيسور محمد فرح عبد الحليم – استاذ الادارة والتمويل بالجامعات السودانية ، المخاطر المصرفية في المصارف السودانية (ورقة عمل) ، ٨-٩ أبريل ٢٠٠٩م .
٢. الجوانب العملية في اعداد و تصميم نظام لضمان الودائع المصرفية (ورقة عمل) ، دار الرقابة المصرفية ، قسم السلامة الكلية ، سلطة النقد الفلسطينية ، بدون تاريخ .

ع. **التقارير :**

١. اقبال عمر ، تقرير عن مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية في المصارف السودانية (٢) بعنوان : المطالبة برقابة داخلية لتطبيق نظام مصرفي موثوق به ، ابريل ٢٠٠٩م .
٢. تقرير اعمال اللجنة المشكلة للنظر في انشاء مؤسسة لتأمين الودائع المصرفية ، الخرطوم ، ١٩٩٢/٩/١٣م .
٣. التقرير السنوي . لصندوق ضمان الودائع المصرفية .٢٠١٢م .
٤. التقرير السنوي الأول ، ١٩٩٦ – ٢٠٠٨م ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، الخرطوم ، ٢٠٠٨م .

غ. **المحاضرات :**

١. فؤاد شاكر ، نظام التأمين علي الودائع ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي المصري ،١٩٩٣/١٩٩٤ ،المحاضرة ١١.

ه. **الصحف :**

١. د. بدر الدين الصادق التومي ، انظمة ضمان الودائع هل هي مطلب عاجل ام ترف اقتصادي ، صحيفة الوطن الليبية ،٢٠٠٩/١٢/٣١م .

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

htt:// islamfin.go-forum.net/t163-topic تاريخ الدخول للموقع ٢٠١١/٥/٩م .

١. قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية
htt://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=305

٢. محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية
WWW,Isegs.Com page1

٣. المنتدى الاسلامي للتمويل

٤. الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي ،
http://iscgs.com/forum/showthread.php?t=1531 تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٣/١١/٢٤م

رابعاً : الكتب باللغة الانجليزية :

١. .. Christion boedes , Banques et risqué systemiques

الملاحق

ملحق رقم (١)

استمارة الإستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
ماجستير اقتصاد
قسم التمويل

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان " **صندوق ضمان الودائع و أثره علي تقليل مخاطر الائتمان و تعزيز الثقة المصرفية** " ضمن متطلبات البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد ويتطلب ذلك الحصول علي مجموعة من البيانات ، ويسعدني أن أتلقى آراءكم القيمة من خلال خبراتكم العملية حتى يكون هذا البحث إضافة حقيقية للعلم و المعرفة ، مقدراً حسن تعاونكم وصبركم و جهدكم في الإجابة بوضوح و شفافية ، نضمن لكم الحفاظ علي سلامة و سرية البيانات التي تدلون بها ولن نستخدم هذه البيانات إلا لأغراض البحث العلمي .

وجزأكم الله خير علي حُسن تعاونكم ،،،

إعداد الباحث /
الأمين إسماعيل الأمين صبير

القسم الاول : البيانات الشخصية :-

ارجو التكرم بوضع علامة " √ " في خانة و احدة من الخيارات :-

١-العمر :-

اقل من ٣٠ ☐ ٣٠ و اقل من ٤٠ ☐ ٤٠ و اقل من ٥٠ ☐

٥٠ و اقل من ٦٠ ☐ اكثر من ٦٠ ☐

٢-المؤاهل العلمي :-

ثانوي ☐ جامعي ☐ فوق جامعي ☐

٣-التخصص العلمي :-

علوم محاسبة ☐ علوم مصرفية ☐ تخصص أخر ☐

اذكره / اذكريه .....

٤-الوظيفة :-

مدير ادارة / فرع ☐ نائب مدير ☐ مراقب مالي ☐

موظف ☐ إي موقع اخر ☐ اذكره / اذكريه .....

٥-سنوات الخبرة :-

اقل من ٥ سنوات ☐ ٥ واقل من ١٠ ☐ ١٠ واقل من ١٥ ☐

١٥ واقل من ٢٠ ☐ اكثر من ٢٠ سنة ☐

القسم الثاني: اختبار الفروض :-

تفترض الفرضية الأولي بأن " لا يساهم صندوق ضمان الودائع المصرفية في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي " .

البيـــــــــــــــــــــان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
يساهم صندوق ضمان الودائع في تقليل مخاطر الائتمان .					
هنالك علاقة عكسية بين إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية و مخاطر الائتمان .					
انخفضت مخاطر الائتمان بشكل واضح بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع .					
الرقابة التي يمارسها صندوق ضمان الودائع المصرفية أدت إلي تقليل مخاطر الائتمان .					

أما الفرضية الثانية: هل وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية يساهم في حماية حقوق المودعين ؟

البيان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
وجود صندوق ضمان الودائع يساهم في حماية حقوق المودعين .					
في ظل وجود نظام لضمان الودائع يكون المودعين مطمئنين علي حقوقهم .					
القرارات و اللوائح التي يعمل بها الصندوق تعمل علي حماية حقوق المودعين .					
الرقابة التي يفرضها صندوق ضمان الودائع علي المصارف تهدف إلي حماية حقوق المودعين .					

الفرضية الثالثة : ليس هنالك علاقة إيجابية بين إنشاء صناديق ضمان الودائع و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي؟

البيان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ليس له اثر ايجابيا علي تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي .					
وجود نظام لضمان الودائع أدى إلي تعزيز ثقة العملاء في الجهاز المصرفي .					
بعد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ازدادت ثقة المودعين في الجهاز المصرفي مما أدى إلي زيادة حجم الودائع .					
قبل إنشاء صندوق ضمان الودائع كان المودعين لا يثقون في الجهاز المصرفي .					

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 بصيغة PDF

عملاً بأحكام المادة 90 من دستور جمهورية السودان لسنة 1998 اصدر رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
أسم القانون وبدء العمل به

1.يسمى هذا القانون " قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

2- يلغي قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

2. في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" **مصرف** " يقصد به أية شركة مسجلة تحت قانون الشركات لسنة 1925، أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون.

" **البنك** " يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب أحكام المادة 4 من قانون بنك السودان لسنة 2003م .

" **الوزير** " يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

ا" **المحافظ** " يقصد به محافظ بنك السودان.

" **مؤسسة مالية**" يقصد بها أي شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أيا من الأعمال المصرفية .

" **العمل المصرفي** " يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع وإجراء التحويلات، وفتح خطابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر واذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتي لا تتعارض مع حكم شرعي.

" **المدير العام** " يقصد به مدير عام أي مصرف أو من في حكمه .

" **مصرف أجنبي** " يقصد به أي مصرف مسجل أو منشأ خارج السودان ويباشر العمل المصرفي في السودان وفق أحكام هذا القانون .

" **فرع أو مكتب فرعي** " يقصد به الفرع أو المكتب الفرعي لأي مصرف سواء سمى وكالة أو بأي اسم يزاول به العمل المصرفي .

" **مكتب التمثيل** " يقصد به مكتب تمثيل المصرف.

"التمويل" يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية.

" **قرض** " يقصد به تمليك مال أو شي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

" **التزامات عند الطلب** " يقصد بها مجموع التزامات أي مصرف يكون واجباً سدادها عند الطلب.

" **التزامات لأجل** " يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب .

" **عملة قابلة للتحويل** " يقصد بها عملة يمكن تداولها أو تحويلها دون قيد أو شرط في الأسواق النقدية الدولية وفق ما يحدده البنك.

"الهيئة" يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقا للمادة 15 من هذا القانون.

"المراجع القانوني" يقصد به الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها عالميا ومسجل في سجل المراجعيين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة في السودان والمراجع التابع لديوان المراجعة العامة.

" **المصارف المملوكة للدولة** " يقصد بها المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان معاً أو بالانفراد .

"مصلحة وافرة" يقصد بها امتلاك الشخص او زوجه او ولده او صهره او شريكه او من في حكمهم على حصة لا تقل عن 10% من راس مال اي شركة او شراكة او عمل.

"المشرف" يقصد به الشخص الذي يعينه المحافظ على راس اي مصرف بتصريف اعماله التنفيذية وفقاً للشروط والصلاحيات والمدة التي يحددها القرار.

"المراقب" يقصد به الشخص الذي يكلفه المحافظ بتفرغ كامل او غير كامل لمراقبة اداء اي مصرف وفقا للشروط والمده التي يحددها القرار.

"شخص" يقصد به اي شخص طبيعي او معنوي.

الفصل الثاني
ترخيص المصرف
الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

5. (1) لا يجوز لأي شخص مزاولة لعمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان ما لم يكن حائزاً على ترخيص نهائي كتابةً صادر بموجب احكام بنك السودان وهذا القانون، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) تنطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي او اي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف اجنبي او توكيل.

توفيق أوضاع المصارف

6. (1) أيجوز للمحافظ ومن وقت لاخر وبموجب منشورات يصدرها ان يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون وبالكيفية والمدة التي يحددها.

(2) يجوز للبنك من وقت لاخر أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية او اي منها بتوفيق أوضاعها حسبما يراه مناسباً وبالكيفية والمدة التي يحددها .

المصارف الجديدة

7. (1) لا يجوز لاي شخص (الا بترخيص مكتوب من المحافظ) القيام بالاتي:-

(أ) ممارسة العمل المصرفي او اي جزء منه.

(ب) تسجيل اي شركة لممارسة العمل المصرفي او اي جزء منه.

(2) إذا اقتنع المحافظ من التحريات والدراسات التي يجريها بجدوى طلب الترخيص وان الترخيص يحقق مصلحة عامة، يجوز منح الرخصة بالشروط التي يراها، كما يجوز له في اي وقت ان يضيف او يعدل في تلك الشروط وفقا لما يراه مناسبا.

(3) لا يجوز منح اي مصرف اجنبي رخصة للعمل في السودان الا بتوصية من البنك وموافقة الوزير.

(4) يجوز للمحافظ فرض رسوم على الترخيص بممارسة كل أو بعض الأعمال المصرفية او جزء منها وفقاً لما يراه مناسباً، كما يجوز فرض رسوم خدمات على جميع الجهات التي تمارس العمل المصرفي أو جزء منه .

(5) لا يجوز لاي مصرف منشأ بالسودان تعديل نظامه الاساسي او لائحته او قانونه الا بعد موافقة المحافظ الكتابية.

(6) اذا لم يستوف اي مصرف شروط الترخيص تتم تصفيته على النحو الوارد في هذا القانون او اي قانون اخر معمول به يكون ذا صلة.

الإشراف والرقابة

8. (1) يتولى بنك السودان الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل او اى جزء من الأعمال المصرفية وذلك في حدود ممارسته للعمل المصرفي.

(2) يكون للمحافظ او من يفوضه سلطة إصدار تعليمات والتوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً، ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها .

استعمال كلمة مصرف

9. (1) لا يجوز لأي شخص بدون موافقة المحافظ الكتابية أن :

أ) يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة " مصرف" أو إحدى مشتقاتها بأية لغة أو بأية كلمة أخرى او معنى يرمز للعمل المصرفي بالاسم أو الصفة أو العنوان الذي يعمل بمقتضاه ذلك الشخص في السودان .

ب) يشير أو يستمر في الإشارة إلى الكلمة المذكورة في الفقرة (أ) في الكمبيالات أو المكاتبات أو الاخطارات أو الإعلانات أو بأية وسيلة أخرى أياً كانت .

فروع المصارف الاجنبية

10. (1) لا يجوز لاي مصرف اجنبي ان يفتح فرعا بالسودان لممارسة اعمال مصرفية الا بعد الحصول على رخصة من البنك، بتحويل المبلغ الذي يحدده البنك لهذه الغاية للسودان ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لاخر.

(2)يشترط على فرع اي مصرف اجنبي ان يقدم تعهدا من رئاسته للبنك يلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات والتعهدات الخاصة بفرعهم او فروعهم بالسودان.

(3) يجوز للبنك بموافقة الوزير ان يلغى اية رخصة صادرة بموجب احكام البند (1) اذا خالف المصرف المعني الشروط الواردة في الرخصة او خالف احكام هذا القانون.

(4) يجوز للبنك في حالة تصفية المصرف الام ان يحجز على موجودات الفرع المرخص له في السودان بالقدر الذي يقابل التزامات الفرع في السودان.

فتح مكاتب تمثيل

11. (1) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً اومكتباً للتمثيل بالسودان لممارسة العمل المصرفي الا بعد الحصول على رخصة من بنك السودان.

(2) يشترط على مكتب التمثيل ان يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات الخاصة بمكتبهم بالسودان.

(2)يجوز لبنك ا أن يلغى أي رخصة صادرة بموجب احكام البند (1) اذا خالف مكتب التمثيل احكام هذا القانون او الشروط الواردة في الرخصة.

افتتاح الفروع وتغير مواقعها واغلاقها

12. (1) يجوز للمحافظ ان يخضع فتح الفروع داخل وخارج السودان وتغيير مواقعها واغلاقها لموافقته المسبقة.

ممارسة الاعمال المصرفية الاخرى

13. دون الاحلال بعموم الاعمال المصرفية وفق التفسير المحدد لها في المادة (4) يجوز لاي مصرف ان يمارس اياً من الاعمال المصرفية الاتية:

(أ) قبول الودائع ومنح التمويل والاقتراض وتحرير وقبول وتظهير وتحصيل الاوراق المالية والتعامل فيها باي صورة وفقاً باحكام هذا القانون.

(ب) اصدار الشيكات السياحية وبطاقات الاقراض والشيكات المصرفية والشيكات المعتمده وشراء وبيع النقد الاجنبي وشراء وبيع الاسهم وصكوك التمويل والاكتتاب فيها وادارتها، والتعامل في اسواق الاوراق المالية واستلام شهادات الاسهم وصكوك التمويل والاشياء النفسية وحفظها وتوفير الخزائن الامنة لهذا العمل وغيره.

(ج) ممارسة اعمال الوكالة عن الغير.

(د9 تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن والاجارة وحيازة سندات الرهن او اي سند بمصلحة في عقار او منقول وبيع المرهون أو محل المصلحة لاستيفاء حقوق المصرف المعني بشرط الحصول على موافقة المحافظ الكتابية بذلك.

(هـ) تطوير العمل المصرفي بكافة وسائل التقانة الممكنة.

(و) العمل على دعم وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين السودان والدول الاخرى.

(ز) اي عمل اخر يحدده او يسمح به المحافظ.

الدمج

14. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925م او اي قانون اخر يحل محله، لا يجوز دمج اي مصرف يعمل في السودان او ضمه الى اي مصرف او مصارف اخرى الا بعد موافقة البنك.

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

انشاء الهيئة

15. (1) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية) يتم تعينها من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير.

(2) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة اشخاص، ولا يزيد عن احدى عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على ان تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

(3) يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والامين العام.

(4) تكون مدة العضوية للهيئة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

مقر الهيئة

16. يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير المال اللازم لاداء اعمالها.

مكافآت رئيس واعضاء الهيئة

17. يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس واعضاء الهيئة وشروط خدمة امينها العام.

أغراض الهيئة

18. يكون للهيئة الاغراض الاتية:

أ. اصدار الفتاوي الشرعية والتنوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الاسس والاحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.

ب. متابعة سياسات واداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض اخضاعها لاحكام وقيم الشرعية الاسلامية.

ج. تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شانه ان يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل.

د. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلاءم كل احتياجات وادوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الاولية والثانوية للأوراق المالية.

اختصاصات الهيئة

19. (أ) النظر وابداء الراي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير او المحافظ او مديري المصارف او المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية واصدار الفتاوي والتوصيات والمشورة.
(ب) معاونة اجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على اداء مهامها وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.
(ج) مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التاهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
(د) معاونة ادارات واقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.
(هـ) النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها واصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.
(و) اي اختصاصات اخرى ترها الهيئة لازمة لتحقيق اهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.
(2) لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة امام القضاء او التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص.

سلطات الهيئة

(20) يكون للهيئة السلطات الاتية:
(أ) استدعاء ايا من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية او المتعاملين معها متى ما رات ذلك.
(ب) طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش اعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة او بواسطة البنك.

الزامية فتوى الهيئة

(21) (1) تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في اي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ مالم يطعن فيها الغير امام القضاء.
(2) تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في اي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمؤسسات.

الفصل الرابع
أسس عمل المصارف

رأس المال

22. (1) يجب على كل مصرف أن يكون له رأس مال حسبما يحدده البنك.
(2)يجوز لأي مصرف بعد موافقة البنك الكتابية تعديل رأس ماله بالزيادة او التخفيض، ولكن لا يجوز التخفيض قبل الحصول على إذن المحكمة المختصة مسبقاً.
(3) يجوز للبنك أن يأمر أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تزيد رأس مالها لضمان سلامة الأداء المصرفي .
(4) يجوز للبنك أن يحدد النسبة القصوى التي يمتلكها المساهم الواحد في رأس مال أي مصرف.
(5) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة ماعدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون.

الاحتياطيات والمخصصات

23. (1) يجب على كل مصرف أن يحتفظ برصيد احتياطي وأن يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الإرباح السنوية بالكيفية والنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر.
(2) يجوز للمحافظ أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية رصد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها .
(3) على الرغم من أحكام قوانين الضرائب، تعفى من الضرائب المخصصات المرصودة بموجب البند (2) أعلاه بالتشاور بين بنك السودان وديوان الضرائب وموافقة الوزير.
(4) يجوز للمصرف تكوين أي احتياطيات أو مخصصات أخرى يراها ضرورية.

نسبة التمويل لرأس المال

24. لا يجوز لأي مصرف أن يمنح تمويلا أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل إي التزام مالي لصالح شخص بمبالغ تجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطياته.

القيود على حيازة الأسهم

25. (1) لا يجوز لأي مصرف أن يحوز أو يمتلك أسهم أي شركة أو شراكة في السوق الأولية بما يزيد على النسبة التي يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة في ما عدا حيازة الأسهم ضماناً للمعاملات او سداداً للديون، على انه يجب التصرف في هذه الأسهم خلال الفترة التي يحددها البنك.

(2) يخضع حجم اي اسهم يشتريها اي مصرف من السوق الثانوية للأوراق المالية والزمن اللازم للتصرف فيها لما يحدده البنك من وقت لآخر.
(3) لا يجوز لاي مصرف ان يساهم او يشرع في اجراءات تسجيل اي شركة وفقا لاحكام البند (1) قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة.
(4) لا تنطبق أحكام البند (1) على الأسهم التي يحوزها المصرف بموافقة البنك ا والخاصة بأية شركة مؤسسة أو هيئة عامة يكون مجال عملها الاساسي اياً من القطاعات الانتاجية او البنيات الاساسية.
(5) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم في أي شركة أو يمتلك حصة في اي مصرف او مؤسسة مسجلة خارج السودان إلا بموافقة البنك المسبقة.
(6) يجب على اي مصرف يمتلك اي اسهم او حصص لراس مال اي شركة او شراكة و مصرف او مؤسسة داخل او خارج السودان ان يخطر البنك لذلك التملك ونسبته.

تملك وحيازة العقارات

26. (1) مع مراعاة أحكام المادة (13) (د) يجوز لاي مصرف ان يمتلك او يحوز اي عقارات ايا كان مصدرها لاغراض التجارة والاستثمار في الحدود التي يحددها المحافظ.
(2) يجوز لاي مصرف او مؤسسة مالية تملك او حيازة اي عقار سدادا لدين بشرط التخلص منه خلال الفترة التي يحددها المحافظ.

تحديد الرسوم وهوامش الأرباح

27. (1) يجوز للبنك تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح.
(2) بالرغم من احكام البند(1) يجوز للبنك اذا اقتنع ان هنالك سبباً معقولاً ان يحدد لاى مصرف هامش ربح او عمولة او رسم خاص به.

الاحتفاظ بأصول سائلة

28. (1) يجب على كل مصرف أن يحتفظ في شكل أصول سائلة حسبما هو مبين في البند (2) ادناه بمبلغ لا يقل في نهاية أي يوم عن نسبة مئوية من التزامات حسبما يحدده المحافظ من وقت لاخر .
(2) لأغراض هذه المادة " الأصول السائلة " تشمل كل أو اياً مما يأتي :
أ) العملة الورقية أو المعدنية المبرئة للذمة في السودان، وكذلك العملات الأجنبية .
ب) صافى الأرصدة المودعة لدى البنك بما في ذلك الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به بموجب احكام المادة 28 (1) من قانون بنك السودان لسنة 2003م.
ج) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى في السودان والقابلة للسحب عند الطلب .
د) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف في الخارج والقابلة للسحب عند الطلب في الخارج والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للدفع عند الطلب مقومة بعملات قابلة للتحويل . ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو النقود اكثر من نسبة معينة من الأصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذه المادة وذلك بالقدر الذي يقرره المحافظ من وقت لاخر .
هـ) صكوك وشهادات التمويل .
(3) على الرغم من احكام البند (2) يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يعدل أو يحذف أو يضيف في البنود التي تكون الأصول السائلة .

القيود على التمويل

29. (1) لا يجوز لأي مصرف أن :
(أ) يمنح بدون موافقة بالمحافظ أي تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص أشهر إفلاسه او تمت تصفيته او عليه التزامات لصالح ذلك المصرف او لصالح اي مصرف اخر وفشل في سدادها او تسويتها.
(ب) يمنح أي تمويل بضمان أسهم العميل بالمصرف.
(ج) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون أذن مسبق من المحافظ لأي :
أولا : مدير من مديرية.
ثانياً: شركة أو شراكة أو شخص تكون لأي من مديريه مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة .
ثالثاً: لأية شركة او شراكة يكون أياً من مديريها مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها تكون له فيها مصلحة وافرة .
رابعاً : فرد يكون أي من مديري المصرف شريكاً أو ضامناً له او لديه معه مصلحة وافرة.
خامسا: شركة يمتلكها المصرف او يكون له فيها مصلحة وافرة.
(د) يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين في الفقرة (ج) دون أذن مسبق من المحافظ.

(2) في هذه المادة تشمل كلمة "مدير " رئيس أوعضو مجلس إدارة أي مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانوني ومراجعه القانوني واعضاء هيئة الرقابة الشرعية وامينها العام ومديري الافرع ومن في حكمهم .

تمويل المصارف

30. يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقاً للشروط و الأحوال التي يقررها .

الفصل الخامس

الحساب السنوي والمراجعة

الحسابات والموازنة

31. (1) يجب على كل مصرف ان يعد الموازنة وحساب الارباح والخسائر بالتاريخ المحدد وفقا للنظم المحاسبية والمعايير التي يحددها المحافظ.

(2) يجوز لبنك السودان بعد مهلة كافية أن يوجه أي مصرف بتعديل طريقة اداد وعرض الموازنة متى ما رأى ذلك ضروريا.

(3) يجب ان يوقع الموازنة وحساب الارباح والخسائر:

أ) المدير العام وأ ي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

ب) مدير أو وكيل المركز الرئيسي في حالة المصرف الأجنبي.

(4) على الرغم من احكام اي تشريع آخر, لا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك.

المراجعة

32. (1) يجب ان تتم مراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر بالمصارف التي لا ينطبق عليها قانون المراجعة العامة لسنة 1999م بواسطة مراجع قانوني يعينه المصرف بعد موافقة البنك الكتابية على انه لا يجوز للمراجع القانوني المعين بموجب احكام هذا القانون ان يراجع موازنة وحساب وأرباح اكثر من مصرفين في وقت واحد الا لظروف استثنائية يوافق عليه البنك.

(2) يجب على المراجع القانوني لاي مصرف ان يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبة فيما يتعلق باعداد ومراجعة الموازنة وحساب الارباح والخسائر.

(3) يجب على المراجع القانوني قبل بداية المراجعة الاطلاع على كل النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بواسطة المحافظ، وعلى اي قوانين او قرارات خاصة بذلك.

(4) يجوز للبنك ان يعين مراجعا قانونيا لاي مصرف وان يحدد المكافأة التي يدفعها المصرف المعني ، وذلك اذا لم يعين المصرف مراجعا فانونيا خلال الفترة التي يحدده البنك.

(5) لا يجوز لاي مصرف ان يعين اي مراجع قانوني لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية الا بموافقة البنك.

(6) يجوز للمحافظ الدعوة لاجتماع مشترك يضم مسؤولي اي مصرف ومراجعهم القانوني.

(7) يجب على المراجع القانوني الذي يتم تعيينه لمراجعة موازنة وحساب ارباح وخسائر اي مصرف ان يعد تقريرا عن الحسابات التي راجعها ، وان يسلم صورة من هذا التقرير خلال فترة اقصاها اربعة اشهر من نهاية السنة المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ وكذلك المراجع العام (في حالة البنوك المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها) على ان يشمل التقرير بالاضافة الى المواضيع المطلوبة بموجب اي قانون آخر الآتي:

(أ) ما اذا كانت المعلومات والبيانات التي قدمها له المصرف كافية.

(ب) ما اذا كانت الموازنة تعطي صورة حقيقة عن الموقف المالي للمصرف.

(ج) ما اذا كان حساب الارباح والخسائر يمثل ربحا حقيقا او خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

(د) ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف اي حكم من احكام هذا القانون او قانون البنك او قوانين تنظيم التعامل بالنقد او اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقيد المصرف بذلك.

(و) اوجه القصور والضعف في عمل المصرف ، وتوصياته للادارة بشأنها، ومدا ألتزام الادارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة.

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلي والخارجي.

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والاعراف المعمول بها وتوجيهات البنك في هذا الشأن.

(ط) كفاءة إداء مجلس الادارة والادارة التنفيذية واي مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين وفقا للشروط والضوابط التي يحددها البنك.

(ى) أي موضوعات أخرى يرى المحافظ او المراجع القانوني أنه من الضروري تضمينها في التقرير.

(8) لا يكون على المراجع القانوني اي مسؤولية فيما يتعلق بافشاء اسرار العملاء وذلك بالنسبة للبيانات او المعلومات التي يتحصل عليها اثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقا لاحكام هذا القانون او

يوردها في تقريره.

نشر وتقديم الميزانية

33. يجب على أي مصرف نشر الموازنة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما في المادة (31) مع تقرير المراجعين في صحيفتين محليتين على الأقل ، كما يجب إرسال ثلاث نسخ من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونسخة من كلا الصحيفتين الى المحافظ خلال اربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أنه يجوز للمحافظ لظروف يقدرها ان يمد الفترة المحددة لتقديم تلك المستندات حسبما يراه مناسبا.

عرض الموازنة

34. يجب على كل مصرف أن يعرض في موضع ظاهر بجميع فروعه صورة من آخر موازنة تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بموجب المراجع القانوني وفقا لأحكام المادة (31) إلى أن تستبدل بصورة موازنة وحساب الأرباح و خسائر السنة التالية .

المراجعة الخاصة

35. (1) يجوز للمحافظ تقديرا للمصلحة العامة او مصلحة المصرف او مصلحة المودعين ان يعين مراجعا قانونيا يقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق باي عملية أو عمليات محددة، وعلى المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطي صورة منه للمصرف.

(2) يتحمل المصرف المعني مصروفات المراجعة الواردة بالبند (1).

(3) تكون للمراجع القانوني المعين بموجب البند (1) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها ويخضع لكل الالتزامات كما هو بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف.

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى

36. (1) يجب على كل مصرف خلال اسبوعين من نهاية كل شهر أن يقدم للمحافظ بالشكل والطريقة المقررين بيانا حسابياً يوضح الأصول والخصوم في آخر يوم عمل من كل شهر .

(2) على الرغم أحكام البند (1) يجوز للمحافظ في أي وقت أن يطلب خلال مدة يحددها البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه مناسباً .

(3) يجوز للمحافظ أن يطلب من أي مؤسسة مالية تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً أن تمده بأية معلومات أو بيانات أو مستندات بالكيفية وفى التاريخ الذي يحدده .

الفصل السادس

تفتيش المصارف

التفتيش

37. (1) يقوم البنك باجراء تفتيش على حسابات وسجلات اي مصرف او مؤسسة مالية او شركة او شراكة او مؤسسة مملوكة لاي مصرف لا تقل عن 50% بعد اخطار المدير العام او مدير الفرع او من في حكمها كتابة.

(2) علىالموظف المفوض من البنك بالتفتيش اخطار المدير العام او مدير الفرع او من ينوب عنهما كتابة بالنية في التفتيش، وبناء على ذلك الاخطار يكون واجبا على كل مدير عام او مدير فرع او موظف او مستخدم ان يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التي في عهدته, وان يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشأن المصرف خلال المدة التي يحددها.

(3) يجوز للموظف المفوض من البنك باجراء التفتيش ان يطلب من اي مدير عام او مدير فرع او موظف آخر او مستخدم اقرارا مكتوبا وموقعا عن اي واقعة او موقف مالي او مستند يشمله التفتيش.

(4) يجوز للمحافظ ان يعطي اي من الجهات المذكورة في البند (1) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها.

الأوامر التالية للتفتيش

38. (1) يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش ان يوجه المصرف او المؤسسة المالية او اي جهة اخرى معنية بالتقرير باتخاذ الاجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة.

(2) على الرغم من احكام اي قانون آخر يجوز للمحافظ فرض جزاءات إدارية اومالية على اي مصرف او مؤسسة مالية او شركة يملك فيها المصرف حصة لا تقل عن 50% من رأس المال حسبما يراها مناسبا وذلك بموجب لوائح وقرارات يصدرها البنك لهذا الغرض .

الفصل السابع

الرقابة على إدارة المصارف واعمالها

المصارف المملوكة للدولة

39 (1) . على الرغم من اي نص في اي قانون آخر يتم تعيين او اعادة تعيين مدراء العموم او نوابهام في المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة او مصلحة

المودعين ان يصدر قرارا بوقف او عزل اي رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير عام او نائبه عن اداء مهامه فوراً وأن يوصي للوزير لاتخاذ الاجراء اللازم.
(2) يجوز للبنك بناء على مصلحة عامة او مصلحة المودعين ان يقرر انهاء خدمة اي من العاملين ادنى من درجة نائب مدير عام.

المصارف غير المملوكة للدولة

40. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925م يكون للمحافظ الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه التالي:
(أ) لا يكون انتخاب او تعيين أو إعادة انتخاب او تعيين أي رئيس او عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن قد تم بموافقة المحافظ الكتابية .
(ب) يجوز للبنك إذا رأي من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين او بالاقتصاد الوطني أن يقرر انهاء خدمة اي رئيس او عضو مجلس إدارة أو اي مدير عام أو نائب مدير عام أو اي من العاملين بالمصرف.
(ج) يجوز للبنك ان يحدد خدمة فترة اي مدير عام بشرط الا يتم تمديد الخدمة الا بعد الحصول على موافقة البنك.
(د) لا يجوز فصل اي مدير عام او نائب مدير عام الا بعد اخطار المحافظ وابداء الاسباب الموجبة لذلك.

الرقابة على عمليات المصارف

41. (1) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسبا ان :
أ) يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات مصرفية معينة .
ب) يأمر بعدم التصديق بالتمويل او القروض فوق مبلغ معين بدون أذن مسبق منه .
ج) يقرر حداً أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة .
د) يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل والقروض التي تمنح من وقت لآخر.
هـ) يصدر توجيهاته للمصارف عامة في ما يتعلق بالآتي:
أولاً : الغرض الذي من اجله يمنح التمويل والأغراض التي لا يجوز منح التمويل لها.
ثانياً : الهامش الذي يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح .
ثالثاً : الحد الاقصى لمبلغ التمويل الذي يمكن منحه لآي شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد .
رابعاً : الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التي يمكن ان تعطى نيابة عن أية شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد
خامساً : هامش الربح والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات او التعهدات .
سادساً: أي مسائل اخرى يرى انها لازمة أو مناسبة .
(2) يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفي كليا او جزئيا مع اي شخص اي كان صفته في اي او كل المصارف والمؤسسات الماليةولا يجوز للشخص المحظور ادارة حساب او عمليات مصرفية نيابة عن الغير ، على انه يجوز للمحافظ ان يرفع الحظر متى ما زالت اسبابه بالشروط التي يراها مناسبة.

الهياكل الادارية للمصارف

42. (1) على كل مصرف او مؤسسة مالية قائمة او تنشأ بعد صدور هذا القانون ان تعد هيكلا اداريا يراعي اهداف ووظائف المصرف او المؤسسة المالية بموافقة البنك.
(2) يجوز للمحافظ ان يوجه اي مصرف او مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة العملاء.
(3) تقوم المصارف بالتنسيق مع البنك بتوفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدرتها الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة.

تعيين مشرف او مراقب

43. (1) على الرغم من احكام اي قانون آخر، يجوز للمحافظ اذا تبين له ان اي مصرف قد وقع في حالة اعسار او تعرض موقفه المالي او الاداري للخطر ، او ان في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين، او ارتكب مخالفة او مخالفات جسيمة يجوز له تعيين مشرف لتولي ادارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط وللمدة التي يراها مناسبة.
(2) يجوز للمحافظ تعيين مراقب على اي مصرف بالشروط والمدة التي يرها مناسبا.
(3) يجوز للمحافظ ان يوجه اي مصرف بتعيين شخص او شخصين من ذوي الكفاءة والخبرة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرف عضوا بمجلس ادارة ذلك المصرف.
(4) يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ في مجلس ادارة اي مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لاي سبب

من الاسباب ، ان يشكل لجنة ادارية من ذوي الاهلية للقيام باعباء مجلس الادارة وفق ما يحدده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية واختيار مجلس ادارة جديد.

الفصل الثامن
أحكام متنوعة
عطلات المصارف

44. (1) يقوم البنك دون غيره بتحديد ساعات العمل المصرفي والعطلات المصرفية في بداية كل سنة ميلادية ولا يجوز لاي مصرف ان يفتح او يقوم باي عمل مع الجمهور في اي يوم يعلن عنه عطلة للمصارف الا بموجب اذن خاص من المحافظ.
(2) يجوز للمحافظ دون غيره ان يعلن في اي وقت اعتبار اي يوم عطلة للمصارف.
(3) لا يجوز لاي مصرف ان يقفل او يتوقف عن العمل خلال الايام العادية الا بموافقة المحافظ.

ايقاف الأعمال المصرفية

45. (1) في حالة حدوث طارئ يستدعى إيقاف الأعمال المصرفية يجوز للمحافظ ، بالتشاور مع الوزير أن يصدر قرارا إلى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً ووقف أعمالها على أن تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يحدده القرار.
(2) في حالة حدوث اي طارئ في اي مصرف يجوز للمحافظ ان يقرر ايقاف العمل بذلك المصرف لمدة يحدده القرار على ان يعرض قرار الايقاف على مجلس ادارة البنك فورا للعلم.

حظر العمل مع اكثر من مصرف

46. لا يجوز لاي شخص يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة او مديرا عاما او مستشارا قانونيا في اي مصرف او له علاقة مباشرة او غير مباشرة بادارة اي مصرف ان يقوم اثناء عمله مع ذلك المصرف باعباء اي منصب في اي مصرف آخر الا بأذن من البنك.

فقدان الاهلية

47. (1) لا يجوز لاي شخص ان يعمل او يستمر في العمل رئيسا او عضوا بمجلس ادارة او مديرا عاما او نائبا او مساعد مدير عام باي مصرف ، او ان تكون له صلة مباشرة بادارة اي مصرف اذا:
(أ) ادين في جريمة تمس الشرف والامانة.
(ب) افلس او توقف عن الدفع او دخل في تسوية مع دائنيه.
(ج) كان رئيسا او عضو بمجلس ادارة او مديرا عاما او نائب او مساعد مدير عام لاي مصرف او مؤسسة مالية، او كان ذا صلة مباشرة باي مصرف او مؤسسة مالية تمت تصفيتها ، على انه يجوز للمحافظ استثناء اي شخص بناء على اسباب موضوعية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
(2) يجب على كل شخص من المذكورين في البند (1) ان يبلغ ادارة المصرف والمحافظ فور حدوث اي من عوارض الاهلية الواردة بالبنك (1).

ابادة المستندات

48. لا يجوز لاي مصرف او موسسة مالية ابادة المستندات الخاصة باعمالها قبل انقضاء المدة التي يحددها البنك من وقت لآخر، وعلى كل مصر او مؤسسة مالية القيام قبل ابادة تلك المستندات تسجيلها وحفظها في اجهزة الكترونية.

إلغاء الرخصة

49- (1) يجوز للبنك بالتشاور مع الوزير ان يلغي اية رخصة يحملها اي مصرف او جهة مرخص لها لممارسة العمل المصرفي أو جزء منه إذا:
(أ) توقف المصرف او الجهة المرخص لها عن ممارسة العمل.
(ب) فشل في اي وقت في الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.
(ج) قام بمزاولة العمل المصرفي بطريقة تضر بمصالح المودعين او المصلحة العامة.
(د) اتضح ان اصوله لا تكفي تلغطية التزاماته نحو المودعين أو الدائنين.
(هـ) خالف احكام هذا القانون أو اللوائح او القرارات والتوجيهات الصادرة بموجبه.
(و) فشل في توفيق اوضاعه وفقاً لاحكام المادة (6) من هذا القانون.
(2) يجوز للمحافظ الغاء الموافة المبدئية بمزاولة العمل المصرفي خلال الفترة التي يحددها اذا فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة وفي هذه الحالة يتحمل المؤسسون جميع الالتزامات والتبعات الناتجة عن الغاء هذه الموافقة.

تصفية المصارف

50. (1)على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون أخر يساري المفعول يجب تصفية اي مصرف يلغى البنك رخصته، ويجوز للبنك أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة لقبول تصفية

المصرف تحت أشرافها أن :
أ) ألغيت الرخصة الممنوحة للمصرف بموجب إحكام هذا القانون .
ب) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي لأي أسباب وبموجب إي قانون آخر .
ج) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي لأي أسباب وبموجب اي قانون اخر .
(2) يجوز لاي مصرف تصفية نفسه اختياريا بشرط الحصول على موافقة البنك المسبقة وبالشروط التي يحددها.
(3) لا يصفي اي مصرف اختياريا الا تحت اشراف المحكمة المختصة.

أولوية السداد عند الصفية

51. (1) على الرغم من اي نص مغاير في اي قانون اخر، يجب عند تصفية اي مصرف او مؤسسة مالية تقبل الودائع ان تدفع بطريقة الاولوية المبالغ التالية وفقاً للترتيب الاتي:
(أ) ودائع المودعيين في حساباتهم الجارية والالتزامات تحت الطلب والحسابات الادخارية وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات ثم الحسابات الاستثمارية.
(ب) حقوق العاملين.
(ج) حقوق وديون البنك.
(د) خطابات الضمان والتعهدات.
(هـ) جميع الديون المستحقه للحكومة او اي من وزاراتها أو وحداتها او مؤسساتها او الشركات.
(ز) جميع الديون والالتزامات الاخرى وتكون متساوية في درجاتها ومرتبتها.
(2) تسدد الديون السابقة فوراً من الاصول بقدر ما يكفي للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية.
(3) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف المصفى على اساس اقتسام ما تبقى من اموال بنسبة الاسهم او الحصص المملوكة لكل منهم بعد استيفاء كافة الالتزامات الواردة بالبندين (1) و (2).

المصفى الرسمي

52. على الرغم من أي نص مغاير في أي قانون آخر لسنة 1925 يتم تعيين بنك السودان أو أي شخص يرغب بنك السودان في تعيينه مصفياً رسمياً في أي إجراء من إجراءات تصفية أي مصرف في السودان .

حجز الموجودات

53. (1) اذا اصبح اي مصرف عاجزا عن مقابلة التزاماته او توقف عن الدفع فلا يجوز له التصرف في تلك الموجودات وتحجز بواسطة البنك لمقابلة التزاماته.
(2) كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام او نائب مدير عام يتصرف في موجودات المصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته او توقف عن الدفع يكون ملزما برد القيمة الحقيقية للموجودات التي تصرف فيها.

المحكمة المختصة

54. لا يحاكم على الدعاوي المنصوص عليها في هذا القانون أمام محكمة أدني من المحكمة العامة.

السرية

55. (1)على الرغم من أي نص مغاير في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام موظف أو مستخدم أو أي مصرف او اي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بحسابات العملاء او معاملاتهم التجارية أو المالية ، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
(2) يستثنى من احكام البند (1) الآتي:
(أ) المعلومات والاحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز افشاء هذه المعلومات والاحصاءات او استخدامها لغير هذا الغرض.
(ب) المعلومات والاحصاءات التي يطلبها وزير العدل او تطلبها محكمة مختصة.
(3) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لي جهة بخلاف المحكمة المختصة الا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في اطار السرية التامة للعمل المصرفي.

اموال المصارف وموظفيها

56. (1) تعتبر اموال المصارف اموالا عامة لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر يحل محله .
(2) يعتبر أي رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير عام او نائب مدير عام او مراجع قانوني او موظف أو مستخدم أو مصفي في أي مصرف موظفا عاما لاغراض المحكمة الجنائية.

تدخل البنك في الدعاوي

57. يجوز للمحافظ ان يتدخل شاكيا او مدعيا في اي دعوى خاصة باي مصرف امام اجهزة العدالة كما يجوز له دفع الدعاوي الجنائية والمدنية في مواجهة اي شخص من مستخدمي المصارف او مجالس ادارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له ان المصلحة العامة او حقوق المودعين او حقوق المصرف قد اضيرت.

العقوبات

58. (1) دون المساس باي عقوبة اخرى مقررة بموجب اي قانون آخر ، يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادتين (5) و (9) عند إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه أو العقوبتين معاً .

(2) كل من يخالف أحكام المادة (55) يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معا.

(3) مع مراعاة أحكام البند (1) و (2) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً .

(4) تتطبق احكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون جنائي آخر يحل محله والمتعلق بالاشتراك أو الاتفاق الجنائي او التحريض او المعاونة بالاضافة الى احكام الباب العاشر من نفس القانون والخاصة بالجرائم المتعقلة بالموظف العام والمستخدم.

(5) تتطبق العقوبة الاشد في حالة تعارض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع العقوبات الواردة في اي قانون عقابي آخر

(6) على الرغم من اي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر يجوز للمحافظ ان يوقع جزاء اداريا او ماليا او الاثنين معا على اي مصرف او شخص يخالف احكام هذا القانون او التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، على ان تكون الجزاءات الادارية والمالية بموجب لائحة تصدر لهذا الغرض

(7) اذا ثبت للمحافظ ان اي مصرف اصدر خطاب للضمان او تعهد او اخل بالاعراف المصرفية السليمة وتسبب في اضرار اي شخص دون مبرر، يجوز له ان يخصم من حساب المصرف وسداد اي مبلغ للمستفيد او المتضرر مباشرة وذلك بالاضافة الى اي جزاءات اخرى يقررها

اتحاد المصارف

59. ينشأ في السودان اتحاد للمصارف يسمى بـ" باتحاد المصارف السوداني " يشمل في عضويته جميع المصارف بالسودان ويعمل البنك على اعداد نظامه الاساسي ولائحته العامة بالتشاور مع المصارف

سلطة إصدار اللوائح

60. (1) يجوز للبنك أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يجوز للمحافظ ان يصدر الاوامر والتوجيهات والتعليمات والقواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

شهادة

اشهد بأن المجلس الوطني قد اجاز المرسوم المؤقت "قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003" (بتعديلات) في جلسته رقم (32) من دورة الانعقاد السادس بتاريخ 28 شوال 1424هـ الموافق 22 ديسمبر 2003م

احمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني